



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق والعلوم السياسية

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور:

- باديس الشريف

من إعداد الطلبة:

- سباع نجم الدين
- براهيم سامي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2025/2024

قال تعالى

"وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ
أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"

الآية 100 م ن سورة النساء

هي هجرة شرعية عرفها الاسلام لتحقيق الكرامة
والأمن كما في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الا
أن الهجرة غير الشرعية اليوم تخرج عن هذا
الإطار الشرعي والانساني، مما يستدعي الوقوف
عند أسبابها ومظاهرها القانونية.



شكر وعرفان

الحمد لله الواحد جل جلاله وعلا على نعمه الكثيرة وعلى منحه
علينا أن جعلنا نخطو هذه الخطوات في طريق العلم.
لكل أصل استثناء وأصل النوازل القانونية أنهم عبارة عن
قواعد مكتملة للطالب أولاً وللجامعة ثانياً أما الاستثناء فهو
أستأفنا باويس محمد الشريف وهو عبارة عن قاعدة قانونية آسرة
لا يجوز مخالفة أقواله ونصائحه وتوجيهاته خلال تأطيره لأي
مذكرة تخرج ولأنه لمن الواجب أن تتقدم بجزيل الشكر وكثير
العرفان

لأستأفنا الفاضل باويس محمد الشريف الذي لم يبخل علينا من
توجيهه ونصح وإرشاد وإعانة على إخراج هذا البحث بهذه المحلة
ولكن أساترتنا الكرام خلال مرحلة اللسانس وكذا الماستر والكل
طاقم الجامعة

شكراً جزيلاً:

نجم الدين سامي



الأهداء

عملاً بأحكام البحث العلمي، ووفاء للمنهج الأكاديمي والمقتضيات من لم يشكر
الناس لا يتذكر الله وتطبيقاً لمبادئ الوفاء والاعتراف بالفضل وتكريماً لقيم
الاجتهاد والالتزام ويسرني أن أقدم بهذا العمل ثمرة لجهود مشتركة، وعرفانا
لأن قدومنا في الدرع والمساندة في مختلف مراحل الانجاز أهديه لـ :
إلى من تمثل المرجعية والثبات في حياتي: إلى مصدر العطف والحنان اللامشروط
إلى التي كانت ولا تزال السند والركن المادي والمعنوي والشرعي في حاجتي إلى
من ينسب اليهما الفضل في ترسيخ أروتي وتوازني -أبي غزالة-
إلى صاحب الولاية التربوية الأولى، إلى مصدر التوجيه والانضباط إلى مبدأ
الوقاية والاحترازية والروعية إلى من أسهم بنحو مستمر في تعزيز سلطتي
الذاتية -أبي عبد المجيد-

إلى الذين تجمعني بهم رابطة الدم وواجب الحب والتضامن، إلى شركاء الالتزام
إلى مصدر التقى في كل مراحل التكوين إلى من لهم كل الاعتبارات القانونية
إخواني وأخواتي

إلى أطراف العلاقة التشاركية وغير التعاقدية الذين أن حسن النية في كل مراحل
المسار العلمي والعملية، الله من كانوا شركاء معنويين في هذا العمل فإني أقدم
وأعترف بفضلكم وفقاً لأحكام التقدير والوفاء -أصدقائي: حسام طه، نجم الدين
عبد النور، خالد، رؤوف وكل من تربطه بي علاقة طيبة قريباً كان أو صديق
- براهيم سامي -

الاهراء:

بموجب ما استقر في وجداني، وبناءً على ما نصت عليه مشاعري من امتنان صريح
واستنوا إلى السوابق الثانية من حب ووعم غير مشروط وأعمالا لمقتضيات العرف
العاطفي والعلاقات الانسانية الراسخة فإنني أنا الموقع أؤناه: أقر وأشهر وون أؤني تروو
أن انه هذا العمل لا يكتمل وون توجيه إهراء مستحق إلى الآتي وفكرهم: إلى من إؤا
قالت: روح ربي إسهلك تفرج الدنيا وتنفعك الكرب وتحل كل العقرا إلى صاحبة الامتياز
المطلق في الحب الوو والحنان إلى مصرر الاستئناس عند كل ضيق، إلى من لها وجرها
تسند عناوين النجاح وترفع اليهما أوراق التعب احتراماً، إلى الرعاء الصاوق والثابت
أسي الحبيبة حفصية.

إلى صاحب السلطة الأبوية الرحيمة، الذي شاو لي جرران الثقة والقوة إلى الذي بنى لي
أقوى وفوم الثبات ولم يرو طلباتي المتكررة...أبي-أحمد-
إلى منكرة وعريضة اللطف والرعاء المستمر بنص لا يتغير ولا يعدل فنصه وائما الله
يرضى عليك جرتي "جبارة" إلى سنر الفطرة والائحة كل الضحكات إلى البندر الرائم في
سعاوة قلبي إلى الماوة المستقرة في قانون المحبة أخواتي "فرووس ونور الأمل" إلى شهو
الانجاز ووكلاء الضوء في أيام كانت رماوية كل الأهل والأصدقاء فرواً فرواً، إلى كل من
شاركنا من بعيد أو قريب ولو بإشارة وعم أوصت محب أخصكم بهذا الاهراء إكراماً لما
قرتم، وإيماناً بأن الامتنان الحق لا يسقط بالتقاوم ولو مرت عشرين من العام.
حرر وختم هذا الاهراء جبر القلب وأثبت في سجل الذكرى

— سباع نجم الدين —

المقدمة

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر الاجتماعية والقانونية التي فرضت نفسها على الأجندة الوطنية والدولية في السنوات الأخيرة، حيث شهدت تصاعدا غير مسبوق وأضحت من بين التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لما تطرحه من إشكاليات متعددة الأبعاد: قانونية، سياسية، إنسانية إجتماعية، إقتصادية أمنيّة وحتى ثقافية، وقد ساهمت عوامل داخلية وخارجية في تغذية هذه الظاهرة وهو ما دفع أعدادا متزايدة من الأفراد إلى سلوك طريق غير مشروع وملئ بالمخاطر لمغادرة أوطانهم بحثا عن واقع أفضل نحو الحلم الأوروبي.

وفي السياق الوطني لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة إذ أصبحت من جهة بلدا مصدرا للمهاجرين الغير النظاميين وفي السياق الوطني لاسيما فئة الشباب الذي حمل شعار "ياكلني الحوت وما ياكلنيش الدود" تعبيرا صادم وصادق عن واقع مرير يعيشه شباب الجزائر حيث تحولت "الحرقة" من مجرد ظاهرة إلى خيار وجودي للهروب من البطالة والتهميش والفساد، ولو على حساب الأرواح مفضلين مجازفة البحر في قوارب الموت على حياة يعتبرونها بلا كرامة ولا أفق داخل الوطن فباتت الحرقة محل مقاومة صامته يختار الشباب الموت غرقا على أن يدفن حيا في وطن لا يعترف بأحلامه و آماله، ولا يضمن حتى حق العيش فيه بكرامة، ومن جهة أخرى أصبحت الجزائر بلد عبور واستقرار للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل الافريقي، هذا التداخل جعل من الهجرة غير الشرعية تحديا حقيقيا أمام السلطات العمومية والمشرع الجزائري، لما لها من أثار تمس السادة الوطنية الأمن القومي، النظام والصحة والاستقرار في البلاد فضلا عن تهديدها للحقوق الاساسية للمهاجرين أنفسهم، خاصة عندما تتحول إلى نشاط اجرامي منظم من طرف شبكات الاتجار بالبشر، العمالة وتهريب المهاجرين.

وأمام هذه المعطيات، برز الدور المحوري للقانون باعتباره الأداة لأنجع لتنظيم الظاهرة، مع مراعاة التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الانسان، لاسيما تلك المرتبطة بحماية الفئات الهشة من المهاجرين.

وعليه تأسس هذه الدراسة حول: تحليل الإطار القانوني والتجربي الذي اعتمدته المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، وتقييم فعاليته من حيث التأسيس القانوني، التناسق مع الاتفاقيات الدولية ومدى نجاعته الآليات المقررة قانونيا لتجسيده عمليا.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من رهبتها وتفرد موضوعها، بالنظر إلى أن جريمة الهجرة غير الشرعية تعد من الجرائم المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية، الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية وسياسية والانسانية وتفرض تحديات متنامية على السياسات التشريعية والجنائية في الدولة الجزائرية على وجه الخصوص باعتبارها دولة مصدرة ومستقبلة ونقطة عبور حيث انما جريمة تمس شكل مباشر مبدأ سيادة الدولة على حدودها وتستدعي بالمقابل التوفيق بمقتضيات الردع وحماية النظام والأمن والاستقرار العام وبين التزامات الجزائر الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته العامة.

كما تكتسي الدراسة أهمية أكاديمية من حيث ندرة البحوث المتخصصة التي تناولت المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال بالدراسة والتحليل النقدي القانون 09/02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 11/08 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وكذا تنامي الظاهرة بأشكال إجرامية متطورة ومرتبطة بشبكات التهريب والاتجار بالبشر الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وغير من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية وتبرز الأهمية العملية بهذه الدراسة من خلال سعيها الى تسليط الضوء على مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية القانون 02/09

المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 11/08 المتعلق بشروط دخول إقامة الأجانب ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، قصد اقتراح توصيات علمية وعملية تساهم في إثراء التشريع الوطني، وتدعيم الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى الوقاية والمكاملة من هذه الجريمة ومكافحتها على نحو أكثر نجاعة وفعالية.

أيضا تكمن أهمية بحثنا في كونه من أكثر المواضيع الهامة والمؤرخة للمجتمع الدولي حاليا لمساسها كما سبق وأشرنا بأمن وسيادة واستقرار الدول وحرية وكرامة الأفراد، حيث عصفت هذه الجريمة بأمن واستقرار العديد من الدول وهتكت آدمية الفرد في بعض الحالات.

أيضا لانتشارها وتسارع وارتفاع أعدادها مؤخراً في الجزائر بصورة مروعة ونظراً لتداعياتها السلبية على المجتمع والمهاجر على حد سواء والتي ألزمت الدول على إقامة صكوك دولية لمواجهة من خلال اتفاقيات وآليات مؤسسية مستحدثة "تعاون دولي".

أخيراً محاولة منا للإلام بكل الجوانب العملية المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية، أما من الناحية العملية وكان لزاما علينا تسليط الضوء على القانون 02/09 والقانون 11/08 المسابق الذكر.

وما جاء في آليات وإستراتيجيات عملية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على كل نقص وثغرة وقع فيها المشرع في تجريمه وعقابه لهذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية والقانونية المتكاملة، والتي يمكن توصيلهما على النحو الآتي:

- تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية، من حيث البنية القانونية القانون (02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن العقوبات والقانون 11/08 المتضمن شروط دخول وخروج الأجانب في الجزائر) والوقاية التي تبناها المشرع الجزائري في مجابهة هذه الظاهرة.
 - تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية في معالجة هذه الظاهرة في الجزية واستجلاء أوجه القصور والثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري.
 - تسليط الضوء على مدى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية خاصة تلك التي تنظم حماية حقوق المهاجرين وضمان كرامتهم الانسانية.
 - محاولة وضع قراءة قانونية للسياسة التجريمية والعقابية والوقائية والاصلاحية التي تبنتها الدولة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
 - اقتراح بعض التوصيات القانونية وعملية التي من شأنها تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال، وتعزيز وحالية هذه الظاهرة، في إطار يحترم الحقوق الأساسية والحرية العامة للأفراد ويحافظ على السادة والأمن العام للدولة الجزائرية.
- كانت هذه أهم الأهداف العلمية والعملية التي دفعتنا لاختبار ودراسة موضوع الهجرة غير الشرعية في آليات مكافحتها في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

من هنا انطلق بحثنا في السعي للولوج واستقراء القانون 11/08 والقانون 02/09 عن طريق دراسة وتحليل نصوصها القانونية ودراسة الجهود التي تقوم بها الجزائر نظرا لخطورة الجريمة على أرضها وثباتها باعتبارها جريمة منظمة

وذلك في إطار محاربة ومكافحة والتصدي لهما، هذا في ظل التحديات التي تطرحها ظاهرة الهجرة السرية والتي تمس الأمن القومي والسيادة الوطنية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان حيث وجد المشرع الجزائري نفسه مطالبا بإيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الردع الجنائي والاحترام الإنساني وفي هذا السياق تبرز الاشكالية المركزية للدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال وشامل لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية يوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام والالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية منها:

- ما الأسس القانونية التي يعتمدها المشرع الجزائري لتجريم الهجرة غير الشرعية؟
- هل تنسجم الآليات الوطنية المعتمدة مع الاتفاقية الدولية المصادق عليها؟
- إلى أي مدى تساهم النصوص القانونية والمؤسسات ذات الصلة في الوقاية من الظاهرة والحد من انتشارها؟
- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الأبعاد الإجرامية المرتبطة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ضمن هذا السياق؟
- هل تفسير تزايد أعداد الحراقة الجزائريين نحو أوروبا وتوافد المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة نحو الجزائر؟ هل السياسة الزجرية لا تكفي للحد من ذلك؟

وهل وجب العقاب في هذه الجريمة أو القضاء على أسبابها ودوافعها؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية يقتضي البحث والضرورة المنهجية وطبيعة جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري يقتضي الأمر الاعتماد على عدة مناهج علمية وذلك على نحو الآتي:

المنهج الوصفي: للإحاطة بالجريمة مصطلحا مفهومها أنواعا و أركانها ودوافعها.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية ذات صلة القانون 11/08 المتضمن شروط دخول إقامة الأجانب في الجزائر والقانون 02/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القوانين المقارنة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وذلك لتفكيك بينهما ومضامينها الردعية والوقائية والانسانية.

المنهج المقارن: بهدف الوقوف على منى نجاعة التشريعات المقارنة والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بسبب جريمة الهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم والأفعال المشابهة لها (الاتجار بالبشر واللجوء) وكيفية تناول التشريعات المقارنة لهذه الجريمة.

المنهج النقدي: لتقسيم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية، والكشف عن مكان القصور والتناقض والثغرات القانونية لاقتراح سبيل تطوير واصلاح الساحة التشريعية والجنائية في هذا المجال وفقا لمتطلبات الفعالية القانونية والانسجام مع المعايير الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري من المواضيع القانونية الراهنة التي تفرض نفسها بإلحاح على الساحة التشريعية والواقعية في آن واحد، نظرا لارتباطه الوثيق بظواهر اجتماعية وأمنية واقتصادية متشابكة، وباعتباره يمثل تحديا حقيقيا أمام الدولة في سياق التزاماتها الدولية من جهة، ومتطلبات حفظ الأمن والنظام العام من

جهة أخرى.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الآتي:

ارتباطنا النفسي والاجتماعي ولا وكذا التفكير والإيدلوجي بموضوع الهجرة غير الشرعية باعتباره يستهدف فئة الشباب ونحن أهل هذه الفئة وأن لنا جملة من الالاه والأصحاب هاجروا هجرة غير شرعية نحو أوروبا.

■ الاهتمام الشخصي بالسياسات الجنائية المعاصرة، لا سيما ما تعلق بالهجرة غير الشرعية التي باتت تمثل محوراً هاماً في سياسة الجنائية الجزائرية باعتبارها محور تجاذب بين الأمن ومتطلبات الحماية القانونية لحقوق وحريات الانسان وباعتبارها من أكثر المواضيع المطروحة حالياً على الساحة القانونية الجزائرية لارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين نحو أوروبا والأفارقة إلى الجزائر.

■ الرغبة في المساهمة العلمية في مجال لم يشبع بحثاً ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث حضرنا هذا على خوض غمار دراسة معمقة تملأ الفراغ وتفتح آفاقاً جديدة للباحثين وصناع القرار.

أما الأسباب الموضوعية والعلمية فتتمثل في الآتي:

■ الراهنة والجدوى العلمية والعملية حيث يشهد المجتمع الجزائري على غرار العديد من الدول تزايداً ملحوظاً في ظاهرة الهجرة غير الشرعية خصوصاً الشباب مما يستدعي قراءة قانونية تحليلية معمقة للتشريع الوطني في تعامله مع الظاهرة المتنامية.

■ قصور المعالجة التشريعية في هذا المجال بالرغم من إدراج المشرع الجزائري لنصوص قانونية تتناول الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه المعالجة تظل متفرقة ومحدودة النجاعة أكثر فعالية، مما يستدعي دراسة نقدية تقويمية للمنظومة القانونية القائمة واقتراح آليات تشريعية بديلة أو مكملة أكثر فعالية.

■ البعد الحقوقي والدولي لجرمة الهجرة غير الشرعية التي تطرح إشكاليات قانونية معقدة تتقاطع مع حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية، مما يجعل الموضوع عينا بالزوايا البحثية التي تمكن من الجمع بين القانون الوطني والدولي في آن واحد.

■ الطابع المعقد والمتداخل لجرمة الهجرة غير الشرعية بين عقاب المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين والمهاجرين غير الشرعيين الأجانب القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم والقانون 02/09 المعدل والمتم لقانون العقوبات.

الدراسات السابقة:

وحتى يكون بحثنا أكاديمياً وموثوقاً ومنطقياً، استعنا ببعض المراجع والدراسات القبلية لجرمة الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في القوانين والتشريعات لا سيما القانون رقم: 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والقانون 01/09 المؤرخ في 15 فيفري 2009 المعدل والمتم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات كما اعتمدنا على جملة من الكتب التي تناولت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية وكذا والاجتماعية نذكر منها:

- قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية
 - لحضر زارة، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة
- أيضا اعتمدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت جريمة الهجرة غير الشرعية نذكر منها:

- بن يوسف القنبيعي السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية مذكرة تخرج ماجستير في القانون الجنائي الدولي.
- فائزة بركان آليات التصدي للهجرة الغير الشرعية مذكرة تخرج ماجستير في الحقوق قانون جنائي وعلوم جنائية.

بإضافة إلى جملة من المقالات التي ساعدتنا ليكون بحثنا مهما وثري المعرفة نذكر منها:
الهجرة السرية وأبعادها وعلاقتها بالاغتراب لمحمد رمضان.

صعوبات الدراسة:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة فلا ننكر أننا صادفنا بعض العراقيل التي تواجه أي باحث وأي عمل منها:

- اتساع الموضوع وتشعبه اتنوع أجزائه المكونة له: "الهجرة غير القانونية، تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر..."
 - كثرة المراجع والمقالات والدراسات التي تناولت الموضوع شكلاً وتفصيلاً من الناحية الاجتماعية وقتلتها من الناحية القانونية خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات والقانون 11/08 المتعلق بشروط قبول وإقامة الأجانب في الجزائر.
 - تداخل وتعدد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالموضوع الدراسة التهريب (التهريب البشري، الإقامة السرية الهجرة غير النظامية...) وهو ما يتطلب توحيداً لمصطلحات وفق المرجعية القانونية الجزائرية.
 - الطابع المتشعب للمنظومة التشريعية حيث لم تخصص الجزائر قانوناً واحد خاص ومتفرد بالهجرة غير الشرعية بل وزعته بين قانون العقوبات قانون الأجانب ما خلق صعوبة في تقدم آليات مكافحة.
 - ضعف الشفافية وقتلتها في البيانات والإحصاءات.
 - الطابع المتغير والديناميكي للظاهرة حيث تتسم بالتطور والتغير المستمر.
- ولكن بعون الله وإشراف الاستاذ الكريم باديس الشريف ومتابعته لهذا البحث خطوة بخطوة تجاوزنا هذه العراقيل والصعوبات وأتممنا بحثنا بفضل الله وعون الأستاذ المؤطر في جميع مراحل وخطوات بحثنا العلمي.

خطة الدراسة:

أما فيما يخص هيكل البحث فقد اعتمدنا الخطة التالية لدراسة جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري:

الفصل الأول: يتضمن الأحكام الموضوعية لجريمة الهجرة غير الشرعية، بما فيها التكيف العام والقانوني للجريمة كمبحث أول، وبهذا يكون الفصل الأول ممزوج بين شقي البحث العلمي النظري والتطبيقي ونفسه ما نطبق على **الفصل الثاني** حيث تطرقنا فيه إلى المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية في المنظومة التشريعية الجزائرية من ناحية السياسة الاجرائية والعقابية والوقائية وأخيراً الإصلاحية.

كانت هذه الخطة التي اعتمدناها في البحث والتنقيب عن جريمة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري وسرنا وفقها حتى نضمن دقة ونظام العمل وعمق ووضوح النتائج المتوصل اليهما، مبتدئين ثبت البحث بمقدمة أحاطت وكشفت عنوان وخطة وكيفية المعرفة، وأنهيناها **بخاتمة** عرضنا فيها أهم ما توصلنا اليه من نتائج خلال هذا البحث مشتملة على بعض التوصيات التي نتمنى أن يكون لها صدی.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من الظواهر القانونية المعقدة ذات الأبعاد المتعددة، حيث تشمل هذه الأخيرة عدة أبعاد: قانونية اجتماعية، اقتصادية، سياسية وأمنية، وقد أفرزت تحديات كبرى للدول سواء كانت الدولة نقطة الهجرة أو نقطة العبور أو الدولة المستقبلية وهو ما دفع هذه الدول إلى تبني سياسات وتشريعات وآليات تهدف إلى تنظيم حركة الأفراد عبر الحدود وفقا لمقتضيات السيادة والأمن الوطني والقوانين المحلية والدولية.

وتعد جريمة الهجرة غير الشرعية من القضايا ذات البعد العابر للحدود حيث تتدخل فيها عوامل متعددة، بدءا من الأوضاع الداخلية للدول المصدرة للمهاجرين مروراً بسياسات الدول المستقبلية وصولاً إلى الأطر القانونية الدولية التي تحاول إيجاد توازن بين مقتضيات السيادة الوطنية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد والمتمثلة في حق الفرد في التنقل بحرية.

وفي هذا السياق يجب تحديد الإطار الموضوعي لجريمة الهجرة غير الشرعية، كون الإحاطة الموضوعية للجريمة تعد خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية، وذلك من خلال تحديد وتحليل مفهومها وفقا للنصوص التشريعية الوطنية والمقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية باعتبارها جريمة منظمة وعالمية تتعدى الحدود الوطنية، والتميز بينها وبين الظواهر المرتبطة بها مثل اللجوء والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين... وغيرها من الظواهر والمصطلحات ذات الصلة وكذا بيان سماتها، كما يقتضي التحليل الموضوعي لجريمة الهجرة غير الشرعية الوقوف على أسبابها ودوافعها، أنماطها وتداعياتها المحلية والدولية وهو ما يساعد المشرع في وضع سياسة تجرمية وعقابية مبنية على قواعد وأسس فعلية وصحيحة تساعد على مكافحة و الحد أو القضاء على هذه الجريمة.

وإن تسليط الضوء على هذه الجريمة من الناحية القانونية لا يقتصر على مفهومها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها بل يمتد إلى دراسة أركانها من خلال التطرق إلى سياسة تجريمها وصولاً إلى التحديات المرتبطة بها، وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى تقديم دراسة معمقة للإطار الموضوعي لجريمة الهجرة غير الشرعية بغرض إرساء فهم قانوني دقيق لها حيث يمكن من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة اكتشاف مدى فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة المتنامية.

وفي هذا السياق يطرح هذا الفصل الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار الموضوعي الدقيق لجريمة الهجرة غير الشرعية؟ وكيف يمكن تمييزها عن المفاهيم القانونية المشابهة لها في ظل اختلاف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المنظمة لهذه الظاهرة؟ وهل يمكن القول إن هناك تعريفاً موحداً ومتفقاً عليه لهذه الجريمة، أم أن فهمها يظل مرهوناً بالمنظور التشريعي والسياسي لكل دولة على حدى؟

المبحث الأول: ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية، الهجرة السرية، الهجرة غير القانونية، الهجرة غير المنظمة، الهجرة غير المرخصة، الحرق... كلها مرادفات لظاهرة وجريمة عرفت انتشاراً واسعاً في ظل الرغبة في معيشة أفضل أو الهروب من واقع وظروف مزرية سواء كانت اجتماعية سياسية أو أمنية، وهي ما جعلت جريمة الهجرة غير الشرعية تستفحل بطرق رهيبية في السنوات الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والعربية (الدول النامية) تحت ما وسم عليه بـ "الحرق" للدلالة

على الهجرة غير القانونية نحو الدول الأوروبية بكل الطرق المتاحة غير مبالين - المهاجرين - بخطور الموت أو باقي الأخطار التي تنتظرهم في حال وصولهم إلى البلد المقصود سواء بالحبس أو الرد، العمالة، التشرذم الاستغلال الجنسي أو

الاتجار بالبشر... وغيرها من الأخطار مسلمين بفكرة "ياكلني الحوت وماياكلنيش الدود" الشائعة المنتشرة في أوساط الشباب العربي والمغاربي والجزائري على وجه الخصوص.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

تثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية جدلاً قانونياً واسعاً نظراً لتعدد المقارنات التشريعية في تعريفها وضبط عناصرها فبينما تعتمد بعض الدول مفاهيم صارمة تركز على الجانب الأمني والسيادي، تتبنى المنظمات الدولية مقارنة تراعي البعد الإنساني والحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان والمتمثل في حرية التنقل، تباين انعكس على تصنيف الهجرة غير الشرعية كجريمة منظمة وعلى الأسس القانونية الدولية التي تستند عليها التشريعات الوطنية في تجريم هذا الفعل الذي رآه القانون فعل مجرم منظم يتعدى الحدود الوطنية.

وعليه فإن تحديد مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية يتطلب التمييز بين عدة مصطلحات متداخلة معها في الفعل حيث أن تصنيف الفعل على أنه جريمة يرتبط بعدة عناصر من بينها طبيعة الدخول، الإقامة المخالفة للقوانين ونية الفرد في مخالفة التشريعات المنظمة للهجرة القانونية والمرخصة ومدى توفر القصد الجرمي في ارتكاب الفعل. بناءً على ذلك يتناول هذا المطلب تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية وخصائصها مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين بعض الجرائم المشابهة لها بهدف الوصول إلى فهم شامل ومتكامل لهذا المفهوم من منظور قانوني دقيق.

الفرع الأول: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية.

لإعطاء تعريف واضح المعالم للهجرة غير الشرعية وجب أولاً التطرق إلى الهجرة الشرعية، باعتبار أن الأولى جاءت من الثانية بصفة عامة وعليه لا بد من الوقوف على مصطلح الهجرة الشرعية كخطوة أولى للفهم قبل التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية.

أولاً: الهجرة - الهجرة الشرعية.

يعد مصطلح الهجرة الشرعية وحدة لغوية واصطلاحية تحمل معنى خاصاً ضمن مجالها المعرفي وعليه سنحاول التطرق لتعريفها اللغوي والاصطلاحي:

1_ التعريف اللغوي:

جاء تعريف الهجرة في القواميس العربية سواء في لسان العرب لابن منظور أو تاج العروس للزبيدة أن جذع (ه.ج.ر.) (هجرة) (هاجر) منذ الوصول هجرة يهجره هجراً، وهجرانا صومه، وهما يهجران ويتهاجران والاسم الهجرة، وفي الحديث (لا هجرة بعد ثلاث). (مجددي، : الاغتراب والهجرة غير الشرعية، دار المعرفة الجامعية مصر، ط1، 2012، ص 234. 234)

يقال هجرة أو هجرناً والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى، والأصل هو خروج البدوي من البادية إلى المدينة، كما تعني ترك الشيء أو الفعل والبعد عنه. (الماضي و ناظر 174)

يقول تعالى في سورة النساء "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" النساء الآية 100. ويقول في سورة الحشر "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ

اللَّهُ وَرِضُونًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ" الحشر الآية - 08.

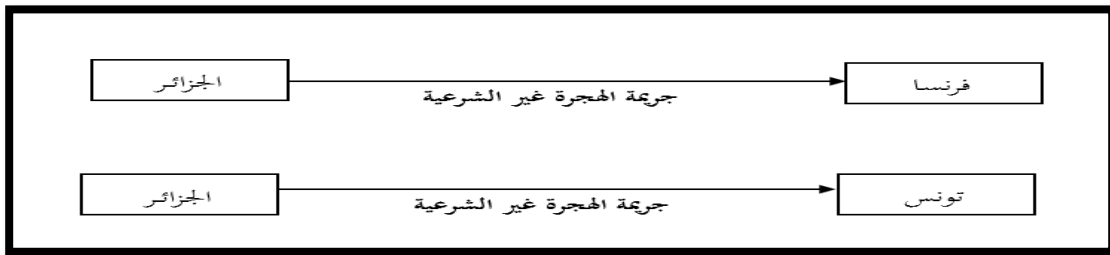
وقوله في سورة المزمل "وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" الآية- 10 المزمل.

نخلص من التعريف اللغوي لمصطلح الهجرة ومواطنها في عدة مواضع في القرآن الكريم أن جملها جاء في معنى الترك والمفارقة والبعد من أرض إلى أخرى.

2-التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحاً فالهجرة تعرف على أنها شكل من أشكال انتقال السكان من أرض تدعى الموطن الأصلي إلى أرض تدعى المكان المقصود، وما يتيح في ذلك من تبديل مكان الإقامة فهي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم بها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة (لعزيز 13) في هذه الأخيرة بصفة مؤقتة أو دائمة ويستعمل مصطلح الهجرة في عدة مجالات كهجرة رؤوس الأموال، هجرة الحيوانات والنبات، هجرة الأدمغة، وهذا ما يفسر علاقة الهجرة بعدة علوم ... وهجرة الإنسان بدأت من العصور القديمة إذ كان أول استقرار للمجتمع السكاني بالقرن الإفريقي ومصر ثم بدأت الهجرة الجماعية إلى اليمن ومختلف أنحاء الجزيرة العربية، ثم إلى أوروبا غرباً وآسيا شرقاً، مما أبرز عدة تنقلات سكانية وصفت بالمهمة تاريخياً منها هجرة الساميين إلى بابل والفينيقيين إلى خليج العقبة ومصر والإغريق إلى شمال البحر المتوسط والهجرة النبوية إلى المدينة المنورة والتي تعد أعظم هجرة عرفها تاريخ البشرية، أما حديثاً فتعد هجرة اليهود إلى فلسطين أشهر الهجرات الجماعية. (ي. المالك 13)

وقد تتم هذه العملية بإرادة منفردة أو جماعية على نحو دائم أو مؤقت بالتحرك والانتقال من الموطن الأصلي إلى وطن جديد يُختار نتيجة أسباب متعددة، فهي الانتقال وترك وتغيير مكان الإقامة بتغير فيزيقي من المنطقة الأم اعتادوا على إقامتها إلى منطقة أخرى داخل حدود بلد واحد أو من منطقة إلى أخرى خارج حدود هذا البلد بطريقة قانونية وشرعية سواء بضوابط وآليات قانونية -فرض تأشيرة- أو دونها بالسماح لرعايا دولة ما دخول دولة أخرى دون قيد التأشيرة. (مجدي، الاغتراب والهجرة غير الشرعية 234)



مما سبق يتضح لنا أن الهجرة عمل فردي أو جماعي اختياري حر لكل إنسان فهي عملية الحركة والانتقال من منطقة إلى أخرى بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً، اقتصادياً، سياسياً وأمنياً بموافقة الدولة منطقة الهجرة والدولة منطقة الوصول المهاجر إليها، فالهجرة حق لكل شخص في الرحيل من بلده أو مكان إقامته نحو آخر بهدف البحث عن فرص عيش أفضل وهو حق يخول لصاحبه حرية الانتقال و يمنعه أو يحرمه من أن يدخل بلد لا يتمتع بحق المواطنة أو حق إقامة مقننة فيه أي إقامة قانونية فلكل دولة الحق السيادي الكامل في تقرير من يسمح لهم الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها من غير مواطنيها وفي هذا السياق تضع كل دولة سياسات الهجرة القانونية إليها وكيفية تنظيمها فبعضها يتسم بالليبرالية والشفافية) روسيا (وآخر بالتمييز والانتقائية وفقاً لأوضاعها وحاجتها للوافدين) كندا (ومنها ما يتسم

بعلاقات دولية تتيح الهجرة بينهما دون قيد أو شرط (تونس، الجزائر (وأخرى تفرض شروط وإجراءات معينة) فرنسا. بناء على ما سبق فالهجرة بصفة عامة تطرح إشكالات ومشكلات خاصة تتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والدينية والاندماج غير أنها لا تشكل ظاهرة معقدة أو مجرمة كالهجرة غير الشرعية.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية.

تشكل الهجرة ظاهرة إنسانية قديمة ارتبطت بتطور المجتمعات البشرية، حيث يسعى الأفراد إلى الانتقال من مكان إلى آخر بحثا عن ظروف حياة أفضل، سواء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ومع تعقيد القوانين المنظمة لعبور الأفراد للحدود الوطنية، ظهر نوع جديد من الهجرة يتم خارج الإطار القانوني أطلق عليه مصطلح "الهجرة غير الشرعية".

وهذه الظاهرة لم تعد تقتصر على الحالات الفردية بل تطورت إلى جماعات باتت تمثل تحديا أمنيا اقتصاديا وسياسيا للدولة المستقبلية، مما فرض الحاجة إلى ضبطها عبر آليات قانونية وقبل الخوض في ذا وذاك وجب أولا أن نحدد المقصود بالهجرة غير الشرعية بشكل دقيق وعليه:

1- تعريف الهجرة غير الشرعية اصطلاحا:

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها خروج شخص أو جماعة من إقليم دولته أو دولة مقيم بها بطريقة غير شرعية نحو دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلية) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية للدخول للمنطقة المهاجرين إليها مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا. (قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية 29)

كما عرفت على أنها انتقال فرد أو جماعة من مكان لآخر بطرق سرية وغير قانونية، فالهجرة غير الشرعية تعني دخول المهاجرين لبلاد غير بلدهم بدون تأشيرات أو إذن مسبق أو لاحق. (فايزة 35)

فالهجرة غير الشرعية مفهوم دلالي أخذ حيزا كبيرا في الدراسات السياسية والاجتماعية والقانونية برز في العقود الأخيرة بصورة رهيبية نظرا إلى تصاعد أرقامه بطريقة مروعة، فهي نزوح بشري وانفجار سكاني بإمكانه تغيير أو تعديل التركيبة المجتمعية لدول المنشأ ودول المقصد بطرق غير قانونية وهو ما جعلها ترتبط بقضايا الأمن لدول المنشأ ودول المقصد بطرق غير قانونية وهو ما جعلها ترتبط بقضايا الأمن والأزمات المترتبة عن الخلل الناجم عن عدم معالجة هذه الظاهرة والحد منها. (زارة 13)

كما تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة النهائية أو شبه نهائية مخالفين بذلك القواعد القانونية المتبعة في الدولة المهاجر إليها، وعليه فهي الخروج من الدولة الأصل إلى الدولة الوجهة دون حملهم إذن مسبق أو جواز سفر (زارة 13) وعليه فالهجرة غير الشرعية هي انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بطريقة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول المصدرة والمستقبلية، وتتم هذه الهجرة بدون تأشيرة أو تصريح إقامة رسمية ما يجعل المهاجرين عرضة للمخاطر مثل الاستغلال والاتجار بالبشر والعمالة بالإضافة إلى الملاحظات القانونية والترحيل القسري فهي انتقال الأفراد عبر الحدود دون الامتثال للقوانين والإجراءات الرسمية للدولة المصدرة المستقبلية.

2- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

سبق وأن أشرنا إلى التسميات المختلفة لظاهرة الهجرة غير الشرعية كالهجرة السرية، الهجرة غير القانونية الهجرة غير

النظامية ... ، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها اجتياز الحدود دون موافقة السلطات الدولية وكذا الدول المستقبلية فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقا للقوانين المنظمة لحركة الدخول والخروج من اقليمها بلده ، وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة (بركان 15)، فهي حركة الأفراد بانتهاك قواعد دول المصدرة ودول العبور ودول الاتجاه، فمن ناحية الدول المتجهة إليها للدخول غير الشرعي سواء بالإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه أية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد فالشخص عبر الحدود الدولية دون وثائق السفر أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة (ب. القنبي ص 15)

جاء في تعريف المكتب الدولي للعمل BTT أن: "المهاجر غير الشرعي كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حياة تراخيص قانونية " (زارة 15)

كما عرفها الاتحاد الأوروبي على أنها دخول أو إقامة أو عمل غير قانوني لشخص بواسطة وثائق مزورة وبمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة أو تغير غرض الزيارة ويتم البقاء دون موافقة السلطات، أو طالب اللجوء السياسي من طرف المهاجر غير الشرعي لا يحصل على الموافقة على طلبات ويبقى في البلاد دون رخصة. (حكيمة، سالم؛ شريفة، عامر؛ 29)

أما المنظمة الدولية للهجرة فعرفت بها بقولها: "الهجرة غير الشرعية هي حركة الأفراد بانتهاك قواعد الدول المصدرة والعبور والاتجاه نحو الدول المنتجة إليها الدخول غير الشرعي سواء بالإقامة أو بالتوظيف في بلد لا يملك فيه أية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد " فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق سفر أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة. (ب. القنبي 29)

كما جاء تعريفها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 03 بقولها: "يقصد بالهجرة غير الشرعية الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف وذلك الشخص ليس من رعاياها أو المقيمين فيها وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على منفعة مادية أخرى " (التميمي 14)

أيضا جاء تعريف الهجرة غير الشرعية في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقوله: " يقصد بالهجرة غير الشرعية التسلل والدخول غير القانوني عبر الحدود البرية والبحرية والجوية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى هجرة غير قانونية وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية". (م. المالك 18)

أيضا جاء تعريف لها في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقوله: "الهجرة غير القانونية هي خروج أشخاص من دولتهم سواء من منفذ مشروع أو غير مشروع مثل استخدام وثيقة مزورة أو خروجه متخفيا إلى حدود أراضيها البرية أو البحرية أو الجوية، بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة ومهما كان غرضه طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة ويشمل الوصول غير المشروع لأرض الدولة وإقامته لمدة مؤقتة بموافقتها ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة المحددة سلفا". (رمضان)

3- تعريف المشرع الفرنسي للهجرة غير الشرعية:

عرف المشرع الفرنسي الهجرة غير الشرعية بقوله: "هي الدخول والإقامة في فرنسا دون الحصول على وثائق صادرة من السلطات الإدارية في إطار قانون الهجرة الفرنسي، فأبي دخول أو إقامة في فرنسا (رشيد 39) دون الامتثال للإجراءات القانونية يعد فعل مجرم يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد وغرامة قدرها 370 يورو، بالإضافة إلى ذلك يعاقب بشدة على استخدام وثائق مزورة للإقامة والعمل في فرنسا".

4 -تعريف المشرع المغربي للهجرة غير الشرعية:

لم يختلف المشرع المغربي في تعريفه للهجرة غير الشرعية عما سبق من تعاريف حيث عرفها على أنها: "أي دخول أو خروج غير قانوني لأرض المملكة سواء بهدف الإقامة فيها أو استخدام أراضيها للانتقال إلى دولة أخرى". (رشيد 45)

نخلص من التعاريف القانونية السابقة للهجرة غير الشرعية أعلاه أنها انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى والإقامة بطريقة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة ويتم ذلك عادة دون الحصول على الوثائق الرسمية المطلوبة للدخول أو الإقامة متمثلة في الاستفادة من تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، وعليه فالتعاريف القانونية ميزت بين الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في:

- الدخول إلى الدولة دون إذن مسبق.
- الإقامة بشكل غير قانوني.
- العمل غير القانوني دون إذن.
- استخدام وثائق مزورة للدخول أو الإقامة أو العمل.

5 -تعريف المشرع الجزائري للهجرة غير الشرعية:

تعد الجزائر من الدول التي تولي اهتماما شديدا لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتصدي لها سواء الهجرة غير الشرعية قدومها إلى أراضيها أو خروجها من حدودها حيث قدمت الجزائر عدة خطوات تثبت ذلك سواء بانضمامها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو في التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لمواكبة تطورات هذه الجريمة بهدف تعزيز الوقاية والمكافحة وكذا معاقبة المهاجرين غير الشرعيين والقائمين على تنظيم هذه الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الهجرة غير الشرعية تاركا ذلك للفقه، ولكن بالعودة إلى نص المادة 175 مكرر 3 من القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات 2009 نلاحظ أنه ينص على أن: "الهجرة غير الشرعية هي مغادرة الإقليم الجزائري من قبل شخص مستعملا في ذلك وسائل احتيالية تساعده في مغادرة إقليم الدولة المتواجد فيها". (مرم 04)

ونجده في المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن القسم الثامن بعنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بالنص على أنه: "كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي تواجهها

القوانين والأنظمة السارية المفعول.

تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أن: "تهريب المهاجرين هو القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى."

وتنص المادة 44 من القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: "يعاقب كل جزائري أو أجنبي يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعليه فقد عرف المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية بأنها مغادرة أو دخول الإقليم الوطني بصفة غير قانونية سواء كان جزائري أو أجنبي وذلك بتجاوزه المراكز الحدودية الثلاثة (جوا ، برا ، بحرا) باستخدام أي وسيلة غير قانونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه لهذه الجريمة يهدف إلى حماية الأمن والتراب الوطني من أي دخول أو خروج غير قانوني، بالإضافة إلى محاولة منه إلى تنظيم حركة الأشخاص لضمان احترام القانون والنظام العام والنظام المتعلق بدخول وإقامة أو تنقل الأفراد داخل التراب الوطني ، كما نجده يهدف إلى مكافحة جملة من الجرائم المنظمة مثل تهريب البشر ، الاتجار بهم، والتي غالبا ما ترتبط بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: السمات والخصائص المميزة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

يعرف المهاجر غير الشرعي على أنه ذلك الشخص الذي يتمكن من دخول إقليم دولة المهجرة (المستقبلية) بإقليمها بصفة غير مشروعة بالمخالفة لقوانين ولنظم تأشيرات الدخول والإقامة والعمل فيها بحثا عن حياة أفضل كما يعرف الأجانب الذين يدخلون ويقيمون أو يعملون على نحو غير قانوني بأنهم مهاجرين غير شرعيين...

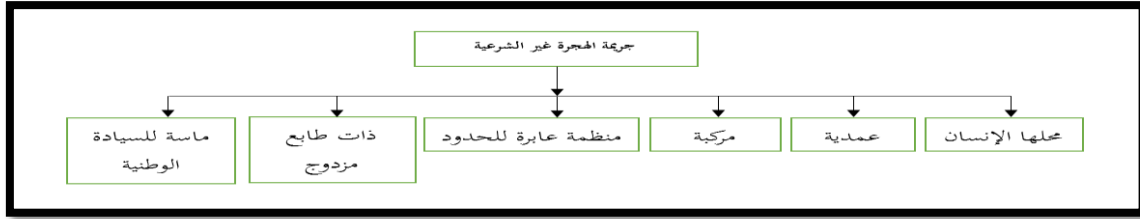
في ضوء ما سبق يمكن القول ان أصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها:

- 1- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة إقامته القانونية.
- 2- شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعه القانوني فيها.
- 3- شخص يدخل دولة بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار ويتسلل إلى قطر آخر بطريقة غير شرعية.
- 4- شخص يدخل دولة بوثائق مزورة أو بطرق احتيالية أو دون الحصول على إذن الدخول بطريقة شرعية. (محمد

(28)

من خلال هذا التعريف) المهاجر غير الشرعي (يتضح لنا أن رقعته الجرائم الواقعة تحت مسمى الهجرة غير الشرعية جعلها تختص بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها وهذا ما سيتم عرضه.

* مخطط رقم: (01) مخطط يبين سمات وخصائص جريمة الهجرة غير الشرعية (سباع و براهيم)



1- محلها الإنسان :

محل الجريمة هو العنصر الذي يقع عليه الفعل الجرم وفي جريمة الهجرة غير الشرعية يكون الإنسان هو المحل الذي تنصب عليه هذه الجريمة، أي أن الإنسان هو من يقوم بالفعل غير المشروع (الهجرة غير الشرعية) أو يكون ضحية له (كأن يقع ضحية للاستغلال من قبل شبكات التهريب والاتجار بالبشر)، وبما أن محل الجريمة غير الشرعية هو الإنسان فإن القانون يتعامل معه وفق تصنيفين رئيسيين:

- **فاعل:** دخل، أقام، عمل في دولة بشكل غير قانوني.
- **ضحية:** إذا تعرض للتهريب أو الاتجار بالبشر.

خلاصة القول: جريمة الهجرة غير الشرعية محلها الإنسان الطبيعي ذكرًا كان أم أنثى، طفلًا أو غير ذلك ممن يحاولون دخول دولة بطرق غير قانونية.

2- عمدية :

تنقسم الجرائم من حيث القصد الجنائي (الركن المعنوي للجريمة) إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية عن طريق الخطأ الذي يغيب فيها القصد الجنائي، (عنصر العلم والإرادة والإدراك)، وجرائم الهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية المقصودة والمخطط لها والمدير لها فلا يتصور قيامها عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الرعونة... إلخ لاسيما وأنها ترتكب بناء على تخطيط مسبق من جمع معلومات عن الدولة المقصد، التواصل مع أفراد هاجروا هجرة غير شرعية أو القائمين عليها، تأمين وتزوير الوثائق، تدبير الموارد المالية اللازمة للهجرة، تأمين الوسائل اللوجستية... وعليه فهي جريمة لا يتصور حدوثها إلا بناء على عمد وقصد جنائي مسبق خاصة وكونها من الجرائم المركبة من عدة جرائم قبلية كالتزوير والاحتيال مثلاً للجريمة النهائية ألا وهي الهجرة غير الشرعية فلا يتصور الخطأ أو الإهمال أو عدم العلم فيها كونها جريمة منظمة بكل أنواعها وصورها.

3- مركبة:

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال إجرامية لكل منها طبيعة مغايرة للآخر ويمكن اعتبارها جرائم وأفعال منفردة يعاقب عليها القانون، والجريمة محل الدراسة موصوفة على أنها جريمة قصدية متكونة من عدة جرائم تسبق الهجرة غير الشرعية، فجريمة التزوير والاحتيال والاتجار بالبشر والنصب...، كلها أفعال مجرمة بذاتها، وعليه:

- دخول أو خروج غير قانوني إلى دولة أجنبية.
- استخدام وثائق مزورة.
- الاحتيال للحصول على تصريح إقامة أو لجوء كاذب.

- عبور حدود بطريقة غير قانونية.
 - الاعتماد على شبكات تهريب البشر.
 - العمل والإقامة غير القانونية.
 - استخدام وسائل نقل غير قانونية.
 - تسهيل الفساد والرشوة للمسؤولين في الحدود أو شركات النقل لتمير المهاجرين.
- إذن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تقتصر على فعل واحد بل تتضمن عدة أفعال مترابطة تشمل الدخول والإقامة والعمل غير القانوني، التزوير، التهريب الاحتيال...، مما يجعلها جريمة مركبة تتطلب مواجهة قانونية صارمة تشمل جميع الأفعال والأطراف المتورطة فيها.

4- منظمة وعابرة للحدود:

الجريمة المنظمة والعابرة للحدود هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات منظمة ومحترفة ذات هيكل وترتيب هرمي مرتب، منسق، متسق، منهجي و مستمر، تهدف للحصول على منافع مادية ومالية خيالية وهي جرائم تهدد الأمن والسلام الدوليين، حيث أنها عابرة للحدود الوطنية وأنها تمتص من هياكل ومنظمات على احترافية عالية من الإجرام حيث تتميز هذه الجماعات على بنية هرمية ذات احترافية وخبرة إجرامية، يعملون بصورة متظافرة بهدف ارتكاب جرائمهم مقابل مزايا مالية وأرباح طائلة، حيث تعد محور ومجال نشاطهم وأعمالهم وكسبهم فلا ننصو ققيامها من طرف واحد ودون تنظيم، كما أن بعض أشكالها يتطلب أهل اختصاص وخبرة كتزوير الجوازات وسياسة مركبات النقل عبر البحر مثلا.

5- ذات طابع مزدوج:

من الناحية القانونية فإن جريمة الهجرة غير الشرعية تعتبر مخالفة للقوانين الوطنية والدولية ومن الناحية الإنسانية ترتبط بأوضاع قاسية تدفع الأفراد إلى المخاطرة بحياتهم وعليه فهي ذات طابع مزدوج، جنائي وإنساني وهو ما جعل بعض الدول تعتمد سياسات صارمة تشمل العقوبات الاحتجاز والترحيل وأخرى تتبنى سياسات إنسانية مثل تسوية أوضاع الإقامة الإنسانية.

6- تعد من الجرائم الماسة بالسيادة الوطنية :

حيث أن الدخول العشوائي وغير القانوني لدولة ما، يعد انتهاك لسيادتها وأمنها والتي تؤدي إلى تفاقم مشاكل أمنية واجتماعية وحتى سياسية في توترات الدبلوماسية بين الدول المرسل والمستقبل.

مما سبق نخلص إلى أن جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تتميز بجملة من السمات والخصائص التي تفردها عن غيرها من الجرائم المشابهة أو المكونة لها، وما يجدر الإشارة له في هذا المقام أن لجريمة الهجرة غير الشرعية سمات أخرى لم نخصها بالذكر مثل:

- جريمة ذات طابع أو دافع اقتصادي واجتماعي وأمني فغالبا ما يكون سببها البحث عن فرص عمل وحياة أفضل أو الهروب من الفقر والبطالة والحرب في بلد المنشأ.
- جريمة ذات مخاطر عالية سواء كانت جسدية أو نفسية مثل الغرق في البحر أو الاختناق في وسائل النقل غير الآمنة، ناهيك عن المخاطر المعرض لها في حالة الوصول من استغلال، عنف عمالة...

- جريمة غير مرئية كون المهاجرين غير الشرعيين غالبا ما يصعب كشفهم والقبض عليهم حيث أنهم يتجنبون المؤسسات الرسمية ويعيشون في الخفاء ويواجهون صعوبة في الإبلاغ عن الانتهاكات بسبب خوفهم من الترحيل الطرد أو الرد.
- كل هذه السمات والخصائص تجعل جريمة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تحتاج إلى معالجة شاملة تجمع بين التشريعات الصارمة والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

المطلب الثاني: أبعاد جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية واحدة من الظواهر القانونية والاجتماعية التي تشغل اهتمام التشريعات الوطنية والدولية لما لها من انعكاسات أمنية، اقتصادية، سياسية، وإنسانية فهي تمثل تحاوتا للأنظمة القانونية للهجرة والإقامة ما يجعلها محلا للمساءلة القانونية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد الذين يسعون لعبور الحدود دون إذن أو على مستوى الشبكات الإجرامية التي تنظم عمليات التهريب .

ولفهم الأبعاد القانونية لهذه الجريمة من الضروري التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها مثل الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين...، حيث قد تتداخل بعض العناصر لكنها تختلف من حيث القصد الجنائي والنتائج القانونية من تكيف وعقوبة، كما أن دراسة دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية تكشف عن عوامل اقتصادية، اجتماعية سياسية وأمنية تدفع الأفراد إلى سلوك هذا المسار مما يفرض على الدول البحث عن حلول تتجاوز العقوبات إلى معالجة الجذور الحقيقية للمشكلة .

وعليه يتناول هذا المطلب تحليل أبعاد جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال:

- تمييزها عن الجرائم المشابهة لها .
- دراسة دوافعها وأسبابها وفق المنظور القانوني.

الفرع الأول: تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عن الجرائم المشابهة لها.

الهجرة غير الشرعية من بين الجرائم التي تتشابه وتتفق مع بعض الجرائم المشابهة لها شكلا أو مضمونا سواء من ناحية الوصف أو الأركان، الهدف أو العقوبة...، غير أن هذا لا يعني أنها تكون جريمة واحدة فبالرغم من أوجه التشابه والتوافق توجد أوجه اختلاف وتفرقة واضحة ومتباينة تفرق وتتفاوت لتمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عن باقي الجرائم المشابهة لها، ومن بين هذه الجرائم: تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، التسلل الحدودي، الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين...، لذا من الواجب علينا عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الهجرة غير الشرعية والجرائم المشابهة لها وهذا ما سيتم عرضه من خلال الجدول أدناه:

* الجدول: (01) جدول يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها: (سباع و براهيم)

▪ كلتا الجريمتين محلها الإنسان. ▪ كلتا الجريمتين جرائم عمدية (قصدية) (لا يتصور فيها قيام عنصر الخطأ). ▪ كلتا الجريمتين جرائم مركبة من أكثر من فعل غير مشروع.		
--	--	--

▪ كلتا الجريمتين تستلزم استخدام وسائل غير شرعية لتنفيذها. ▪ كلتا الجريمتين معاقب عليهما وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية باعتبارهما تنتهكان القوانين الوطنية والدولية الخاصة بحركة الأشخاص عبر الحدود . ▪ كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض حيث تعد جريمة الهجرة غير الشرعية صورة من صور الاتجار بالبشر فترتكب الأولى ليجد المهاجر غير الشرعي نفسه في أيدي تجار البشر فيتحول إلى سلعة قابلة للمتاجرة بها. ▪ كلتا الجريمتين صور من صور الإجرام المنظم والعاير للحدود الوطنية. ▪ كلتا الجريمتين تهدد الأمن والسلام الوطني والدولي. ▪ كلتا الجريمتين تحوي على مخاطر تهدد كل من المهاجر غير الشرعي والمتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر.	أوجه الاتفاق	جريمة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر
▪ تعتبر جريمة الاتجار بالبشر الأشد والأخطر حيث أنها تنتهك الحقوق والحريات العامة والأساسية للبشر من كرامة، حرية شرف، بينما جريمة الهجرة غير الشرعية ينتفي عنصر الخطر فيها بالوصول للدولة نقطة الوصول. ▪ لا تستلزم جريمة الهجرة غير الشرعية الإكراه المادي والمعنوي بينما تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي. <pre> graph LR A[دولة نقطة انطلاق] --> B[دولة نقطة عبور] B --> C[دولة نقطة وصول] D[مصدرة] --- A E[عبور] --- B F[مقصد] --- C </pre> ▪ تستلزم جريمة الهجرة غير الشرعية عنصر الطوعية والرضى والعلم بينما الأخرى تتميز بالاحتتيال والنصب ومراوغة الضحية للتمكن من تدليس القصد من الهجرة: استغلال استرقاق عمالة... ▪ جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة وقتية تنتهي بمجرد الوصول للدولة المقصد بينما الأخرى من الجرائم المستمرة. ▪ طبيعة الاعتداء في جريمة الهجرة غير الشرعية جوهرها اعتداء على سلطات دولية متمثلة في الدخول غير القانوني لإقليمها بينما محل الاعتداء في جريمة الاتجار بالبشر هو الشخص نفسه. ▪ الهدف من الفعل غير المشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية هو الوصول للدولة معينة بحثا عن حياة أو عمل أفضل بينما الهدف في جريمة	أوجه الاختلاف	

الاتجار بالبشر هو استغلال الضحية بعد وصوله عمل قسري، دعارة، تسول، بيع أعضاء... - الهجرة غير الشرعية المهاجر فيها يعتبر فاعل بينما المتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر يعتبر ضحية. - جريمة الاتجار بالبشر تحقق عوائد مالية ضخمة بينما جريمة الهجرة غير الشرعية لا تحقق مزايا مالية بالنسبة للمهاجر بل تحقق ذلك للمهرب في حالة ما إذا كانت الهجرة عن طريق شبكة تهريب. - المهاجر غير الشرعي يمكنه محاولة تقنين وضعه والعودة طوعا أو كرها إلى بلده، بينما المتاجر به يصعب عليه ذلك باعتباره مقيدا بالإكراه.		
- كلتا الجريمتين محلها الإنسان. - كلتا الجريمتين جرائم عمدية. - كلتا الجريمتين جرائم منظمة ومركبة ووقائية. - كلتا الجريمتين معاقب عليها وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية. - كلتا الجريمتين مرتبطتان ببعضهما البعض حيث أن جريمة تهريب المهاجرين تعد صورة لجريمة الهجرة غير الشرعية فلا نتصور الثانية دون الأولى. - كلتا الجريمتين تهدد الأمن والسيادة الوطنية. - كلتا الجريمتين الفاعلين فيها معرضون لمخاطر عدة كالغرق أو الحبس في حالة تم الإمساك بالمجرمين. - كلتا الجريمتين تعتبران من الظواهر القانونية والاجتماعية والسياسية والأمنية التي تؤثر سلبا على العديد من الدول سواء كانت مصدرة، عبور، مقصد .	أوجه الاتفاق	جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين
- الدافع في جريمة الهجرة غير الشرعية هو البحث عن فرص حياة وعمل أفضل بينما الدافع في جريمة تهريب المهاجرين هو المزايا المالية الخيالية. - عبور الحدود في جريمة الهجرة غير الشرعية قد يتضمن عبورا شرعيا ثم يتحول إلى مخالفة قوانين الإقامة بينما عبور الحدود في الجريمة الأخرى يكون دائما مخالفا للقانون. - في جريمة تهريب المهاجرين، المهاجر يتعرض فيها للاستغلال المباشر بينما في الأخرى لا يتوفر عنصر الاستغلال من طرف من ساعد المهاجر على الهجرة غير القانونية فعلاقته معه تنتهي بمجرد وصوله عكس الأولى. - جريمة الهجرة غير الشرعية لا تعد جريمة دولية بينما الأخرى تعد جريمة	أوجه الاختلاف	

دولية حيث تم الاعتراف بذلك في أكثر من بروتوكول دولي مثل بروتوكول الأمم المتحدة (مكافحة تهريب المهاجرين). - المهاجر في جريمة الهجرة غير الشرعية يعتبر مذنب أمام القانون المحلي والدولي غير أنه على الرغم من هذا قد يمنح حماية أو معاملة خاصة في دولة المقصد من باب الإنسانية مثل: أن يعطى له حق اللجوء، بينما المهاجر في الجريمة الأخرى فيعد ضحية لا جاني وعليه فالمهاجر في جريمة الهجرة غير الشرعية يعد مسؤولاً قانونياً أما في تهريب المهاجرين فالمهربون هم المتهمون الأساسيون. - تعد جريمة تهريب المهاجرين أكثر وأشد خطورة من جريمة الهجرة غير الشرعية باعتبار الأولى تمس وتهدد مصالح جديرة بالحماية كالكرامة وحرية الإنسان، بينما الخطر في جريمة الهجرة غير الشرعية ينتفي بالوصول إلى الدولة المقصد. - في جريمة تهريب المهاجرين إجراءات التسليم تطلب تسوية قانونية بين الدول (المسلمة والمستلمة) بينما في الأخرى تعتمد على اتفاقيات إعادة القبول بين الدول مثل ما حدث مؤخراً بين فرنسا والجزائر حيث رفضت الجزائر استلام المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين الذين دخلوا فرنسا بطرق غير نظامية.		
- كلتا الظاهرتين تشكلان جريمة يعاقب عليها القانون. - كلتا الجريمتين يضطر الأفراد إلى مغادرة أماكن إقامتهم سواء قسراً أو اضطراراً. - كلتا الجريمتين يتعرض فيها المهاجر غير الشرعي والمرحل قسراً إلى عدة مخاطر مثل الموت. - كلتا الجريمتين تشكلان جرائم عمدية منظمة ووقعية محلها الإنسان. - كلتا الظاهرتين تحملان انتهاكا للحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية سواء كانت بمحاولة التظهير العرقي والاضطهاد في الترحيل القسري أو في استغلال المهاجرين في بلدان العبور والمقصد كالعمالة مثلاً. - كلتا الجريمتين يتعرض فيها الأفراد إلى فقدان الاستقرار الاجتماعي، التمييز، صراعات، ضغوطات نفسية..	الانتفا ق	مهم تطلع لجدول الجرائم الهجرة غير الشرعية والترحيل القسري
جريمة الهجرة غير الشرعية قد تعد في أغلبها جرائم عادية بينما جريمة الترحيل القسري تعد جريمة دولية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.		

▪ جريمة الترحيل القسري تعد ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مشروع ترامب في غزة الترحيل قسرا إلى كل من مصر سوريا والأردن) بينما جريمة الهجرة غير الشرعية تكيف في أغلبها أنها جنحة أو جناية في حالة التشديد ينظر فيها القضاء العادي. ▪ في جريمة الهجرة غير الشرعية المسؤول قانونيا المهاجر غير الشرعي، بينما في جريمة الترحيل القسري المسؤول قانونيا الدولة أو النظام الحاكم الذي تبنى فكرة الترحيل القسري ونفذه. ▪ المهاجر غير الشرعي لا يتمتع بالحماية القانونية الدولية بينما المرحل قسرا يتمتع بها وفقا لجملة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 1949 جنيف. - في جريمة الترحيل القسري الجناة يعاقبون وفق القانون الدولي والمحلي بينما الهجرة غير الشرعية وفق دولة المقصد (المضيف). ▪ الترحيل القسري يتم بدوافع سياسية عرقية دينية، بينما الهجرة غير الشرعية بدافع البحث عن فرص حياة وعمل أفضل.	أوجه الاختلاف	
--	-----------------------------	--

الجدير بالذكر في هذا المقام أن جريمة الإقامة والعمل غير القانوني صورة من صور جريمة الهجرة غير الشرعية، ولا يعدان جرائم مشابهة لها ويدخل في هذا النطاق كل من تزوير الوثائق الرسمية لدخول دولة بطريقة غير شرعية التسلل عبر الحدود، استغلال التأشيرات واللجوء أو الحماية الدولية، تزوير عقود الزواج من أجل الحصول على إقامة... وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جريمة الهجرة غير الشرعية تتشابه مع عدة مصطلحات كاللجوء والترحيل القسري وفيما يلي جدول يوضح ذلك:

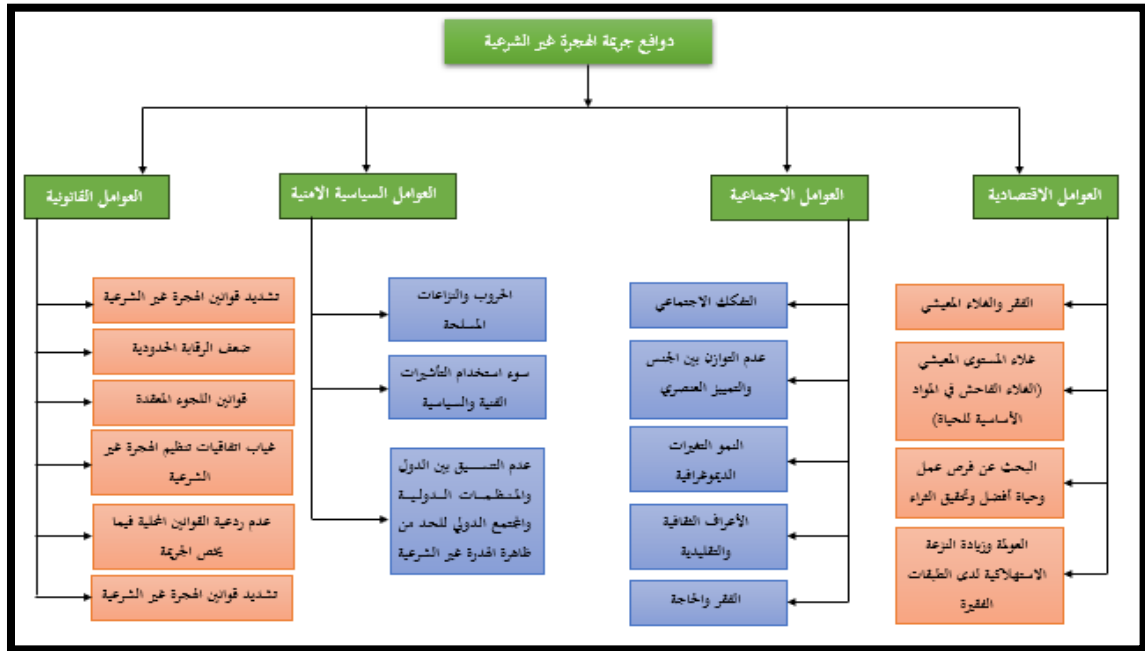
*الجدول (02) يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الهجرة غير الشرعية وبعض المفاهيم المشابهة لها: (سباع و براهيم)

▪ كلتا الظاهرتين يكون الباعث فيها الهروب من أوضاع مزرية بحثا عن أوضاع أفضل مثل الحرب، الفقر الاضطهاد بسبب انتماء ديني أو عرقي أو إثني.. ▪ كلتا الظاهرتين يتم الانتقال فيها من بلد المنشأ إلى العبور فالمقصد بطريقة غير شرعية غالبا. ▪ كلتا الظاهرتين تحمل مخاطر وتحديات للوصول قد تنتهي إلى الموت في غالبيها. ▪ كلتا الظاهرتين يواجه اللاجئ أو المهاجر غير الشرعي عدم الاستقرار القانوني الاجتماعي والمدني في حالة عدم قبول اللجوء وتسوية الوضعية. ▪ كلتا الظاهرتين (المهاجر واللاجئ) فيها يتعرضان إلى صعوبة	أوجه الاتفاق	الهجرة غير الشرعية واللجوء
--	----------------------------	--

الاندماج، التميز، الاستغلال... ▪ بعض المهاجرين غير الشرعيين يقومون بتقديم أنفسهم في الدولة المقصد على أنهم لاجئين من ظروف سياسية، أمنية عائلية من أجل تسهيل حياتهم فيها ومنهم من يعد لاجئ فعلي ومنهم من عمد إلى ذلك من أجل تسوية وضعه فاللاجئ الأفغانستاني والسوري والفلسطيني ليس كاللاجئ الجزائري والتونسي والمغربي باعتبار أنهما دول تتمتع باستقرار سياسي وأمني.		
▪ المهاجر غير الشرعي ينتقل إلى الدولة المقصد من أجل البحث عن حياة أفضل اقتصاديا في أغلب الحالات بينما اللاجئ فغالبا ما يفرض وضع أمني وسياسي عرقي، ديني، إنثي ... بحث. ▪ كل لاجئ مهاجر غير شرعي والعكس خاطئ. ▪ اللاجئ يتحصل على تسهيلات في تسوية وضعه القانوني والمدني باعتبار هذا الأخير قدم نفسه للسلطات على عكس المهاجر غير الشرعي. ▪ الهجرة غير الشرعية تتوفر فيها عنصر الإرادة والرضا على عكس اللجوء كون اللاجئ مكره على مغادرة وطنه واللجوء إلى آخر بحثا عن الحماية من الحروب الاضطهاد، الخطر...	أوجه الاختلاف	

من خلال الجدولين أعلاه يتبين لنا أنه من السهل التفريق والتمييز بين جريمة الهجرة غير الشرعية وما يشابهها من الجرائم والمفاهيم التي تحمل ذات الدال لا المدلول فهي تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر حيث يشمل هذا الأخير استغلال المهاجرين عبر التهريب والعمل القسري، الاتجار والاستغلال الجنسي ... كما أن الهجرة غير الشرعية تختلف عن تهريب المهاجرين باعتبار الثانية جريمة منظمة على نطاق عالي الاحترافية يحتاج إلى هرم من المجرمين لتحقيقه، كما تختلف عن جريمة الترحيل القسري الذي يعد جريمة دولية تمارس من طرف دولة جماعة مسلحة، نظام حاكم...، كما تختلف هذه الأخيرة عن مفهوم اللجوء من حيث الباعث، بشكل عام الهجرة غير الشرعية مخالفة قانونية بينما تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر والترحيل القسري فهي جرائم تخضع للقوانين الدولية.

الفرع الثاني: دوافع وأسباب جريمة الهجرة غير الشرعية: (سباع و براهمي)



تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر العالمية التي تزايدت حدتها في السنوات الأخيرة لتصبح تحدياً يواجه العديد من الدول والمجتمعات فقد صنفها البعض على أنها جريمة عالمية، فهي تمثل خياراً محفوفاً بالمخاطر والصعوبات يلجأ إليها الأفراد بحثاً عن واقع وحياء أفضل من التي يعيشها في موطنهم الأصلي أو محل إقامتهم الشرعية في ظل ظروف معقدة تتداخل فيها عوامل اقتصادية واجتماعية، أمنية، سياسية وثقافية، ومع تنامي هذه الظاهرة تعدد التساؤلات حول الدوافع الكامنة وراءها، والتي تختلف من فرد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر إلا أنها تلتقي جميعها عند ما يعرف بالاغتراب، الحرقة والهجرة السرية، وفي هذا الفرع سنتطرق لتبيان هذه الدوافع والأسباب التي تدفع بالأفراد للمغامرة بحياتهم وسط أهوال البحار مستعرضاً هذه العوامل المختلفة التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة فهل ترتبط الهجرة غير الشرعية بالضرورة بالضغوطات الاقتصادية وحدها، أم أنها ترتبط بالظروف السياسية والأمنية في بعض الدول ، أم أن هناك أبعاداً اجتماعية ونفسية تلعب دوراً جوهرياً في تشكيل هذا المسار؟ وهل يمكن اعتبار هذه الظاهرة نتيجة لفشل السياسات التنموية في الدول المصدرة للمهاجرين أم أنها تعكس اختلالات أعمق في النظام العالمي؟ هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور البحث والتحليل في هذا الفرع والتي ستجيب عليها أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية في مجملها.

أولاً: العوامل الاقتصادية:

تعد نظرية الجذب والطرْد من أكثر النظريات شيوعاً في شرح وتحليل العوامل التي تدفع بالأفراد للهجرة الشرعية وغير الشرعية، وتقوم النظرية على أن الأفراد يهاجرون لأن هناك عوامل طارئة تطردهم من أوطانهم الأصلية أو محل إقامتهم أو أن هناك عوامل جاذبة تجذبهم إلى المنطقة المقصودة (قرينة 38) وعليه فالعامل الاقتصادي من أهم العوامل المتسببة والمسببة في الهجرة غير الشرعية والتي ظهرت حسب علماء القانون بصفة دافعة "بعد سقوط الكتلة الشيوعية مباشرة، حيث كانت هناك أزمة اقتصادية في معظم الدول والتي نجم عنها ارتفاع عدد العاطلين عن العمل وارتفاع المستوى المعيشي وانتشار الفقر الذي أصبح يشكل سبباً لعدة أسباب، الضغط الاقتصادي وكذا الاجتماعي وبالتالي تفشي عدة

ظواهر أهمها الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر في بعض دول العالم". (سليمان 128)

1- الفقر وضعف المستوى المعيشي:

طبقاً للدراسة التي وضعتها برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP أن نصف سكان الكرة الأرضية بنسبة 3 مليار شخص يعيشون في أوضاع ومستوى اقتصادي ومعيشي ضعيف جداً والسبب الرئيسي لذلك يعود إلى إستراتيجية بعض الشركات التوسعية والطبقية التابعة للطبقة الحاكمة الفاسدة في معظم بلدان العالم خاصة الثالث حيث تتنافس الدول النامية وبشدة لاجتناب الاستثمار الأجنبي في حقل الإنتاج، ولم تتردد في قبول شروط الشركات في استخدام اليد العاملة الرخيصة لحسابها بأجور متدنية جداً وهذا التنامي في الاستغلال البشري أدى إلى ضعف المستوى الاقتصادي والمعيشي للأفراد وهو ما أنتج (حرمان مادي، صحي، تعليمي...)، وهذا ما سهل التعرض إلى المخاطر مثل الجوع، العنف، هجرة المدارس ... وغيرها، أيضاً ازدواجية الرغبة في الحصول على مستوى اقتصادي ومعيشي أفضل، هذا الوضع وعلى أرض الوطن أرض خصبة لفكرة وحركة الهجرة غير الشرعية وما تجره من جرائم وافعال تشكل تهديد على حرية وشرف الإنسان كالاتجار بالبشر والعمالة وغيرها من الانشغالات البشرية، فغالبية من يفكر في الهجرة غير الشرعية هم من يعانون أوضاع معيشية صعبة ومتدنية جداً ولا يملكون، دخلاً ثابتاً ولم تتوفر لهم الحماية الاقتصادية تقوم لهم الحماية اللازمة. (نبية 30-31)

بناء على ما سبق فالفقر وضعف المستوى المعيشي من الاسباب الرئيسة وراء فكرة الهجرة غير الشرعية سواء من الشباب ذكوراً أو إناثاً أفراداً أو عائلات، فعندما يعاني هؤلاء من ظروف إقتصادية صعبة مثل الفقر، الحاجة العوز، البطالة، التهميش، تدني الأجور، قلة العرض يزداد لديهم الشعور بالإحباط واليأس وهو ما ينفعهم إلى البحث عن فرص أفضل في الخارج، رغم المخاطر المرتبطة بالهجرة غير القانونية، فالفقر وضعف المستوى المعيشي يمثل عدم استقرار اقتصادي يجعل الفرد يفضل المخاطرة بحياته عبر طرف غير قانونية للهرب من وضع معيشي صعب.

2- غلاء المستوى المعيشي (الغلاء الفاحش في المواد الأساسية للحياة)

الغلاء الفاحش وغير المنطقي في المواد الأساسية للحياة يزيد من تفاقم الفقر ويدفع الكثير في من الشباب خاصة للتفكير في الهجرة غير الشرعية كحل بديل، عندما تصبح أسعار الغذاء، السكن، العلاج التعليم، مرتفعة بشكل يفوق القدرة الشرائية للناس فإن ذلك يولد الإحساس بالعجز وانسداد الأفق لدى الفرد ومع غياب حلول اقتصادية محلية ناجعة لجعل مثل هذه الحاجات والخدمات الأساسية في متناول الطبقة الفقيرة، وعليه يلجأ البعض إلى الهجرة بحثاً عن حياة أكثر استقراراً حتى لو كان ذلك مكلفاً أو عبر طرق غير آمنة وغير قانونية، ففي فكر المهاجر غير الشرعي يعتقد أو يقول بأن الفرص في الخارج ستعوض التكاليف فهم يرون في الهجرة غير الشرعية الحل الوحيد لمشاكلهم المعيشة ففي بعض الحالات يلجأ المهاجرون إلى الاقتراض، الاستدانة، بيع ممتلكاتهم، السرقة الاعتماد على شبكات التهريب البشر، مما يضعهم في أوضاع أكثر عرضة للاستغلال، النصب، الاحتيال، وهو ما يدل على مدى اليأس الذي قد يدفعهم إلى المخاطرة رغم ادراكهم للعواقب المحتملة.

3- البحث عن فرص عمل وحياة أفضل وتحقيق الثراء:

يعد البحث عن فرص عمل وحياة أفضل وتحقيق الثراء من أهم الدوافع وأولها الهجرة، إذ يؤدي بالمهاجر الى ترك أوطانهم وهجرتهم الى الدول التي يجدون فيها فرص العمل والحياة الأفضل لكسب الرزق، فالوضع الاقتصادي في معظم

الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين يعانون من وضع اقتصادي سيء بسبب النمو الديموغرافي، إذ يرتفع معدل النمو بصورة لا تواكب النمو القومي، مما يؤدي عجز الدولة عن الوفاء بالمتطلبات السكانية من فرص عمل وحياء أفضل من أجل تحقيق الاكتفاء والثراء. (الماضي و ناظر 174)

4- العولمة وازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة:

إذا رجعنا إلى مفهوم العولمة نجد أنها تعني: ظاهرة معقدة تشمل تكثيف التفاعل بين الدول والمجتمعات والأفراد على مستوى العالم من خلال تبادل المعلومات، السلع، الخدمات، الثقافات... وتهدف هذه الأخيرة إلى تعزيز الترابط بين الشعوب عبر تقدم التكنولوجيا ووسائل التواصل والاتصال مما يؤدي إلى توحيد بعض القيم والأنظمة الاقتصادية والثقافية. فالعولمة حولت العالم إلى قرية كونية صغيرة. (رابط)

أما ازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة فيقصد به سياسة اقتصادية تبنتها الشركات الإنتاجية الحديثة موجهة للطبقات المتوسطة وقليلة الدخل والتي تقوم على الإنتاج بأقل النفقات شريطة زيادة الاستهلاك وهو ما أدى إلى زيادة مستمرة في الاستهلاك لدى الطبقات المتوسطة تفوق قدرتها المالية فالنظام الاقتصادي العالمي حول المجتمع بطبقاته إلى أداة استهلاكية تطلب أكثر من قدرتها المالية وهو ما يحقق النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة تفوق الطبقات الغنية.

فالعولمة وزيادة النزعة الاستهلاكية عاملان من العوامل المؤدية إلى فكرة الهجرة غير الشرعية حيث أن الأولى ساعدت في الترويج والإشهار بمدلول أن دول المقصد دول ذات مستوى معيشي وحياء أفضل من دول المصدرة ونموذج المهاجر الغني والثانية أضعفت دخل المواطن البسيط وهو ما يجعله يبحث عن فرص تجعله يحقق اكتفاء ذاتي يسهل عليه التمتع بما يحتاجه .

وبهذا تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في تفسير دوافع الهجرة غير الشرعية حيث أن المهاجر في أغلب الأحيان يبحث عن واقع أفضل من الواقع المتدني الذي كان يعيشه ولكن هذا العامل ليس منفردا إذ يعمل بالتزامن مع عوامل أخرى.

أ- العوامل الاجتماعية:

الإنسان الطبيعي لا يمكن أن يسلك سلوك منحرف دون مشاكل اجتماعية تكون دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشر للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية الاقتصادية والثقافية (بركان) والعوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى جريمة الهجرة غير الشرعية على غرار العوامل الاقتصادية عديدة ومتنوعة نلخصها في التالي:

1- التفكك الأسري:

من أهم المشكلات التي سادت في الآونة الأخيرة المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية لدى فئة الشباب خاصة التفكك الأسري وهو اختيار الوحدة الأسرية وتلاشي التواصل والترابط بين أفرادها وهو ما يؤدي إلى ضعف الدعم الاجتماعي لأفرادها جراء ضعف الروابط الأسرية هو ما يؤدي بدوره إلى ضعف تأمين الرعاية لحماية الحب لأفرادها والتصدع العائلي ينعش فكرة الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى وجود أقارب مهاجرين في الدول المستقبلة للمهاجرين وهي أسباب ترجع إلى المجتمع كضعف الانتماء إلى الوطن الأم والإعجاب بالشباب والثقافة والحضارة الغربية و إنجازاتها، مما يؤدي

إلى تمردهم على واقعهم وعاداتهم وتقاليدهم ويسعون للهجرة بغرض التحور منها. (صغير 316)

2- عدم التوازن بين الجنسين والتمييز العنصري:

عدم التوازن بين الجنسين والتمييز العنصري لسيا فقط مجرد عوامل اجتماعية دافعة للهجرة غير الشرعية بل محركات أساسية لها وكل جوانبها الاجرامية ففي بعض المجتمعات على رأسها الجزائر يكون هناك نقص في الفرص الاقتصادية والاجتماعية للرجال مقارنة بالنساء وهو ما يدفعهم إلى الهجرة غير الشرعية.

اضافة أن التمييز العنصري الذي يعانيه بعض الأفراد والذي يصعب عليهم الحصول على وظائف أو خدمات بسبب لون بشرتهم، أصولهم العرقية دينهم أو معتقداتهم ... مما يدفعهم الهجرة غير الشرعية فالإقصاء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ... الذي يسبب الاختلال بين الجنسين والتمييز العنصري في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية يضيق من الفرص أمام بعض الفئات مما يجعل الهجرة غير الشرعية خيارا ومهربا بحثا عن مجتمعات أكثر عدلا فرصا وتسامحا.

3- النمو والتغيرات الديموغرافية:

إن النمو والتغيرات الديموغرافية تؤثر في الهجرة غير الشرعية من ناحيتين ومن ناحية يلاحظ أن ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية مع غياب برامج تنمية ناجحة وناجعة أدى إلى ارتفاع البطالة الفقر الجهل، التشرذم تذبذب الأجور... الأمر الذي دفع بالبعض للبحث عن فرص حياة وعمل أفضل في دول أخرى سواء عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الدول الصناعية والمتقدمة منذ أكثر من نصف القرن بآخر مراحل التطور الديمغرافي بمشاريع تنمية تنعش الاقتصاد وهو ما يوفر حياة أفضل لسكانها وعليه فنحن نجد أنفسنا بين دول نامية بمعدلات نمو سكاني عالي واقتصاد متدني ودول متقدمة بمعدلات نمو سكاني متدني واقتصاد منتعش من جل النواحي وهو ما يستقطب المهاجر غير الشرعي. (زرقي 602)

الأعراق الثقافية والتقليدية:

اضافة الى ما سبق هناك دوافع ثقافية دفعت الشباب للهجرة الشرعية وغير الشرعية من أجل الترحال والتجول لطلب العلم والمعرفة والبحث عن فرص الاكتشاف والترحال بالمختصر هو اعلام عربي شكل سيكولوجية الكتاب الغربي والإفريقي (ي. القنبي 40) هذه من جهة أما الجهة الثانية والأهم فهناك بعض الأعراف والتقاليد والثقافات التي تجعل من الفرد يحاول الهجرة مهما كانت الطريقة أو الوسيلة نذكر منها الزواج القسري الذي يدفع البعض النساء للهروب بحثا عن الحرية إضافة الى التفرقة، التهميش النظرة الدونية بسبب الشرف مثلا، التوقعات الاجتماعية مثل ضرورة نجاح الفرد علما ومالا وعملا ... تخلق نوع من العزلة والاعتزاب النفسي وصراع المفاهيم في ظل ثورة تكنولوجيا الذي فرضت على الشباب ازدواجية القيم الاجتماعية الموروثة والعصرية فعندما تقتزن هذه العوامل بغياب الفرض و القيود الصارمة تصبح الهجرة رغم مخاطرها خيارا وحيدا للكثير بحثا عن حياة أفضل أكثر عدلاً وكرامة (صغير 316)

5- الفقر والحاجة:

يمكن القول طبقا للإحصائيات والواقع المعاش ان الفقر والحاجة من أهم الدوافع المساهمة في الهجرة غير الشرعية فعندما يجتمع ضعف المستوى المعيشي وزيادة النزعة الاستهلاكية كما سبق وأشرت هذا ما ينتج مجالا واسعا للأنشطة الاجرامية كالسرقة، الاختلاس، الفساد الرشوة، الإتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية تهريب المهاجرين وغيرها.

6 - المشاكل النفسية:

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية السابقة الذكر، وبعض السياسات والظروف الأمنية في العديد من الدول ظهر عامل نفسي يتمثل في رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر والحاجة والهروب من أوضاع إجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية والانتقال منها هروبا من واقع نفسي صعب الى واقع نفسي جيد بعيدا عن هذه المعوقات. (صغير 318)

العوامل السياسية والأمنية:

تعد الأسباب الساسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع معدلات الهجرة غير الشرعية خاصة في الدول الافريقية حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون أهلهم وديارهم بحثا عن اوضاع سياسية وأمنية أفضل للعيش في أرض الأحلام الأوروبية (رشيد 62) فالصرعات والاضطهاد الساسي والحروب وغياب الأمن و ضعف سيادة القانون في بعض الدول تؤدي الى تفشي الفساد والجريمة مما يدفع الأفراد للفرار بحثا عن الأمن والاستقرار وعليه فتدني الأوضاع السياسية والأمنية في بلد المنشأ تساهم في زيادة نسبة الهجرة سواء الاجتيازية أو القصيرة (لعزيز 129) فالعوامل السياسية والأمنية تلخص المساهمة في الهجرة غير الشرعية وتتلخص في:

1- الحروب والنزاعات:

بحثا عن الأمان مثل ما هو حاصل في كل من سوريا، اليمن، السودان، افغانستان، كوريا الشمالية، الصومال وغيرها من الدول التي تشهد موجات هجرة غير شرعية بسبب الأوضاع غير المستقرة.

2 - الفساد الحكومي وسوء استخدام السلطة والمناصب:

يعد الفساد الحكومي وسوء استخدام السلطة والمناصب النوعية من أهم دوافع المعززة للهجرة غير الشرعية فتهب الموارد العامة، ضعف الخدمات الأساسية غياب العدالة الاجتماعية، القمع السياسي والرشوة والمحسوبية عوامل تحطم الديمقراطية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في بعض الدول والتي تجعل من الهجرة مهربا من الفساد وانعدام الفرص والظلم.

3- سوء استخدام التأشيرات الفنية والسياحية:

من أهم أسباب المساهمة في الهجرة غير الشرعية سوء استخدام التأشيرات الفنية والسياحية أو التي تمنح بهدف ممارسة عمل ودراسته في العديد من الدول خاصة الدول الأوروبية فسوء استخدام التأشيرات السياحية للدخول لدولة ما بحجة السياحة وهدف الهجرة غير القانونية وتأشيرة العمل بهدف عدم مغادرة الدولة بعد انتهاء، العقد أو تأشيرة الدراسة كوسيلة للهجرة دون نية اكمال الدراسة، أيضا التأشيرات التي يتحصل عليها البعض بهدف الزواج واجتماع عائلي وهمي وصوري للحصول على اقامة وغيرها من الأساليب التي تؤدي الى تفاقم الهجرة غير الشرعية وتشديد قوانين منح التأشيرات والهجرة في بعض الدول.

4- عدم التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للحد من ظاهرة الجريمة غير الشرعية:

جريمة الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية (الدولة المصدرة، دولة عبور الدولة المقصد) التي تستوجب تعاون وتكاتف للحد منها سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي أو المحلي.

العوامل القانونية:

وتتمثل فيما يلي:

- **تشديد قوانين الهجرة:** يعني وضع قيود أكبر على دخول الأجانب أو بقائهم في الدولة مثل زيادة الشروط وتقليل عدد التأشيرات، ويشمل ذلك أيضًا تعزيز الرقابة على الحدود وتسريع إجراءات الترحيل للمخالفين.
 - **ضعف الرقابة الحدودية:** يعني أن الدولة لا تراقب حدودها بشكل كافٍ، مما يسهل دخول الأشخاص أو البضائع بشكل غير قانوني، قد يكون ذلك بسبب نقص في عدد الحرس، أو ضعف في المعدات والتقنيات المستخدمة هذا الضعف قد يؤدي إلى زيادة الهجرة غير الشرعية وتهريب الممنوعات
 - **قوانين اللجوء المعقدة والصعبة:** تعني أن طلب الحماية في بلد معين أصبح أكثر تعقيدًا من حيث الإجراءات والمتطلبات، وقد تشمل شروطًا صارمة لإثبات الخطر أو الاضطهاد، ومهل زمنية قصيرة لتقديم الطلبات، وهذا يجعل من الصعب على كثير من اللاجئين الحصول على حق اللجوء بسهولة.
 - **غياب اتفاقيات تنظيم الهجرة وضعف التعاون الدولي:** يعني عدم وجود تنسيق بين الدول لإدارة حركة المهاجرين بشكل منظم وآمن، وضعف التعاون الدولي يؤدي إلى فوضى في التعامل مع الأزمات، مثل الهجرة الجماعية أو تهريب البشر، وهذا يترك الدول تتصرف بشكل فردي ويزيد من معاناة المهاجرين.
 - **عدم الوعي وقلة الخبرة القانونية لبعض الأفراد:** عدم الوعي وقلة الخبرة القانونية تعني أن بعض الأفراد لا يعرفون حقوقهم أو الإجراءات الصحيحة المتعلقة بالهجرة أو اللجوء، هذا يجعلهم عرضة للاستغلال أو ارتكاب أخطاء تؤدي إلى رفض طلباتهم التوعية والمساعدة القانونية ضرورية لحمايتهم وضمان معاملتهم بعدل.
 - **ضعف بعض القوانين والتشريعات والآليات الاحترازية والوقائية والرقابية والعقابية في مواجهة الهجرة غير الشرعية:** التغييرات القانونية التي تستغلها شبكات التهريب والمهاجرين غير الشرعيين تؤدي هذه العوامل إلى صعوبة الهجرة الشرعية مما يدفع الأفراد إلى الهجرة غير القانونية.
- خلاصة لما سبق أقول:** أسباب ودوافع هذه الجريمة متعددة ومكملة لبعضها البعض سواء ان تعلق الأمر بالمهاجر غير الشرعي أو المهرب وعليه فالهجرة غير الشرعية ناتجة عن تفاعل معقد بين عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية سياسية وأمنية، فهذه العوامل تدفع الأفراد للمخاطرة بحياتهم بحثا عن تحقيق الحلم الأوروبي.
- والجدير بالذكر في هذا المقام أنه توجد أسباب أخرى متمثلة في:
- صورة النجاح الاجتماعي التي يصدرها، المهاجر غير الشرعي.
 - النمو الاقتصادي في الدول المقصد.
 - الموقع الجغرافي لدول المقصد.
 - دعاية وإشهار دول الغرب.
 - الحرية المبالغ فيها في دول الغرب.
 - كلها عوامل تستقطب المهاجر الشرعي وغير الشرعي.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية

يعد التكيف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية مسألة محورية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من الآثار القانونية على الأفراد والدول، فهذه الجريمة تختلف في توصيفها القانوني من دولة إلى أخرى وفقا للأنظمة والتشريعات الوطنية بين اعتبارها جريمة جنائية بحتة تستوجب عقاب، أو أنها مجرد مخالفة إدارية فقط تستدعي اتخاذ تدابير أمنية واحترازية أو حتى وقائية.

تتعامل الدول مع جريمة الهجرة غير الشرعية بطرق مختلفة وفقا لسياساتها القانونية، الاجتماعية الاقتصادية والسياسية ففي بعض الدول تصنف الهجرة غير الشرعية على أنها فعل غير مشروع خاصة إذا ما كانت مصحوبة بجرائم أخرى مثل تزوير الوثائق، التهريب، الاتجار بالبشر، مثل الجزائر، فرنسا، ألمانيا، مصر، كندا... أما في دول أخرى فنجدها تعتبر الهجرة غير الشرعية مخالفة إدارية لا ترتقي إلى مستوى الجريمة الجنائية ويكون التعامل معها عبر إجراءات مدنية وإدارية فقط مثل الغرامات، الإبعاد الإداري وغيرها مثل دول الخليج - الإمارات -، ودول الاتحاد الأوروبي فيما بينها، أي فيما بين قاطنيها كمواطنين أو متحصلين على الإقامة .

وعليه فالتكيف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية يعكس لنا التباين الواضح والكبير بين المعالجات القانونية لهذه الظاهرة وفقا لاعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية للدول، وهو ما يفسر لنا التباين أيضا بين الأنظمة القانونية التي تنص على هذا الفعل - الهجرة غير الشرعية -، حيث نجد البعض يتجه إلى التجريم والعقاب والتشديد ضد المهاجرين غير الشرعيين والمهربين وأنظمة تتبنى مقاربة إنسانية تراعي الظروف التي تدفع الأفراد إلى المخاطرة مع عصابات التهريب أو عبر طرق خطيرة ويظل التحدي الأكبر هو إيجاد توازن بين حماية السيادة الوطنية واحترام حقوق الإنسان في معالجة هذه الجريمة التي وجدناها تتأرجح بين المشروعية وغير المشروعية، بين الحق والتعدي وعليه فقد وجدنا أنه من الضروري التطرق إلى كيفية توصيف هذا الفعل قانونيا ففي المطلب الأول سيتم التطرق إلى واقع هذه الجريمة من خلال استعراض انعكاساتها السلبية على الأفراد والمجتمعات والدول بالإضافة إلى أنواعها، سواء كانت فردية أو جماعية، منظمة أو غير منظمة داخلية أو خارجية...، وما إذا كانت تشمل على تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، التزوير أو الاحتيال...

أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه السياسة التجريبية للهجرة غير الشرعية، حيث سيتم تسليط الضوء على المناطق الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة سواء كمناطق مصدرة، منطقة عبور أو مستقبلة والوسائل المستعملة، وهو ما يحدد أركان هذه الجريمة سواء من حيث ركنها القانوني والتجريبي أو ركنها المادي والمعنوي لتحديد مدى مسؤولية الأفراد المتورطين فيها.

وعليه فإن دراسة التكيف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية يتيح لنا فهما أعمق للجهود القانونية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية التي تستوجب سياسات متوازنة تجمع بين الردع القانوني وحماية حقوق الإنسان وبين سياسات متوازنة تجمع بين الوقاية بإصلاح ما يدفع للهجرة غير الشرعية خاصة بالنسبة لفئة الشباب وهو مستقطب هذه الجريمة وهو ما سيتم البحث فيه في الفصل الثاني معتمدين

على سياسة المشرع الجزائري في مكافحة فعل الهجرة بطرق غير قانونية خاصة أن الجزائر من بين أكثر الدول انخرطا في

مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرا لموقعها الجغرافي الذي يجعلها دولة عبور ومصدرة للهجرة أيضا نظرا لجملة الإصلاحات المتوالية التي شملت كل القطاعات وهزت الجزائر لجعلها دولة مقصد لمهاجرين غير شرعيين من النيجر، مالي وغيرها من الذين يدخلون عبر الحدود الجنوبية) أدرار، تمراست (... بحثا عن فرص اقتصادية أفضل أو هربا من أوضاع أمنية متدهورة .

أما باعتبارها بلد عبور فهي منطقة أساسية نحو أوروبا خاصة من سواحل الغرب والشرق (وهران، مستغانم...) نحو السواحل الإسبانية، أما إذا اعتبرناها بلد مصدر فنجدتها تحتل المراتب الأولى في هذه الجريمة حيث يقبل جل شبائها على ما يسمى بـ"الحرق" على قوارب الموت-البوطي -، - السريع -، بسبب البطالة أو الغلاء المعيشي أو بعض الأوضاع الاجتماعية من وهران وعنابة وبهذا يكون هذا المبحث على وجه الخصوص والفصل عامة ممهدا لدراسة الآليات والإجراءات التي تبنتها الجزائر في مكافحة هذه الجريمة، والتي وجب أن تستدعي توازنا بين التدابير الأمنية وسياسات اجتماعية لمعالجة أسبابها وتداعياتها صورها ووسائلها وطرقها بفعالية .

المطلب الأول: واقع ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

باتت الهجرة غير الشرعية هاجسا وحلما يؤرق كل الشباب ويهدد كل الدول والمجتمعات، ففي ظل العولمة واتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية تعاظمت هذه الظاهرة لتتحول إلى أزمة دولية تستدعي حلولاً مستدامة ليست فقط عبر تشديد الرقابة على الحدود، بل من خلال معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الشباب إلى المغامرة بمصيرهم وركوب أمواج الخطر في سبيل البحث عن حياة أفضل.

فواقع الهجرة غير الشرعية اليوم أضحت مشكلة عالمية ودولية وذلك لسرعة انتشارها خاصة في الآونة الأخيرة وذلك لتأثيراتها السلبية التي مست كل الجوانب السياسية، الأمنية، الاجتماعية والاقتصادية حيث أن هذه السلبيات

لا تمس الدول المهاجر إليها فقط، بل حتى المهاجر منها. (حسين، محمد و ياسر عوض 24)

وهو ما أكدته جملة من الخبراء ، حيث يؤكدون على أنه من أهم أسباب الهجرة غير الشرعية هو تواجد فجوة بين دول العالم المتقدم والعالم المتخلف خاصة من الجانب الاقتصادي، كالفرق في الدخل أو الجانب الاجتماعي كالتفاوت في المستوى المعيشي بين البلدان وكذا الجانب السياسي ومن ناحية الأمن والاستقرار، كل هذا زاد

في إصرار المهاجرين غير الشرعيين وعدم توقف محاولاتهم من أجل اجتياز الحدود البرية والبحرية والجوية بكل الطرق غير المشروعة معرضين أنفسهم إلى مخاطر تهدد حياتهم وحرياتهم، وهذا ما يجعل من الهجرة واقعا عالميا كما سبق وأشرنا ما يجدر ذكره في هذا المقام أن الدول المتقدمة تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية تختلف حدتها

من دولة إلى أخرى - فرنسا -، - كندا -، ومع تدفق المهاجرين غير الشرعيين المتزايد بسرعة هائلة. (حسين، محمد

و ياسر عوض 25)

وهو ما ينتج ضغوطات كارتفاع نسبة النمو الديموغرافي وجريمة الأحياء الشعبية وغيرها من الآفات الاجتماعية التي يجبرها المهاجر غير الشرعي الذي يعيش في موطن غير موطنه بطريقة غير مشروعة .

وحسب بعض التقديرات العالمية فإن المهاجرين غير الشرعيين يناهز 30 مليون مهاجر فيوجد ما يقارب 5 ملايين

مهاجر في الولايات المتحدة، 3 ملايين في أوروبا وحوالي 450.000 في تركيا وما يقارب 78.892

في اليابان و600.000 في ماليزيا، 1000.000 في دول الخليج والتي تعد أكثر الدول المستقطبة للمهاجرين غير

الشرعيين باعتبارها قوة اقتصادية اليوم خاصة من الهند، باكستان وأفغانستان... و11.5٪ في إيطاليا سنويا وما بين 300.000 إلى 400.000 في فرنسا. (الالكتروني)

وبما أن هؤلاء يعيشون كما سبق وأشرنا بطريقة ووضعية غير قانونية بعدم حملهم لوثائق رسمية فهو ما يصعب عليهم الاندماج في المجتمع والعمل أو الدراسة... وبالتالي يتجهون إلى ارتكاب الجرائم منها الاعتداءات، السرقة الضرب، تجارة المخدرات، العنف، ومن أمثلة هذه الجرائم نجد :

- اختطاف المراهقة " باتريس ميكا " من طرف مهاجر غير شرعي حيث قام باغتصابها وتعذيبها لمدة 10 أيام.

- اختطاف " ديفيد ماك " وهو موظف أمن في لوس أنجلوس من طرف مهاجرين غير قانونيين وقتله.

- قتل شخص يسمى " جوزيف تومي " من طرف مهاجر غير شرعي جيسوس هيرانانديز والذي اعترف أثناء التحقيق أنه استغله في عدة أعمال بأجور زهيدة ثم لم يدفعها له.

- سرقة البطاقات الشخصية وبطاقات الإئتمان واستعمالها بطرق احتيالية في كل من فرنسا وألمانيا بصورة متزايدة من طرف المهاجرين غير الشرعيين.

- قتل سيدة أمريكية " فانيسا هويرا " بعد اغتصابها من طرف مهاجر غير شرعي من غواتيمالا وذبحها بطريقة وحشية.

- مقتل طفلة ذات العشر سنوات في الكويت بعد اغتصابها من طرف مهاجر غير شرعي من الهند.

- استيلاء مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين على سكنات اجتماعية في الجزائر من طرف أفارقة

من مالي

- انتشار فيروس السيدا في العديد من الدول منها الجزائر جراء علاقات غير شرعية مع المهاجرات

غير الشرعيات

- انتشار تجارة المخدرات وتبييض الأموال بصورة رهيبية في فرنسا.

- انتشار جريمة التهريب بكل أنواعها، بشر، أعضاء، أسلحة، مخدرات، ممنوعات... عن طريق المهاجرين

غير الشرعيين بين جملة من الدول الأوروبية. (الالكتروني)

نخلص مما سبق إلى أن الهجرة غير الشرعية من الظواهر العالمية المتفاقمة حيث يسعى آلاف الأشخاص سنويا إلى

عبور الحدود بطرق غير قانونية ، مدفوعين بالفقر والبطالة ، النزاعات والحروب، الاضطهاد والاستغلال

أو البحث عن فرص أفضل للحياة والعمل ، حيث تشهد تزايد مستمر ومرتفع في مختلف أنحاء العالم خاصة

من خلال البحر الأبيض المتوسط ، حيث يحاول آلاف المهاجرين غير الشرعيين سنويا العبور من شمال إفريقيا

إلى أوروبا (تونس ، الجزائر ، المغرب ، مالي ، النيجر ...) وغيرها من الدول الإفريقية ، مما يؤدي إلى مآسي إنسانية

بسبب حوادث الغرق المتكررة ، أيضا على الحدود الأمريكية المكسيكية التي تشهد تدفقا هائلا للمهاجرين من دول

أمريكا اللاتينية ، وجنوب شرق آسيا خاصة المسلمين المضطهدين في الروهينغا وغيرها . وعليه فواقع الهجرة غير الشرعية

اليوم يشير إلى الحالة الفعلية والتطورات الجارية المتعلقة بهذه الظاهرة عالميا والتي تتضمن أرقام وإحصائيات المهاجرين غير

الشرعيين ، تظهر ارتفاع عددهم الواصلين للبلد المقصد وأغفلت عدد الوفيات منهم خاصة في البحر المتوسط بسبب

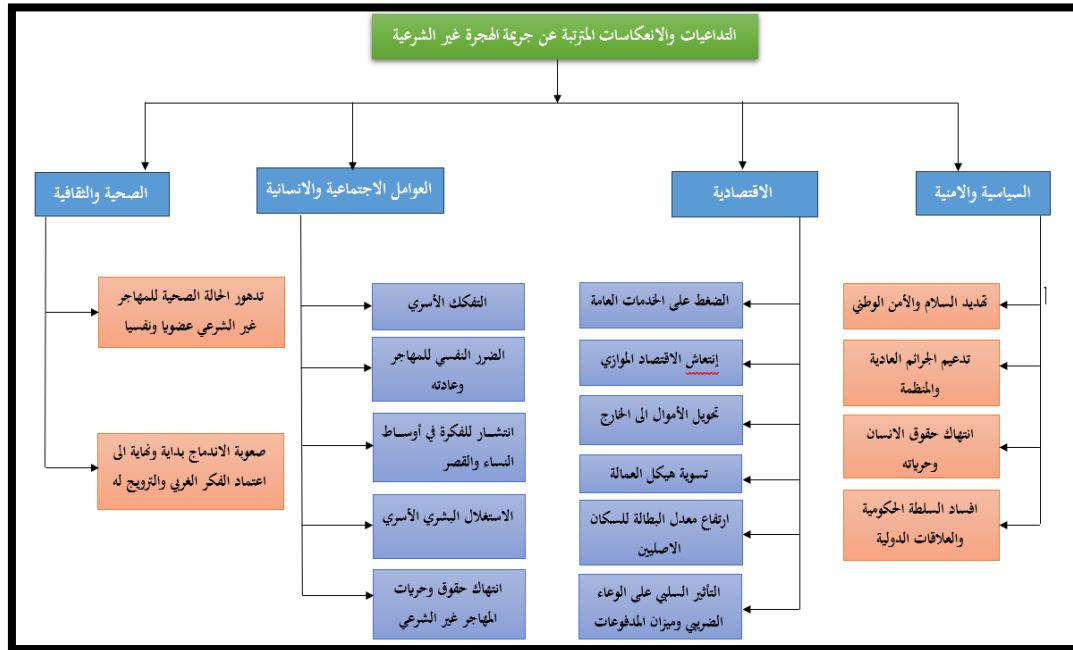
رحلات قوارب الموت وذلك لعدم العثور على الجثث في أغلب الأحيان ، وعليه فإن الواقع يستوجب حلا مستعجلا لهذه الظاهرة التي أصبحت مجالا للبحوث القانونية والاجتماعية ، فلا بد من أن ينظر إلى هذه المشكلة من المنظور الإنساني والاجتماعي والجناحي والعقابي ، وإجراء المزيد من الدراسات الأكاديمية المشددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: تداعيات وانعكاسات الهجرة غير الشرعية

جريمة الهجرة غير الشرعية كغيرها من الجرائم لا تخلو من الآثار والانعكاسات السلبية على جوانب عديدة سياسية ، اجتماعية ، أمنية ، اقتصادية وإنسانية ، وسواء تعلق الأمر بالجاني الذي قد يتحول إلى ضحية واقع ، أو الدولة والمجتمع المدني والدولي ككل بالنسبة للدولة المصدرة أو المعبر أو المستقبل باعتبار هذه الأخير جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، خاصة وأنها باتت في تزايد وتنامي مستمر رغم تنامي وتكاثف الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها ، غير أنها فاقت بحيلها وتنظيمها واحترافية القائمين على تهريب المهاجرين ، ومن خلال هذا الفرع سنحاول إبراز التداعيات والانعكاسات لجريمة الهجرة غير الشرعية وفق المخطط التالي:

المخطط: (04) يبين التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية.

(سباع و براهيمي)



أولا: على الصعيد السياسي الأمني

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة متفاقمة في العصر الحديث، حيث تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار السياسي والأمني للدول المصدرة ودول العبور والمقصد للمهاجرين على حد السواء، والقضايا السياسية والأمنية من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، إذ تؤثر بشكل مباشر على استقرار الدول وتطورها وتداخل هذه القضايا مع عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية مما يجعلها معقدة ومتعددة الأبعاد، كما أن العولمة والتغيرات الجيوسياسية والتقدم التكنولوجي زادت من تعقيد المشهد السياسي والأمني، مما يستدعي تبني استراتيجيات فعالة لمعالجة

المخاطر والتحديات المرتبطة بها.

وفي هذا السياق تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لهذه الآثار لفهم تداعياتها واقتراح حلول مستدامة تضمن الأمن والاستقرار السياسي على المستوى المحلي أو الدولي.

وتعتبر الآثار السياسية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجسا لكافة الدول، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مجموعة من الأفراد بطريقة تتم بالغموض وخارج الأطر القانونية وخارج المنافذ المحددة بعبور الأشخاص تؤكد على العلاقات السياسية. (حسين و العرقوي 89)

حيث أن عملية تهريب البشر خطر يهدد الأمن والسلام الوطني والسياسي وبهذا فقد تم زرع عملاء وعناصر مسربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات وتغلغل في البلاد حيث ساعدت على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة سياسة وأمن الدول وظهور الأفكار المتطرفة أو ممن يتيحون إلى دول معادية فرصة الدخول إلى الدول لزعزعة كيان الدولة وأمنها واستقرارها السياسي. (حسين، محمد و ياسر عوض 81_82)

فظاهرة الهجرة غير الشرعية تولد تنامي صراعات سياسية، عقائدية ودينية نتيجة الأفكار والثقافات التي جاءت بها الوفود المهاجرة وأكبر دليل على ذلك ما وقع في ليبيا، العراق، سوريا، وتحديدا ما وقع في الجزائر ولاية مغنية سنة 1999 التي سجلت مشادات بين المسلحين والمسلمين وقد كان بين أفراد الطائفة المسلحة أفارقة مهاجرين سريين، وما وقع مؤخرا في فرنسا «السترات الصفراء». (عيفة 24)

بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة، الاحتيال، القتل، التزوير، الدعارة، أعمال إرهابية... وغيرها في حالة لم يتمكن من الحصول على وظيفة أو عدم تسوية وضعيته. (مكي و قويدر 16)

بناء على ما سبق يمكن حصر الآثار السلبية سياسيا وأمنيا فيما يلي:

- تدهور العلاقات الدولية بين الدول المصدرة ودول العبور والمستقبلية بسبب تبادل الاتهامات حول المسؤولية.
- ضعف الثقة في الحكومات نتيجة فشلها في مكافحة هذه الظاهرة.
- تدعيم الجريمة المنظمة وتهديد الأمن والسلام الوطني.
- إضعاف سياسة وسيادة وأمن الدولة نتيجة التدخلات الخارجية تحت ذريعة حقوق الإنسان، رعايا.. وغيرها وزيادة الضغوطات الدبلوماسية.

- ارتفاع معدلات الجريمة بسبب استغلال المهاجرين من قبل شبكات تهريب البشر بمختلف صوره (اتجار بالبشر عمالة، استرقاق، سرقة، متاجرة بالمخدرات، قتل، احتيال...)

- تهديد الأمن السياسي والقومي نتيجة تدفق المهاجرين غير الشرعيين الذين نجدهم رعايا ومتجنسين فيما بعد يطالبون بحقوق سياسية ومدنية كالمواطن الأصلي مثل ما يحدث في فرنسا.

- استنزاف الموارد الأمنية جراء المراقبة الحدودية المستمرة.

- تفشي تجارة المخدرات والأسلحة والتزوير بصورة مروعة في البلدان المستقبلية.

- انتشار العشوائيات التي تتحول فيما بعد إلى بؤر للجريمة.

- صعوبة تتبع الهويات الحقيقية بسبب التزوير.

- تصاعد المشاعر المادية للأجانب مما يهدد التماسك الاجتماعي داخل الدولة المستقبلية - فرنسا -.
 - انتشار التطرف والأمراض والأوبئة وزيادة العنف وغيرها..
- كل هذه وغيرها من الآثار السياسية والأمنية التي تهدد الدول سواء كانت دولة مصدرة، عبور أو مستقبلية وهو ما يؤكد أن الهجرة غير الشرعية ليست مجرد ظاهرة بل قضية معقدة تتطلب حلولاً سياسية وأمنية متكاملة.
- ثانياً: على الصعيد الاقتصادي.**

تعد الهجرة غير الشرعية من القضايا العالمية المعقدة التي تلقي بظلالها على الاقتصاديات الدولية والمحلية فهي تعكس تعقيدات اقتصادية متزايدة حيث أنها أساساً ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل اقتصادية مثل الفقر، البطالة تحسين المستوى المعيشي، التفاوت في مستويات التنمية بين الدول، حيث تؤثر هذه الظاهرة على اقتصاديات الدول المرسل والمستقبل بطرق مختلفة، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم تداعياتها على سوق العمل، النمو الاقتصادي والسياسات المالية.

فكرة المهاجرين غير الشرعيين تؤثر سلباً على معدل النمو الاقتصادي بسبب انخفاض فرص تكوين الرأسمال الوطني اللازم للاستثمار. (الصالح 36)

فالحاجة إلى المهاجرين غير الشرعيين كيد عاملة في الدول المستقبلية في القطاع الخاص على وجه الخصوص لتدني أجورهم تعكس ظاهرة العمالة في الدول المضيفة التي تنتج انتشار البطالة وزيادة معدلات السرقة والنصب والاحتيال والعنف ...، وزيادة استنزاف الموارد الغذائية مما يستلزم ارتفاع أسعارها ويقابلها في الجانب الآخر انخفاض المستوى المعيشي للفرد وثبات الدخل وهو ما يؤدي أيضاً إلى استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي بسبب إقدام المهاجرين إلى تحويلها إلى عائلاتهم في دولتهم الأصلية. (رشاد و وآخرون 242)

زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية يتم صرف معظم التحويلات على الاستهلاك التافخي الذي لا يخدم التنمية حيث أن 86٪ من تحويلات المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية والبالغ عددها 192 مهاجر بمعدل 3٪ من إجمالي سكان العالم.. أيضاً إلى انتشار المشاريع الوهمية المساهمة في زيادة جرائم غسيل الأموال. (ي. القنعي 94)

ناهيك عن التداعيات السلبية على الدولة المصدرة في حالة ما إذا كان المهاجر من ذوي المهارات أو الخبرة أو كان أحد من العقول المفكرة وما يستدعي من خسارة اقتصادية للدولة على عكس الدولة المستقبلية التي تستفيد منه تحت مسمى العمالة وهو ما يرتب نجاح اقتصادها وزيادة في الدخل القومي. (رشاد و وآخرون 242)

وعليه يمكن أن نخلص إلى التالي:

أدت ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى آثار وتداعيات سلبية مست الجانب الاقتصادي سواء للدولة المصدرة أو المستقبلية والمتمثلة في :

- زيادة الضغط على الخدمات العامة مثل الصحة، التعليم، البنية التحتية مما يساهم في زيادة النفقات الحكومية.
- نمو الاقتصاد غير الرسمي والوهمي الذي يؤدي إلى فقدان الإيرادات للدولة.
- اعتماد المؤسسات الخاصة على اليد العاملة - المهاجرين غير الشرعيين - العمالة - لتدني الأجور وزيادات ساعات العمل وعليه تنتشر البطالة بالنسبة للمواطنين الأصليين.

- تحويل الأموال إلى الخارج مما يضعف الاقتصاد المحلي للدولة المستقبلية.
- زيادة المنافسة والاعتماد على الوظائف منخفضة المهارات المعتمدة على العمالة وبالتالي تراجع التحصيل الضريبي حيث أن المهاجرين غير الشرعيين لا يخضعون للنظام الضريبي.
- زيادة الإنفاق على الأمن والرقابة الحدودية.
- زيادة الضغط على المساعدات الاجتماعية.
- الإضرار بريادة الأعمال المحلية.
- المساهمة في الاقتصاد الاستهلاكي.
- المساهمة في الشيخوخة السكانية.
- المساهمة في خلق بيئة غير إنتاجية وغير مستقرة بسبب عدم تسوية الوضع المدني بالنسبة للعمال غير الشرعيين.
- زيادة تكلفة الإسكان في بعض المناطق مثل باريس في فرنسا.
- تعزيز تجارة البشر والاقتصاد الإجرامي كتهريب الأموال وتجارة المخدرات، الكحول وغيرها من الممنوعات.
- الضغط على ميزانية الدولة المصدرة والمستقبلية حيث أن الأولى تفقد قوى عاملة والثانية تستقبل يد عاملة أكبر من حاجتها أو بأرخص الأجور وعليه فقدان المهارات والدقة.
- كانت هذه جملة من التداعيات الاقتصادية للهجرة غير الشرعية على الصعيد الاقتصادي من جوانب متعددة ما يجعلها قضية معقدة تتطلب سياسات متوازنة.

ثالثا: على الصعيد الاجتماعي والإنساني

تعد الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا العالمية الشائكة التي تحمل في طياتها أبعادا اجتماعية وإنسانية معقدة، إذ تدفع الظروف الاقتصادية والنزاعات المسلحة وانعدام الاستقرار السياسي والأمني آلاف الأفراد إلى البحث عن مستقبل أكثر أمنا واستقرارا وكرامة حتى ولو كان ذلك عبر طرق غير قانونية.

فعلى الصعيد الاجتماعي تترك ظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات عميقة على المجتمعات الأصلية والمستقبلية على حد سواء، ففي البلد المنشأ مثلا تؤدي إلى التفكك الأسري وحرمان المجتمعات من الطاقات الشابة المساهمة في التنمية الاقتصادية أما المستقبلية فقد تؤثر على الاندماج الاجتماعي والثقافي مما يخلق توتر اجتماعي.

أما على الصعيد الإنساني فالهجرة غير الشرعية ترتبط غالبا بالمساس بكرامة وشرف الإنسان حيث يواجه المهاجرين غير الشرعيين مخاطر الاتجار بالبشر، العمالة، الاستغلال الجنسي، العنف، ظروف غير إنسانية، الموت عبر الرحلات البحرية المميتة وغيرها... (شعبان 109)

ف نجد الجزائر على سبيل المثال الكثير من المشاكل الاجتماعية وغيرها من الدول المستقبلية للمهاجرين مثل فرنسا كندا، وغيرها.. وأبرزها ظاهرة الزواج من الأجنيات وهو أسلوب اتبعه البعض من أجل تبرير وجودهم في الدول المستقبلية وهو ما ينتج تلقائيا الطلاق بعد فترة زمنية - تسوية أوضاعهم - ومشكلة نسب الأولاد وكذا ظهرت مشكلة القيم الجديدة والثقافات الدخيلة مثل التسول، البطالة، علاقات محرمة، بالإضافة إلى خلق بعض المشاكل الاجتماعية

مثل الانحلال الخلقي، العزوبة، الانحراف الأخلاقي وغيرها.

كما أثرت الهجرة غير الشرعية على الدول المصدرة والمستقبلة على الأسر حيث خلقت هذه الظاهرة جيلا من الشباب الغير أخلاقي المنحرف والفاقد للوعي والمسؤولية، كذلك تزايد حالات الطلاق، أبناء دون نسب تأثر معدلات الخصوبة لدى الرجال المهاجرين بسبب الأعمال الصارة بالصحة وانتشار الأمراض الجنسية.. وغيرها من الآفات الاجتماعية خاصة في الدول المستقبلة. (شعبان 09_10)

نخلص مما سبق أن الهجرة غير الشرعية تؤدي إلى أزمات اجتماعية وإنسانية تؤثر على المهاجرين أنفسهم والمجتمعات المصدرة والمستقبلة على حد سواء يمكن حصرها في التالي:

- التفكك الأسري بسبب حالات الطلاق وترك المهاجر لعائلته وغيرها.
- زيادة معدلات الفقر والبطالة في البلدان المستقبلة.
- زيادة معدلات العمالة والاعتماد على العمال ذوي الأجور المتدنية.
- التوترات الاجتماعية والعنصرية بين المهاجرين غير الشرعيين والسكان الأصليين أو أصحاب الاقامات أو الجنسيات الثانية.
- النمو الاقتصادي الموازي والوهي المرتبط بالجرائم مثل الاتجار بالبشر، المخدرات، الخمر والتدخين...
- انتشار العلاقات المحرمة والانحلال الخلقي.
- تعريض حياة المهاجر للخطر عبر قوارب الموت وغيرها من طرق الهجرة غير القانونية.
- الاستغلال البشري (العمالة، جنس، استرقاق...)
- الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها المهاجر غير الشرعي.
- الحرمان من الحقوق المدنية وغيرها من التداعيات السلبية.
- انتقال عدوى الهجرة غير الشرعية إلى فئة النساء والقصر.

رابعا: على الصعيد الصحي والثقافي.

تؤثر الهجرة غير الشرعية أيضا وبشكل كبير على الجوانب الصحية والثقافية للمهاجر والدول المستقبلة على حد سواء، فعلى الصعيد الصحي يواجه المهاجر ظروفًا قاسية جدا من نقص الرعاية الطبية خلال رحلة الوصول انتشار الأمراض سواء بسبب سوء التغذية أو العلاقات المحرمة أو انعدام الخدمات الصحية في الدول التي تعاني من ضغط على أنظمتها الصحية بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين غير النظاميين.

أما على الصعيد الثقافي فتؤدي إلى تحديات في الاندماج الاجتماعي (دين، عقائد، معتقدات، عادات، تقاليد أعراف، لغة...) حيث يواجه المهاجر غير الشرعي عادة صعوبات في التكيف مع ثقافة البلد الجديد مما يخلق فجوات ثقافية تؤدي إلى سوء الفهم أو التوترات الاجتماعية كما أشرنا أعلاه كما أن التأثير الثقافي يكون متبادلا، حيث تتغير العادات والتقاليد والديانات عند البعض بفعل التفاعل الثقافي...

من هذا المنطلق تفرض هذه القضية الحاجة إلى مقاربات شاملة تجمع بين معالجة الأسباب والتداعيات الجذرية للهجرة غير القانونية، وتعزيز التعاون الدولي، وضمان احترام حقوق الإنسان وإيجاد حلول للمشاكل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية بما يساهم في إيجاد حلول مستدامة لهذه الظاهرة المتفاقمة.

ما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام وما لاحظناه وعلمناه من واقع هذه الظاهرة أنه رغم طابعها غير القانوني إلا أن لها آثار إيجابية التي تسجل في بعض الحالات والدول وإن كانت هذه الآثار لا تبرر مخالفتها للقوانين ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- التخفيف من البطالة والضغط الاجتماعي في الدولة المصدرة.
 - تحويلات مالية من الدول المصدرة حيث يرسل المهاجرين أموال إلى أسرهم وعائلاتهم وحساباتهم مما يدعم الاقتصاد الوطني.
 - تقليص التوترات الاجتماعية والجرائم، حيث أن معظم المهاجرين غير الشرعيين من ذوي السوابق العدلية والخلافات الاجتماعية.
 - توفير اليد العاملة الرخيصة في الدول المستقبلية وسد العجز في بعض القطاعات مثل: الفلاحة، رعاية العجزة والشيوخ، التنظيف،...
 - العمالة تدعم الاقتصاد الموازي في الدول المستقبلية.
 - إثراء التنوع الثقافي واللغوي في الدول المستقبلية.
 - تقليص الأعباء الاقتصادية والاجتماعية على الدول المصدرة.
- وغيرها من الإيجابيات التي لا تبرر مشروعية هذه الظاهرة الغير قانونية.

الفرع الثاني: صور وأنواع ومناطق الهجرة غير الشرعية

تشكل الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية متزايدة والتي تؤثر على العديد من الدول والمجتمعات ، حيث تدفع الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية بالكثير إلى المخاطرة بطرق غير قانونية لعبور الحدود سواء برا أو بحرا أو جوا أو بتجاوز مدة الإقامة القانونية ، كما تعدد أشكال وصور ومناطق الهجرة غير القانونية ، حيث تعتبر المناطق الحدودية والممرات البحرية من أكثر المسارات استخداما ، وفي هذا الفرع سنتناول تفصيلا لصور الهجرة غير الشرعية ، أنواعها وأبرز المناطق التي تشهد انتشارا لهذه الظاهرة ، لتكوين فهم أعمق حول الموضوع وسياسة أكثر نجاعة في التعامل مع هذه الظاهرة باتباع أسلوب شامل ومتوازن يجمع بين جل الجوانب.

* صور وأنواع الهجرة غير الشرعية:

- مخطط (05) مخطط يبين صور وأنواع الهجرة غير الشرعية (سباع و براهيم)

أولا :من حيث الدافع.

الهجرة غير الشرعية مشكلة متعددة الأبعاد كما سبق وأشرنا في المبحث الأول تتأثر بعوامل سياسية وأمنية اجتماعية واقتصادية وهو ما يستدعي تطوير سياسات الهجرة الشرعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

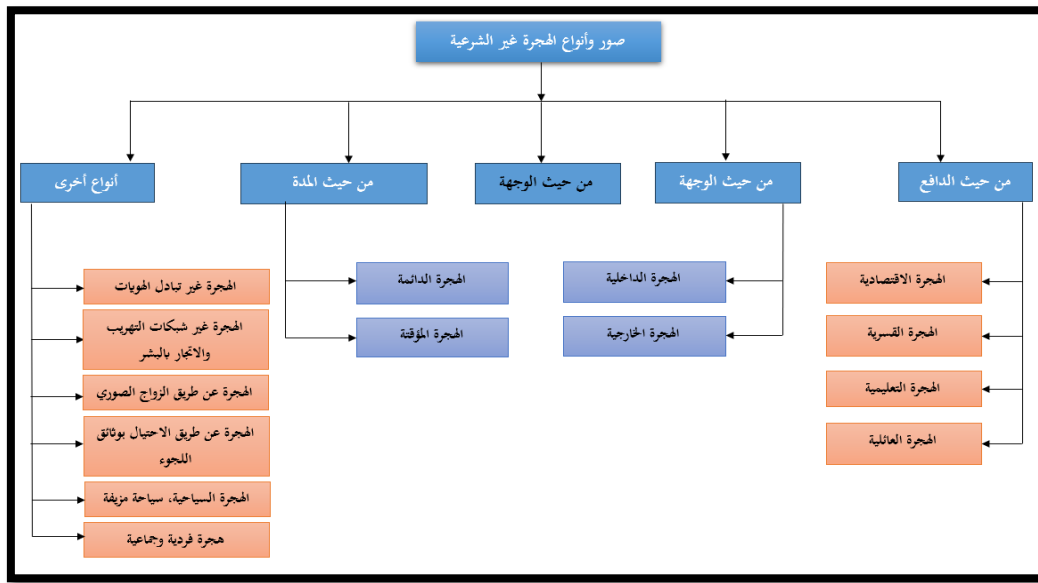
تعرف الهجرة غير الشرعية على أنها انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بطرق غير قانونية سواء عبر تجاوز الحدود بدون تأشيرة أو البقاء بعد انتهاء مدة الإقامة ويعتبر الدافع وراء الهجرة غير الشرعية هو العامل الأساسي والجوهري الذي يدفع الأفراد إليها وتنقسم دوافع الهجرة غير الشرعية إلى عدة أسباب رئيسية متمثلة في:

1 - الدوافع الاقتصادية والمتمثلة في:

- الفقر والحاجة والبطالة.

- تدني المستوى المعيشي وارتفاع المستوى المعيشي.
- البحث عن فرص عمل وتحسين المستوى المعيشي.
- الفجوة الاقتصادية بين الدول النامية (إفريقيا) والدول المتقدمة (أوروبا).
- تفاوت العملات والأجور.
- غياب فرص التنمية... وغيرها من الدوافع الاقتصادية التي قد تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية مثل هجرة الشباب من: السنغال، مالي، النيجر، المغرب، تونس، الجزائر... وغيرها نحو أوروبا وتحديدا فرنسا وألمانيا.

2- الدوافع السياسية والأمنية والمتمثلة في:



- الاضطهاد السياسي مثل ما هو حاصل في مصر، لبنان وسوريا في عهد بشار الأسد.
- الانقلابات وعدم الاستقرار الحكومي مثل ما هو حاصل في ليبيا والعراق.
- غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل ما هو حاصل في اليمن والسودان، أفغانستان وكوريا الشمالية وإيران.

- غياب الأمن بسبب الحروب مثل فلسطين.

الدوافع الاجتماعية والمتمثلة في:

- لم الشمل.
- التمييز الاجتماعي للعرق أو اللون أو الانتماء السياسي، الدين وغيرها.
- تحقيق الطموحات الشخصية نحو حياة أفضل.
- الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تدفع الشباب للهجرة بحثا عن مستقبل أفضل مثل ما هو حاصل في كوبا سوريا، لبنان، فلسطين، الجزائر والمغرب... نحو إسبانيا، فرنسا بريطانيا، ألمانيا وغيرها.
- البحث عن فرص تعليمية أفضل في الدول المتقدمة مثل الهند نحو كندا، بريطانيا فرنسا... وغيرها.
- بناء على اعتماد تقسيم العامل أو الدافع للهجرة غير الشرعية نجد: هجرة غير شرعية بدافع اقتصادي وهجرة غير

شرعية بدافع سياسي وأمني وهجرة شرعية بدافع اجتماعي وهجرة غير شرعية بدافع تعليمي ولأن هذه الأخيرة ظاهرة معقدة تتشابك فيها العوامل الاقتصادية السياسية والأمنية والاجتماعية مما يجعلها تحديا يتطلب حولا شاملة ولذلك فإن مكافحة هذه الجريمة يستوجب تحسين الظروف والأوضاع السياسية والأمنية، الاقتصادية والاجتماعية في الدول المصدرة.

ثانيا : من حيث الوجهة: يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية من حيث الوجهة أي بناء على الاتجاه الذي يقصده المهاجر غير الشرعي إلى نوعين كالتالي:

1- الهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد:

الهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد نوع جديد من الهجرة غير القانونية برز مؤخرا مع التطورات الحاصلة بعيدا عن المفهوم التقليدي للهجرة السرية ويقصد بها تنقل الأفراد بطريقة غير قانونية من دولة إلى أخرى سواء كانت الأولى دولة المنشأ أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة إلى دولة وسيط ثانية كمنطقة انتقال لدولة المقصد وتدعى دولة العبور حيث يعتمد المهاجر للوصول إلى الدولة المراد الهجرة إليها مثل دخول الأفارقة للجزائر باعتبارها منطقة عبور إلى أوروبا أو دخول الجزائريين إلى المغرب وصولا إلى إسبانيا. (بوعزيز 42)

يفهم مما سبق أن الهجرة غير المشروعة إلى داخل البلاد تكون من طرف مهاجرين غير شرعيين أجنب يدخلون دولة معينة للوصول إلى دولة أخرى أي أن طريقة هجرتهم تكون بتنقل من الدولة المصدرة إلى دولة أو دول عدة كمناطق عبور إلى الدولة المقصد أي المستقبل.

2- الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد:

إذا كانت الهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد تكون من طرف أجنب يدخلون البلاد كمنطقة عبور إلى دولة المقصد فالهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد تتم من طرف سكان البلد نفسه بلدانهم الأصلية نحو الدولة المستقبلية أو لاعتبارها دولة عبور للوصول إلى جهة أخرى وهو ما يصدق على أفواج الحراقة في السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية خاصة سواحل إسبانيا وجزر البليار أو من السواحل المغربية إلى السواحل الإسبانية أو الإيطالية ولا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منها مادامت الهجرة لا تحترم الإجراءات القانونية ، وهذه الصور تتركز بالدول التي تتوفر على المناخ والعوامل التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية كإفريقيا والجزائر من أهم الدول التي تشهد هجرة غير شرعية إلى خارج البلاد حيث شهدت مؤخرا موجة الهجرة السرية بأعداد هائلة نحو فرنسا سواء الشباب المراهقين وحتى فئة النساء والعائلات في قوارب الموت جراء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة في البلاد. (ميلود 11)

ثالثا : من حيث المدة: يمكن تقسيم الهجرة غير الشرعية من حيث المدة بناء على ما سبق إلى هجرة غير شرعية مؤقتة تكون في دول العبور وهجرة غير شرعية دائمة في دول المقصد.

رابعا : من ناحية العبور: أما تقسيم الهجرة غير الشرعية من حيث طريقة العبور فتقسم حسب الطرق المستعملة للهجرة ونجد هجرة غير شرعية برية أي أن المهاجر ينتقل برا من منطقة الهجرة إلى العبور وصولا إلى دولة المقصد عبر مسالك برية سواء بالدخول تسللا عبر الحدود البرية أو عن طريق الاحتيال بالدخول بتزوير وثائق رسمية كجواز السفر أو التأشيرة.

وعليه فالهجرة غير الشرعية من حيث طريقة العبور من البلد المصدر إلى بلد العبور وصولا إلى بلد المقصد تنقسم إلى عدة أنواع هي:

- 1- **الهجرة غير الشرعية عبر البر:** تتم عبر الحدود البرية سواء الأرض أو الأنفاق غالباً ما تكون سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل نقل بطرق غير قانونية باختراق الحدود والحواجز بمهويات مزورة.
- 2- **الهجرة غير الشرعية عبر البحر:** تتم عبر البحار باستخدام قوارب صغيرة عادة ما ينظمها شبكات تهريب البشر مقابل مبالغ مالية خيالية.
- 3- **الهجرة غير الشرعية عبر الجو:** تتم عبر دخول البلاد بتأشيرة سياحية أو دراسية أو علاجية ... ثم البقاء بعد انتهاء مدة التأشيرة أو باستخدام طرق احتيالية كتزوير الجوازات أو التأشيرات.
- 4- **الهجرة غير الشرعية المختلطة:** تشمل الطرق السابقة.

وما يجدر أن نشير إليه في هذا المقام أن الهجرة الشرعية حسب طريقة العبور كلها تنطوي على مخاطر كبيرة سواء بسبب الطبيعة غير القانونية لعملية الهجرة أو التعرض للاستغلال من طرف المهربين أو الموت بسبب الطريقة نفسها.

خامساً: من حيث التنظيم: يقصد بالتنظيم كميّار لتفسير الهجرة غير الشرعية نظام معين يسهل عملية الهجرة سواء ببرامج هجرة غير قانوني فردي يقوم به شخص بمساعدة وسطاء ومعارف محترفة ومتمكنة، أو جماعية تتم عبر شبكات تهريب البشر سواء المهاجرين للهجرة أو للاتجار والتي تتم عبر منظمات محترفة بمبالغ كبيرة مثل القوارب السريعة أو تزوير الوثائق تزوير عالي الجودة.

إلى جانب تصنيف الهجرة غير الشرعية من حيث الدافع والوجهة والمدة وطريقة العبور نجد صور وأنواع أخرى للهجرة والمتمثلة في:

- **الهجرة بطرق احتيالية:** وتشمل استخدام وسائل احتيالية للحصول على التأشيرة أو الإقامة مثل تزوير الوثائق الزواج القسري (mariage blanc) ، طلب اللجوء الكاذب سواء السياسي أو لم الشمل العائلي، التلاعب ببرامج الهجرة الدراسية.

كانت هذه أهم المعايير لتقسيم الهجرة غير الشرعية وهي توضيح تنوع صور وأشكال الهجرة غير الشرعية باختلاف الدافع والطريقة، الوجهة والمدة والتنظيم.

المطلب الثاني: السياسة التجريبية لجريمة الهجرة غير الشرعية.

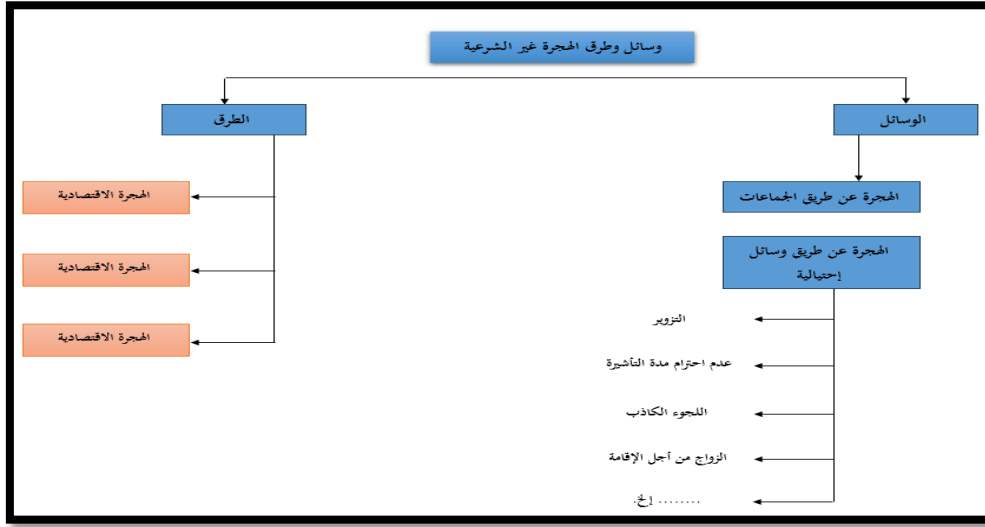
تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر القانونية والاجتماعية المعقدة التي تواجهها الدول، حيث تسعى مختلف التشريعات إلى وضع سياسات تجريبية تهدف إلى الحد منها وضبط آثارها وتعتمد هذه السياسة على تجريم مختلف الصور والأنواع والأفعال والوسائل والطرق المرتبطة بالهجرة غير الشرعية أو من حيث توافر الأركان القانونية (ركن تشريعي، ركن مادي، ركن معنوي) التي تجعلها جريمة تستوجب العقاب.

وباعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية من التحديات التي تواجهها كل الدول في إطار سعيها للحفاظ على سيادتها وأمنها الداخلي ورعاياها، خاصة في ظل موجة تزايد تدفقات المهاجرين السريين عبر الحدود بوسائل وطرق مختلفة وهو ما جعل الأنظمة القانونية تبنى سياسية تجريبية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها سواء بتجريم الأفعال المرتبطة بعملية الهجرة غير الشرعية أو من خلال وضع إطار قانوني يحدد أركانها وشروط قيامها ، وفي هذا الإطار سنناقش في الفرع الأول: وسائل وطرق الهجرة غير الشرعية حيث تتعدد الأساليب التي يعتمد عليها المهاجرين غير الشرعيين سواء عبر البر أو البحر أو الجو مستفيدين أحيانا من شبكات التهريب

أو مستغلين بعض الثغرات القانونية أو الحدودية وهي في حد ذاتها أفعال مجرمة، أما في الفرع الثاني فسنبحث في أركان جريمة الهجرة غير الشرعية موضحين العناصر الأساسية التي يجب توافرها لاعتبار الفعل مجرماً وفق القوانين الوطنية والدولية ، سواء من حيث الركن القانوني أو المادي أو المعنوي.

الفرع الأول: الوسائل والمناطق المستعملة في جريمة الهجرة غير الشرعية.

مخطط: الوسائل والمناطق المستعملة في جريمة الهجرة غير الشرعية. (سباع و براهيم)



تتعدد الوسائل والمناطق الشرعية التي تستخدم في الهجرة غير الشرعية ، حيث يلجأ المهاجرون إلى أساليب مختلفة لعبور الحدود بطرق غير قانونية سواء بشكل فردي أو من خلال شبكات التهريب المنظمة ، وتعتمد هذه الوسائل على استغلال الثغرات الأمنية والقانونية ، مما يجعل مكافحتها تحدياً معقداً أمام الدول، وتتنوع مناطق العبور بين التسلل البري وركوب قوارب الهجرة غير الشرعية عبر البحر ، واستخدام وثائق مزورة أو التحايل على أنظمة التأشيرات للدخول عبر المطارات كما سبق وأشرنا وفي هذا الفرع سنقوم بتفصيل أهم هذه الوسائل والطرق مع إبراز أهم المخاطر القانونية والأمنية المترتبة عنها.

وعليه سننتقل من خلال هذا الفرع إلى الأساليب والطرق المختلفة التي يعتمد عليها المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى وجهاتهم سواء براً، بحراً أو جواً مع تسليط الضوء على شبكات التهريب في تسهيل هذه العمليات

أولاً: الوسائل المستعملة في الهجرة غير الشرعية.

الهجرة غير الشرعية جريمة متنامية متطورة ومنظمة، تعكس الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى مغادرة أوطانهم بطرق غير قانونية، ومع التشديد الذي يحيط بإجراءات الهجرة تنوعت الوسائل التي يعتمد عليها المهاجرون غير الشرعيين، ما بين عبور الحدود البرية والبحرية بطرق تقليدية أو اللجوء إلى أساليب احتيالية معقدة تسهل عملية الدخول جواً، ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في:

- الوسائل التقليدية عن طريق جماعات التهريب المنظمة.
- الوسائل الفردية عبر التسلل براً أو بحراً.
- الوسائل الاحتيالية عن طريق التحايل الاجتماعي .

1- الهجرة غير الشرعية عن طريق جماعات التهريب المنظمة:

تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج. " (المادة 303، قانون القوبات الجزائري)

تنص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أن " يُقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (المادة 02، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو)

أما المادة 46 من القانون 08/11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر فتتضمن على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية " (المادة 46، القانون المتعلق بدخول الاجانب الى الجزائر)

بناء على المواد السابقة الذكر يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية عن طريق الجماعات المنظمة لها على أنها جماعات محترفة لها الكفاءة والخبرة في تسهيل وتدبير تهريب المهاجرين جماعات من دولة إلى أخرى سواء برا أو بحرا أو جوا بوسائل منظمة على احترافية عالية مقابل مبالغ مالية كبيرة.

2- الوسائل الفردية عبر التسلل بحرا أو برا:

تعد الهجرة غير الشرعية الفردية عبر التسلل بحرا أو برا خرقا للأنظمة القانونية الوطنية والدولية المنظمة لحركة الأفراد بين الدول حيث تخضع هذه الظاهرة لمجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر طريق البر والبحر والجو والتي تلزم الدول باتخاذ التدابير لمنع هذه الممارسات الفردية للتسلل للأقاليم الدولية دون وجه قانوني، وعلى المستوى الوطني تجرم العديد من القوانين الدولية عمليات العبور غير القانوني، مع فرض عقوبات متفاوتة تشمل الغرامات والترحيل خاصة إذا ارتبطت بجرائم أخرى مثل التزوير، شبكات التهريب، الاتجار بالبشر... وغيرها.

حيث يعتمد بعض الأفراد إلى التسلل برا وبحرا إلى دول أوروبية والجزائر تعد من أهم مناطق التسلل برا وبحرا نحو فرنسا سواء نحو المغرب كبلد عبور مباشرة عبر ولاية "مغنية" في " تلمسان " والتي تعرف بممراتها غير الرسمية نحو " وجدة " في المغرب وصولا إلى مدينتي " طنجة " و " الناظور " نحو " إسبانيا " مدينة " مليلية " و " سبتة " أو عبر المسار البحري مباشرة نحو أوروبا عن طريق سواحل " وهران ، مستغانم ، الشلف وعين تموشنت ، تيبازة وغيرها اتجاه إسبانيا " أليريا " أو " مورسيا " أو من سواحل عنابة أو الطارف نحو "إيطاليا" "سردينيا" أو "صقلية ". (العزير 28)

حيث يعتمد المهاجرون الجزائريون غير الشرعيين إتخاذ المغرب كمنطقة عبور لقرىها عن إسبانيا والتي لا يفصلها

عنها سوى 17 كلم، بالإضافة إلى تقنيات التسلل بحرا عبر قوارب مع مراقبة وترصد حالة البحر قوارب الأمن وغيرها. (العزیز 28)

يفهم مما سبق أن الهجرة غير الشرعية الفردية تكون باتباع واعتماد المهاجر غير الشرعي على نفسه حيث يعتمد الكثير إلى هذه الوسائل عبر التنقل خاصة برا من مناطق حدودية تربط دولة العبور بدولة المقصد برا لقلّة تكلفتها.

3- الوسائل الاحتيالية عن طريق التحايل الاجتماعي: من بين الوسائل التي يعتمد إليها المهاجر غير الشرعي، وسائل احتيالية عن طريق التحايل الاجتماعي وتكون إما بالاحتيايل أو التزوير وفيما يلي شرح لذلك:

- استعمال وثائق سفر مزورة كجواز السفر.
- استعمال جواز سفر ووثيقة صحيحة عليها ختم أو تأشيرة مزورة.
- استعمال وثيقة سفر لاجئ.
- عدم احترام مدة التأشيرة والإقامة والبقاء في الدولة رغم انتهاء مدة التأشيرة.
- الزواج من أجنبيات - الزواج الأبيض marriage Blanc -، الزواج الصوري.
- التقديم إلى الدراسة أو العمل بطريقة رسمية.
- طلب اللجوء السياسي أو العائلي قانونيا. (العزیز 29)

نخلص مما سبق أن تنوع وسائل الهجرة غير الشرعية تتنوع حسب قدرة المهاجر المادية بالاعتماد على شبكات التهريب أو الفردية بالاعتماد على طرق برية وبحرية أقل مسافة وخطورة أو عن طريق الاحتيايل والتزوير ورغم تنوع الوسائل إلا أنها تبقى كلها محفوفة بالمخاطر الإنسانية كالموت أو القانونية كالحبس والغرامات المالية وعليه فالتفكير في حلول قانونية للهجرة يظل الخيار الأفضل والأكثر أمانا لضمان مستقبل مستقر دون تهديد أو مخاطر محسوبة وغير محسوبة.

ثانيا : طرق الهجرة غير الشرعي: تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر العابرة للحدود التي تستقطب اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمنظمات الدولية، نظرا لتبعياتها القانونية والانسانية والأمنية، وتنشأ هذه الظاهرة في الغالب نتيجة اختلالات تنموية وفوارق اجتماعية واقتصادية بين الدول، ما يدفع آلاف الأفراد سنويا إلى مغادرة أوطانهم عبر منافذ وطرق غير قانونية في محاولة للوصول إلى وجهات أكثر استقرارا، خاصة الدول الأوروبية إلى جانب أمريكا الشمالية وبعض دول الخليج.

وغالبا ما يسلك في هذا السياق عدد من المنافذ البرية والبحرية وحتى الجوية خارج الإطار القانوني المنظم لحركات الأشخاص بين الدول، ويجري ذلك إما بتجاوز الحدود دون تصريح أو باستخدام وثائق مزورة أو عبر شبكات التهريب المنظمة التي تستغل هشاشة الأوضاع والظروف في الدول المصدرة.

إن الوقوف على أبرز الطرق وتحليل خصائصها القانونية والميدانية، يعد خطوة ضرورية لفهم ديناميكية هذه الظاهرة والتفكير في سبل معالجتها في إطار احترام سيادة القانون وحقوق وحرية الإنسان الأساسية والعامة.

وانطلاقا من التعقيد المتزايد الذي باتت تطرحه هذه الظاهرة وخاصة ما تعلق بالطرق والمنافذ المستعملة يصبح من الواجب دراسة هذه الظاهرة من مختلف الزوايا لفهم آلياتها وطرق مكافحتها والتصدي لها وتحديد نقاط العبور والوصول يحدد التحديات القانونية والأمنية المرتبطة بها، وعليه سنتناول منافذ وطرق الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في:

1- الطريق البري: تعد الطرق البرية من المنافذ والمسالك الشائعة للهجرة غير الشرعية خصوصا في المناطق التي تشهد ضعفا في الرقابة الحدودية أو تنامي أنشطة التهريب بأنواعه.

حيث أن المسالك السرية أكثر المسالك استخداما من قبل المهاجرين غير الشرعيين بعد المسالك البحرية، وتتم عادة عن طريق الشمال، فالجزائر مثلا أصبحت منفذا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من تونس وليبيا، مالي والنيجر وغيرها من الدول المجاورة، واستعمال هذا الطريق يقع عادة بعدة وسائل قد تكون الدخول من المراكز الحدودية البرية باستعمال وثائق مزورة أو التخفي في مركبات البضائع أو الدخول عبر مراكز غير الحدودية.

بالإضافة إلى محاولات التسلل التي تشهدها كل من مدينتي سبة ومليلة المغربية الخاضعة للسيادة الإسبانية وغالبا ما يتم استغلال الطبيعة الجغرافية الصعبة للهجرة غير الشرعية مثل الغابات أو الجبال لتفادي التوقيف. (ي. القنبيعي 46)

ونخص بالذكر كمنفذ سري الجزائر وهذا نتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله، حيث نجدها تتوسط دول المغرب العربي بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء، فإن الجزائر تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين برا من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا، خاصة وأنها من أهم الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا. (رشيد 68)

وعليه فالمنفذ البري من أكثر الطرق استعمالا للهجرة غير الشرعية خصوصا في المناطق التي تشهد تداخلا حدوديا أو ضعفا في الرقابة أو صعوبة في التضاريس التي تسهل عملية التسلل، ويتم العبور بين الدول سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل نقل بسيطة كالسيارات، الشاحنات والدراجات، وغالبا ما تتم بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين، ومثال عن هذه المنافذ نجد:

- من صربيا إلى المجر أو ألمانيا.
- من المكسيك إلى أمريكا الوسطى.
- من الجزائر إلى المغرب أو ليبيا نحو أوروبا، السواحل الإيطالية أو الإسبانية.
- من تركيا إلى اليونان أو بلغاريا.

2- الطريق البحري: يعتبر الطريق البري أكثر تفضيلا واستعمالا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين الدول المصدرة والمقصد وقصر مدة السفر وسهولة التنقل وتوفر وسيلة التنقل التي توفرها عصابات تهريب المهاجرين والتي يختلف سعرها حسب أمانها وقوتها وسرعتها ، غير أنه يعد الأخطر من حيث السلامة ، حيث يلجأ إليه المهاجرين لعدم قدرتهم على الحصول على تأشيرات قانونية وصعوبة التنقل البري من دولة المنشأ إلى دولة العبور وصولا إلى المقصد والتي غالبا ما تنتهي بالقبض عليهم أو عودتهم لطول المسافة وتكاليفها حيث أنها تأخذ مدة زمنية طويلة عكس الطريق البحري الذي لا يتجاوز الساعات للوصول.

يكون الانطلاق من سواحل شمال إفريقيا أو الشرق الأوسط مثل ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وحتى تركيا نحو الدول الأوروبية... وأشهر المسارات البحرية نذكر: من (ليبيا إلى إيطاليا) لامبادوزا (من أخطر المسارات البحرية يعرف بطريق الموت حيث يسجل سنويا غرق مئات المهاجرين.

- من تونس والجزائر نحو السواحل الإيطالية والإسبانية يعرف بطريق الحرقه كغيره يشكل خطر على حياة

المهاجرين خاصة في فصل الشتاء.

- من المغرب إلى إسبانيا عبر مضيق جبل طارق أو جزر الكناري رغم قصر المسافة إلا أن التيارات قوية وخطيرة.

- من تركيا إلى اليونان جزر ليسبوس يستخدمه السوريون بكثافة خاصة بعد أزمة اللجوء منذ 2015 إلى يومنا هذا. (رشيد 69)

حيث نجد أن إسبانيا مثلا تبعد عن المغرب بـ 14 كلم فقط و تبعد عن شواطئ عين تموشنت - الجزائر - بمسافة ساعتين إلى ثلاثة فقط، إلا أن قرب هذه المسافة لم يمنع من هلاك آلاف المهاجرين حيث نجد في سنة 2023 تم التصريح بغرق أكثر من 360 مهاجر فالشواطئ الجزائرية أصبحت قبلة الشباب الراغب في الهجرة غير الشرعية بفضل انعدام الرقابة، سهولة التسلل، شساعة السواحل التي تسهل عمليات الإفلات من الجهات المختصة والمعرفة الكافية لتلك السواحل من طرف شبكات التهريب، فالجزائر بهذا باتت دولة مصدرة ودولة عبور للكثير من الشباب الجزائري والأجنبي وصولا إلى أوروبا. (رشيد 50)

يطرح الطريق البري في الجرائم المنظمة كتهريب البشر والاتجار بهم معضلة الميناء الآمن حيث نجد مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات تلزم بإنقاذ المهاجرين وإنزالهم في أقرب ميناء منها بروتوكول " باليرمو " 2000 الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 vnclos ، إتفاقية سلامة الأرواح في البحار Sola، إتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين، بروتوكول 1967 الخاص بتهريب البشر، وعليه فالطريق البحري يطرح مشكلة الإنقاذ، حق الدول في حماية حدودها والالتزامات الدولية في وجوب إنقاذ الأرواح وحقوق الإنسان. (زرقي 134)

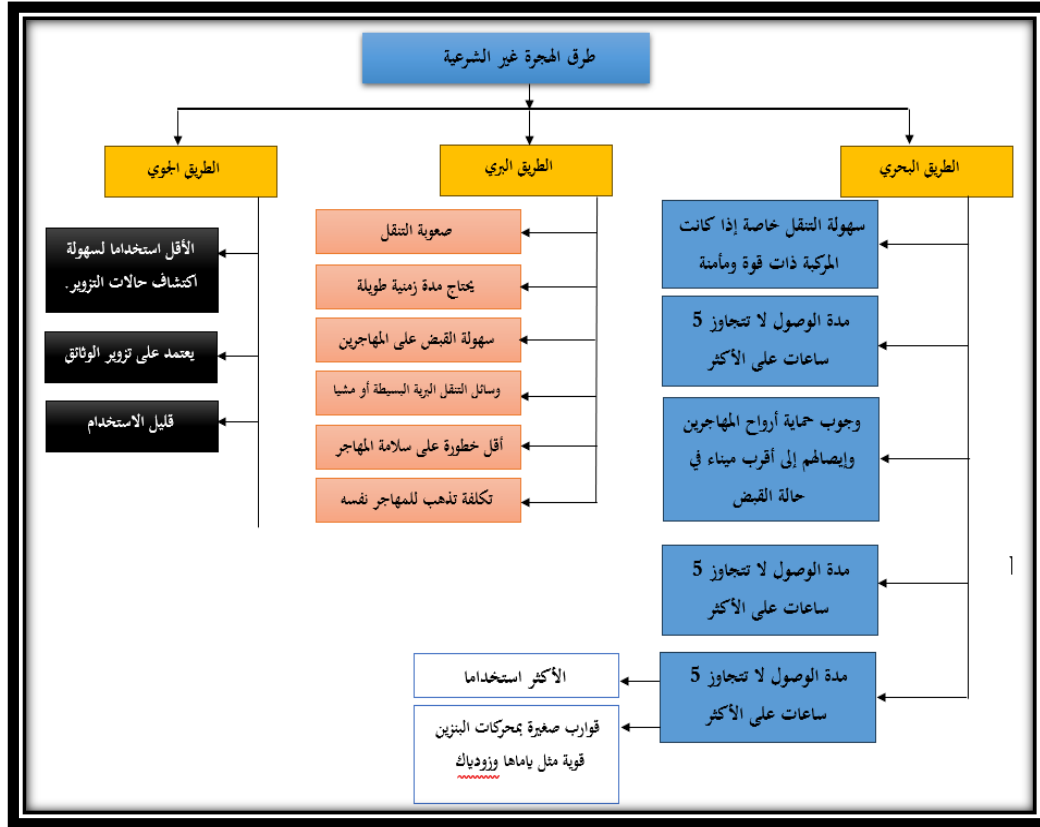
3- الطريق الجوي: يمثل الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية أقل الطرق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين وذلك نتيجة الرقابة المشددة في المطارات والطائرات، غير أن الأمر لا يسلم من استخدام المهاجرين غير الشرعيين (ف. عودية 48) له بطريقة غير نظامية والتي تتم عادة عبر استخدام تأشيرات مزورة أو مزورة بتقنيات عالية الجودة أو الدخول بتأشيرات قانونية (سياحية، دراسية، عمل) ثم البقاء بعد انتهائها أو استعمال هويات مزورة ، أو طلب اللجوء فور الوصول للمطار خاصة في أوروبا وكندا أو الاستعانة بعصابات التهريب أو أعوان الشركات أو المطارات الذين يتواطئون مع شركات التهريب (ميلود 24)

غير أن الطريق الجوي أصبح نادر إلى انعدام استعماله نظرا لإجراءات الرقابة الصارمة، وفي ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل كشف الوثائق المزورة كون أن الحل الوحيد للهجرة غير الشرعية هو تزوير هذه الوثائق وعليه فالطريق الجوي يعد صعبا جدا ومستحيلا وهذا ما يضمنه القوانين الوطنية المشددة في إجراءات الرقابة الدولية مثل :

إتفاقية شيكاغو لطيران المدني 1944 التي تلزم الدول بوضع نظام قانوني صارم على الركاب في المطارات أو تعطي الحق للدول في رفض الدخول أو إعادة راكب لا يملك وثائق صحيحة، أنظمة CAO و ATA وهي أنظمة رقابية وأمنية خاصة بالمطارات والحدود. (زرقي 72)

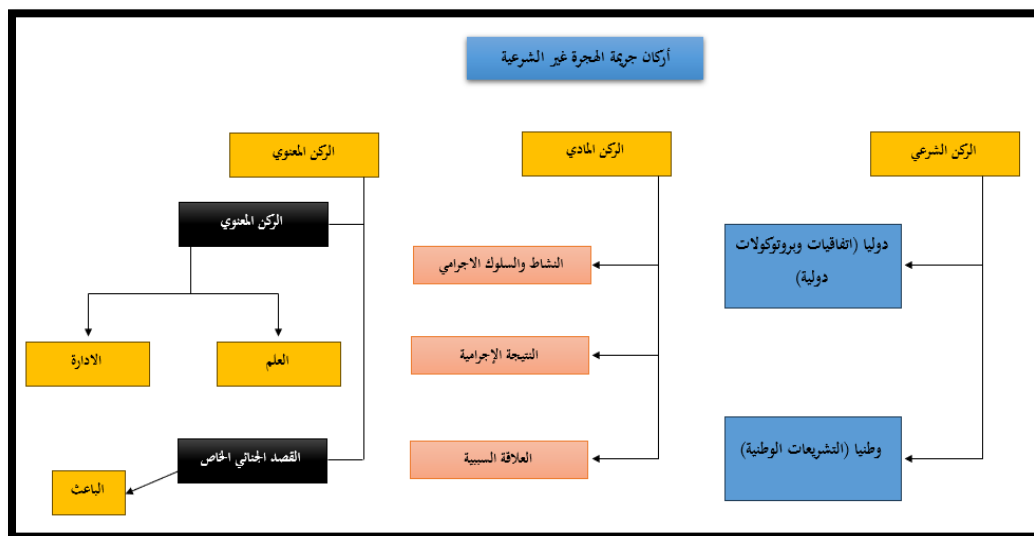
والهجرة غير الشرعية جوا تطرح معضلة إساءة استخدام التأشيرات السياحية والدراسية خاصة واستغلال بعض القوانين والحقوق الإنسانية مثل اللجوء والحماية المؤقتة. (بوعزيز 49)

*مخطط: (06) مخطط يبين طرق الهجرة غير الشرعية (سباع و براهمي)



الفرع الثاني: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

*مخطط: (07) مخطط يبين أركان جريمة الهجرة غير الشرعية (سباع و براهمي)



السياسة التجريبية لأفعال وسلوكيات الأفراد عبارة عن استراتيجية تهدف إلى استخدام القانون لتجريم بعض السلوكيات والأفعال ووضعها في دائرة اللامشروعية والمخالفة ، حيث أن الأصل في الفعل الإباحة غير أن هذه الأفعال

يرى المشرع أنها أفعال ضارة وضد القانون حيث أنها تهدد كل من أمن واستقرار المجتمع، فالسياسة التجريبية أداة قانونية هدفها حفظ النظام العام والعدالة موازنة في ذلك حق الفرد والمصلحة العامة، والأصل في الهجرة الإباحة غير أن هذا الفعل بات خاضعا لسياسات وقوانين تنظيمية له وأي اختراق لهذه السياسات والأنظمة يعد فعلا غير مشروعاً وعليه فهو فعل مجرم يستوجب الجزاء والعقاب، و لتفعيل الجزاء والعقاب القانوني وجب أن يتوفر الفعل المجرم على ثلاثة أركان وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا :الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

إن مبدأ الشرعية يستوجب نص قانوني واضح وصريح يجرم فعل الهجرة السرية، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون يشمل كل الجرائم العادية والمنظمة بما فيها الهجرة غير الشرعية. والمشرع الجزائري جرم فعل الهجرة غير النظامية من خلال القانون الداخلي وكذا الدولي من خلال الاتفاقيات المصادق عليها والتي كانت بمثابة مرتكزات ومقتضيات للقانون الوطني الخاص بجرمي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري. 2002

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر. 2003

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر. 2003

- اتفاقية الاتحاد الأوروبي وإفريقي والأورو مغاري بالرباط سنة. 2006

- اتفاقية الحوار 5+5 في إطار مشروع تحسين الحوار من أهم ما جاء فيها مناقشة الهجرة غير الشرعية بين خمس دول مستقبلية للهجرة غير الشرعية، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا وبين خمس دول مصدرة وهي، الجزائر تونس، المغرب ليبيا وموريتانيا.

- مجموعة من الاتفاقيات الثنائية إقليمية أو دوليا صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية منها:

▪ الجزائر وفرنسا 2004.

▪ الجزائر وإيطاليا 2005.

▪ الجزائر وإسبانيا 2005.

▪ الجزائر وإيرلندا الشمالية 2006.

▪ الجزائر وسويسرا 2006.

- مشروع برشلونة 1995 الذي ضم 12 دولة متوسطة و 15 دولة أوروبية ولمناقشة آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية. (أكاديمية)

2- التشريعات الوطنية:

لم تكتفي الجزائر بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية دوليا بمصادقتها وانضمامها لمجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمشاريع الدولية والإقليمية بل جرمتها وطنيا في عدة قوانين داخلية تمثلت في التالي:

- القانون رقم 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.
- القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
- الأمر 66/211 المتعلق بإقامة الأجانب في الجزائر المتمم والمعدل بالأمر 67/190 المؤرخ في 27/09/1967 في الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 29/07/1966.
- المرسوم 66/112 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية العدد 42 في 20/07/2003.
- القانون رقم 81/11 المتعلق بشروط توظيف الأجانب في الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 الصادر في 14/07/1981.
- القانون البحري رقم 58/05 المعدل والمتمم للأمر 76/08 والمتضمن التقنين البحري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 في 10/04/1977.
- القانون رقم 98/06 المؤرخ في 27 جوان 1998 في الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 28 يونيو 1998- المادة 202 والمادة 2007 منه.

نخلص مما سبق من ذكر لعدة اتفاقيات وبروتوكولات ومشاريع دولية صادقت ونضمت لها الجزائر بما يتماشى والسيادة الوطنية ولا يتعارض والسياسة الجنائية الوطنية بالإضافة إلى مجموعة القوانين التي تم ذكرها والتي في مجملها قوانين تجرم فعل تهريب البشر والهجرة غير الشرعية سواء من الجزائر إلى الخارج أو من خارجها إلى أرضها (تصدير واستقبال) فالجزائر من أهم الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كدولة مصدرة لكل من إسبانيا وفرنسا على وجه الخصوص ومستقبلة لكل من مالي والنيجر خاصة ، وعليه فقد أولت هذه الظاهرة اهتماما بالغا وتحسينا متواليا في تشريعاتها الوطنية تماشيا ومقتضيات الاتفاقيات التي صادقت عليها بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجريمة ، وبهذا يكون المشرع الجزائري جرم الهجرة غير القانونية بكل صورها وأنواعها ، طرقها وسبلها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وعليه واستنادا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري والذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني وهو ما يعني أنه لا يمكن أي سلوك جرمية إلا إذا ورد نص صريح في القانون يجرمه ويحدد له عقوبة وجل القوانين الوطنية السابقة الذكر أعلاه وبالرجوع لموادها - المادة 175 مكرر من قانون العقوبات و 247 و 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 و 303 مكرر.... 39 كلها مواد تجرم دخول أو خروج أو إقامة غير نظامية في الجزائر للأجانب أو خروج الجزائريين من أرض الوطن بطرق غير قانونية

ويعاقب المشرع على كل عملية تهريب للبشر.

ثانيا :الركن المادي.

يقصد بالركن المادي للجريمة البناء القانوني للأفعال الملموسة والمشروعة من ماديات محسوسة تصدر من شخص تمثل سلوك وفعل يعد ويشكل اعتداء على حق يحميه القانون قام به أو تم الشروع أو المساهمة فيه، وبهذا يخرج من هذا الحيز النوايا الآثمة مادامت لم تشكل تصرف وفعل مادي ملموس فالركن المادي للجريمة هو ارتكاب أو الشروع أو المساهمة في نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكيات التي جرمها المشرع الجزائي ويتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي سواء كان بالسلب (الامتناع) أو الإيجاب (الفعل) والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهو ما سيتم عرضه بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية.

أ -السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي:

تنص المادة 175 مكرر 1 على " :دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء أحد المراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود " . (المادة174)

تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على أنه:

"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وتنص المادة 303 مكرر 32 من ذات القانون على أنه " يعاقب على تهريب المهاجر بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة".

وجاء في المادة 303 مكرر " 37 ك لمن علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

والمادة 303 مكرر 38: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب شروط المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون" والمادة 303 مكرر: 39 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة "

(المواد 39)

السلوك الإجرامي في جريمة الهجرة غير الشرعية هو ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 174 من قانون العقوبات وهو:

- اجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال للتملص من تقديم الوثائق الرسمية والمثلول للإجراءات القانونية.
- مغادرة إقليم الوطن عبر منافذ أو أماكن غير حدودية وارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 30 ، مساعدة المهاجرين على الخروج غير المشروع من تراب الوطن من أجل منفعة مادية أو أخرى (المساهمة).

أو ارتكاب الفعل المنصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 32 والمتمثل في مساعدة مهاجر على الخروج من أرض الوطن بطريقة غير شرعية مستعينا بذلك وظيفته أو الاعتماد على شبكات التهريب مساهمة.

والفعل في المادة 303 مكرر 37 والمتمثل في عدم التبليغ عن جريمة الهجرة غير الشرعية ولو كان ملزما بالسر المهني (التستر مساهمة).

والمادة 303 مكرر 39 الشروع في ارتكاب جنحة المساهمة في تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية.

والأمر رقم 66/211 و 66/112 المتعلق بدخول وخروج ووضع الأجانب في الجزائر فأى دخول غير مشروع إلى التراب الوطني يعد هجرة غير شرعية إلى أرض الوطن.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر أنواع وصور الهجرة غير الشرعية السابقة الذكر في المبحث الأول من هذا الفصل هي الفعل والنشاط والسلوك الإجرامي في جريمة الهجرة غير الشرعية حيث جرم الفعل والفاعل الأصلي والفاعل المساهم في هذه الجريمة وجعلها أفعالا أصلية لقيام الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية ولم يجعل منها أفعالا مساعدة أو مركبة لارتكاب الجريمة، كما أن أي دخول لأرض الوطن بطريقة غير قانونية يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون الجزائري.

ب - النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في الركن المادي للجريمة هو الضرر أو الأثر المترتب على عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي والتي ترتب واقعة مادية أي الضرر والأثر السلبي لحق محمي قانونيا والذي يستوجب عقاب في حالة إلحاق ضرر به.

والنتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية تتمثل في مغادرة الوطن بطرق غير قانونية أو المساهمة والشروع في ذلك أو دخول الوطن.

وجريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم القصدية والعمدية كما سبق وأشرنا إلى ذلك في خصائصها فإن النتيجة عمدية تقتصر على إتمام الفعل أو الشروع فيه أو المساهمة فيه ولا حاجة لتحقيقه حتى تقوم الجريمة وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني عند الخوض في العقوبات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية (فعل تام، شروع، مساهمة)

ج - العلاقة السببية :

العلاقة السببية في الركن المادي لأي جريمة هي الصلة والرابطة والعلاقة بين السلوك والنشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية أي الأثر المادي للفعل غير المشروع - علاقة بين السبب والمسبب - أي الرابطة بين السلوك والأثر سواء

بالفعل أو الامتناع سواء كان الفعل تام أو غير تام، سواء كان الفعل من فاعل أو مساهم. والعلاقة السببية في جريمة الهجرة غير الشرعية تلتزم أن تكون رابطة بين فعل المغادرة من تراب الوطن أو دخوله بطريقة غير نظامية، وعليه فالعلاقة السببية في جريمة الهجرة غير الشرعية تكون بين الفعل المجرم ومغادرة أرض الوطن أو دخوله بطريقة غير مشروعة وبين الأثر المادي لها وهو الدخول والخروج بطرق غير نظامية أي العلاقة بين الفعل والهدف والنية وهو ما توضحه المواد سابقة الذكر.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

لا يكفي لقيام أي جريمة الركن الشرعي والمادي وحدهما بل يجب أن يتوفر ركن ثالث موسوم بالركن المعنوي للجريمة والمقصود به توافر الإرادة الآثمة في الجرائم أي القصد والنية الجنائية (الإجرامية) والمتمثلة في الإرادة المتوجهة لتحقيق عناصر الجريمة أو الشروع والمساهمة فيها والعلم بوقائع الأفعال المركبة لها لا بما تخلفه من عقوبات قانونية بل يكفي إدراك ما يقوم به الجاني من فعل وعلمه بأنه فعل غير مشروع، والمتفق عليه أن جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة عمدية وقصدية والتي لا يتصور فيها الخطأ أو السهو أو الرعونة مثلا، فالكل يعلم أن الدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى يتطلب إجراءات ووثائق نظامية تسمح له بمغادرة الوطن برا أو جوا أو بحرا. ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية بتوفر عدم العلم والإرادة للقيام بالأفعال سالفة الذكر وتوجه نية الجاني نحو تحقيق النتيجة والمتمثلة في مغادرة أو دخول دولة دون وجه شرعي.

أ - العلم :

يراد بالعلم في القصد الجنائي العام للركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية أن يكون المهاجر غير الشرعي على علم ودراية ومعرفة بالوقائع والأفعال المرتكبة وليس العلم بالقانون وما يجره من عقاب بمعنى أن يعلم بأن مغادرة الوطن عبر معابر ومراكز حدودية أو مراكز غير حدودية سواء بطرق احتيالية أو خلسة سواء مواطن أو أجنبي أو الدخول بنفس الطريقة.

ويشترط لتوافر العلم أن يكون الجاني مدرك ومتصور لحقيقة الفعل المتوجهة له وإرادته ولتوافر هذا يجب أن يحيط العلم والمعرفة بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة وهو العنصر المادي للجريمة - السلوك الإجرامي النتيجة، العلاقة السببية - ويلحق بها كافة الظروف التي قد تغير وصف الجريمة من مهاجرة إلى تهريب مثلا أو التحريض نحو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم والدراية بأركانها وعناصرها وظروفها وشروطها ووقتها ومكانها ومع من تنفذ وغيرها، وهو ما يسمى بالقصد العام.

وعليه فعنصر العلم في القصد العام يقتضي العلم بأركان السلوك الإجرامي وعناصره والنتيجة المتوقعة والمتمثلة في مغادرة أو دخول دولة معينة بطرق غير قانونية وانتهاك سيادة الدولة وإجراءات الهجرة غير الشرعية وهو ما توضحه المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث أن مجرد الخروج من الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة لأنه قد يصل شخص إلى الحدود الإقليمية برا أو بحرا مثلا لغرض الاستكشاف والصيد وعبورها دون تعمد إلى ذلك وبهذا لا يكون هذا الخروج أو الدخول جريمة لأنه غير مقصود. (مشري و شرون 06)

ب - الإرادة: يراد بالإرادة في القصد الجنائي العام للركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية، هو توجه الفعل نحو مغادرة أو دخول التراب الوطني والاعتداء على سيادة الدولة وأنظمة وإجراءات وقوانين تنظيم الهجرة القانونية. (مجدوب)

وعليه فالإرادة تتمثل في القوة النفسية المتحكممة في سلوك الإنسان الصادرة عن وعي وإدراك لأفعاله وسلوكياته الإجرامية لبلوغ هدف الهجرة السرية أو غير النظامية، فهي الإرادة الآتمة والمدركة والواعية الصادرة عن شخص حر واعي وصاحب أهلية قانونية غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كصغر السن أو الإكراه أو الجنون، وعليه لا يسأل جنائيا بل يسأل من قام بتهريبه ونكون أمام جريمة تهريب أو الاتجار بالبشر لا الهجرة غير الشرعية.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تستوجب توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية أو الباعث مثل ما هو مطلوب في جريمة الاتجار بالبشر أو الأعمال التهريبية أو التخريبية رغم أنها كلها جرائم منظمة وعابرة للحدود الوطنية، فالقصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في عملية استغلال البشر استغلال جبري، عضوي، طبي، جنسي أو عملي أما في جرائم الإرهاب فيتمثل في ترويع وإرهاب أمن وسلامة المجتمع.

وما يفسر عدم اشتراط المشرع الجزائري للقصد الخاص تراجع خطورة الهجرة غير الشرعية على الفرد والمجتمع إذا ما قارناه بالجرائم الأخرى كالاتجار، المخدرات، الأسلحة، البشر.. وغيرها، فهي جريمة تقل خطورة عنهم سواء على المجتمع المدني أو الدولي أو على الفرد.

كانت هذه أركان جريمة الهجرة غير الشرعية والتي تعد أول استراتيجية اتبعتها المشرع الجزائري لتجريم هذا الفعل وبيان أركانه وصوره قصد تحديد العقوبات المقررة قانونيا والمتماشية مع كل فعل.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد فرضت نفسها بقوة في العقود الأخيرة لما لها من تداعيات على الفرد والدول والمجتمعات وقد خصصنا الفصل الأول من المذكرة للإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة من خلال تحديد المصطلحات المرتبطة بها والتفريق بين أنواع الهجرة وما يشابهها من جرائم ونتائجها وآثارها وسبلها وأركانها، حتى يكون الفصل الأول أرضية ضرورية لفهم السياق العام للهجرة غير الشرعية تمهيدا للتطرق لاحقا إلى الإطار القانوني الذي اعتمدته المشرع الجزائري لمعالجة هذه الظاهرة.

وعليه فالهجرة غير الشرعية هي انتقال الأفراد عبر الحدود الدولية خارج الأطر القانونية المنظمة لدخول وإقامة الأجانب وخروج المواطنين من مواطنهم الأصلية وبهذا فهي تشكل مخالفة صريحة للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، وتعدد صورها بين الدخول غير المشروع والإقامة بعد انتهاء صلاحية الوثائق أو استعمال وثائق مزورة وترتكز قانونيا على أركان مادية ومعنوية أبرزها خرق النصوص القانونية المنظمة لحركة الأشخاص ومرد هذه الظاهرة عوامل متعددة ومجموعة، اقتصادية، اجتماعية، أمنية، إنسانية وسياسية...

في ظل استغلال ذلك من قبل شبكات إجرامية منظمة تمتهن التهريب والاتجار بالبشر وترتب الهجرة غير الشرعية آثارا خطيرة تمس بالفرد وتنعكس على الأمن القومي للدولة وسيادتها، وهو ما يجعلها محل تجريم وتقييد ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية في إطار الالتزام بمبادئ حماية الحدود والنظام العام.

والواقع الجزائري شهد تناميا ملحوظا لهذه الظاهرة في اتجاهين متعاكسين حيث تتخذ الجزائر موقعا مزدوجا كمصدر عبور وحتى مستقبل، فمن جهة تشكل الجزائر محطة عبور أو استقرار لعدد كبير من الأفارقة الذين دخلوا البلاد بطرق غير نظامية ويستقرون في ظروف غير قانونية، ما يطرح تحديات أمنية، صحية وإنسانية، ومن جهة أخرى نجد الشباب الجزائري يتجه نحو الهجرة غير الشرعية خاصة عبر قوارب الموت نحو أوروبا، رغم إدراكهم للمخاطر القانونية والإنسانية المحيطة بهذه المغامرة القاتلة.

هو واقع ميداني معقد أفرز تكييفات قانونية متباينة من طرف المشرع الجزائري وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي يعالج الجوانب القانونية لتجريم الهجرة غير النظامية سواء بالنسبة للجزائريين المهاجرين أو الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري:

أوضحت الهجرة غير الشرعية، باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية والقوانين الداخلية المنظمة للدخول الأجانب وخروج المواطنين من الاقليم الوطني كما أنها تعد مهدد مباشر للمنظومة الأمنية والاجتماعية، والاقتصادية والصحية... للدول، لاسما في ظل تفاقم عوامل الطرد المنشأ وتنامي شبكات تهريب البشر المنظمة، وبالنظر الى الأبعاد الخطيرة التي أصبحت تكتسبها هذه الجريمة خصوصا في المحيط المتوسطي - افريقيا - هو ما جعل الجزائري دولة وحكومة ومشرا تبادر الى تبني إطار قانوني ووقائي خاص يهدف إلى التجريم الصريح لسلوك الهجرة غير الشرعية، وتعزيز أدوات الردع والمسألة في مواجهتها مكافحتها والقضاء عليها لما لا؟

وفي هذا الاطار، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الآليات القانونية والجنائية والوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لمجابهتها انطلاقا من أحكام القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم ووضعيتهم وترحيلهم منها و القانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر في و5 فيفري 2009 ، انتهاء بالتنظيمات الخاصة ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين و سيركز هذا الفصل وفق مقارنة تحليلية تطبيقية وإجرائية على تفكيك البناء القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية والوقوف على خصائصها ومظهرها العقابية بعد ما انتهينا من مظهرها في الواقع النظري في الفصل الأول.

مع دراسة أوجه السياسة العقابية المتبعة، سواء على مستوى العقوبات أو التعابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من انتشار هذه الجريمة قبل وقوعها، كما سيتم التطرق إلى دور الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون والسلطات الإدارية والقضائية من حيث إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية وختامًا نقول أن هذا الفصل يسعى إلى تقييم نجاعة المنظومة القانونية الجزائية في مواجهة هذه الجريمة ومدى ملائمتها للتحديات الميدانية، وذلك من خلال رصد النقائص والثغرات وتقديم مقترحات وتوصيات عملية لتعزيز فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد في الجزائر.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد الاجراءات الجزائية الوسيلة العملية والقانونية التي يفعل من خلالها النص التجريمي، إذ لا يكفي أن تدرج جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن النصوص العقابية لتحقيق السياسة الجنائية أهدافها، بل لابد من توافر طار إجرائي فعال يضمن تحريك الدعوى العمومية والتحقيق والاستدلال والتحري ومحاكمة الجناة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية واحترام حقوق الدفاع.

وانطلاقا من خصوصية جريمة الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية غالبا ما ترتبط بشبكات إجرامية منظمة ومحترفة فقد أولى المشرع الجزائري جانب الاجراءات أهمية بالغة وخصها بإجراءات خاصة تتماشى والجرائم المنظمة عكس العادية سواء، في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو عند ممارسة الدعوى العمومية أو في سياق التعاون القضائي والامني بين الهيئات المختصة.

ويهدف هذا المبحث الى تسليط الضوء على المنظومة الاجرائية التي يعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة، من خلال دراسة القواعد المتصلة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسلطات المخولة بذلك ولذلك التدابير الخاصة بالمرحلة الاستدلالية لها بالإضافة إلى التطرق للعقوبات المقررة وتتجلى في أهمية هذا الطرح فما رصد مدى توازن

الإطار الاجرائي بين متطلبات الفعالية في مكافحة الظاهرة واحترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية بما يعكس التزام الدولة الجزائرية بواجباتها الوطنية والدولية في مجال محاربة الهجرة غير النظامية وفقا للشرعية الإجرائية وسيادة القانون.

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة الجريمة المنظمة -الهجرة غير الشرعية نموذجا-

تعد الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات التي تواجه الدول في العصر الحديث، لما تتسم به من طابع جماعي منظم ومحترف وتخطيط محكم وامتداد للحدود الوطنية وتندرج جريمة الهجرة غير الشرعية لا سيما عندما تتم عن طريق شركات التهريب، ضمن النمط من الاجرام المتمرس، باعتبارها جريمة منظمة بامتياز تتطلب مقاربة جزائية خاصة تتجاوز الإجراءات التقليدية في المتابعة والتحقيق كما هو معمول في الجرائم العادية. ولمواجهة هذا النوع من الجرائم اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الجزائية الخاصة التي تتضمن فعالية أكبر في الكشف عن الشبكات الاجرامية المنظمة وملاحقتها ويشمل ذلك توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وقرار وسائل تحقيق استثنائية بالاختراق والمراقبة التنصت (اعراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات والتسرب) فصلاً عن إمكانية الاستفادة من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات أو تسليم المجرمين.

وعليه يهدف هذا المطلب الى ابراز الإطار الاجرائي الذي ينظم متابعة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري وتبسيط الضوء على الكيفية التي يتم من خلالها إسقاط هذه الاجراءات على جريمة الهجرة غير الشرعية سواء في مرحلة جمع الأدلة تاركين الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى العمومية الى المطلب الثاني خاصة والمبحث الثاني عامة مع التطرق إلى التحديات العملية التي تعترض تنفيذ هذه الاليات في ظل الطابع العابر للحدود الوطنية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: استحداث إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة الهجرة غير الشرعية -أمودجا-

استحدث المشرع الجزائري إجراءات وطرق خاصة وحد بينة للكشف عن الجرائم الخطيرة والمهددة لسلامة الدولة وأفرادها، سيادتها وسلطنة قوانينها ومنها جريمة الهجرة غير الشرعية سواء من التراب الوطني لأروبا (دولة مصدرة) أو من الدول المجاورة الى التراب الوطني سواء كان الهدف الاستقرار (دولة مستقبلية) أو دولة للعبور الى دول أخرى (دولة عبور)، حيث أن هذه الاخيرة باتت بمثابة تحديا واضحا للجهات الامنية والقضائية وهذا التطور واحترافية ودهاء القائمين عليها واعتماد الجناة على السرية التامة لغاية التنفيذ وأمام عجز وسائل التحقيق والتحري العامة والعادية في مواجهة ما ستحدثه جريمة الهجرة غير الشرعية والتي تتصف بالخطورة والتعقيد والسرية حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 الذي يعدل وتيمم الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي أضاف صلاحيات جديدة لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وكذا ضباط الشرطة القضائية اضافت إلى صلاحياتهم العادية، حيث أن المشرع الجزائري تقصد بهذا الاستحداث والصلاحيات الكشف عن الجرائم المنظمة وباقي الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية، والمتمثلة في جواز الامر بالقيام باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات وعمليات التسريب والتفتيش خارج الاوقات المحددة قانونا واجراء حماية المبلغين وغيرها من الاجراءات التي وسعها قانونا وضيقها في آن واحد لخصائصها وتداخلها مع الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد والتي سيتم عرضها وفق المخطط التالي:

المخطط رقم (08) مخطط يبين الاجراءات التي استعدتها المشرع الجزائري للمتابعة والكشف من الجرائم المنظمة. (سباع و براهيم)



المراقبة والتتبع:

نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 16 على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة وتتبع الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يوجد ضدهم مبرر وأكثر يحمل على الاشتباه بهم بارتكاب الجرائم التالية:

جرائم المخدرات العابرة للحدود الوطنية، الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات، تبييض الأموال الارهابية والتخريبية والجرائم الخاصة بالتشريع والصرف (المادة 16 و 16 مكرر) والتتبع وتم تحديد شروط المراقبة والتتبع والمتمثلة في وجوب اخطار وكيل الجمهورية قبل مباشرة المراقبة والتتبع مع تحرير محاضر مع جمل المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية وترسل مباشرة الى وكيل الجمهورية مع تحديد مدة المراقبة والتي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتحديد بحسب مقتضيات الجريمة، بالإضافة إلى شرط السرية التامة (المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)

وإذا وباعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية والمرتبطة اساسا بجريمة تهريب البشر والمهاجرين والاتجار بالبشر جريمة منظمة وتنفذ على احترافية وسرية عالية وهو ما جعل المشرع الجزائري يسمح بإجراء عملية المراقبة والتتبع محركات وتصرفات وتنقلات الاشخاص المشتبه بهم في هذه الجرائم، حيث تستخدم من قبل أجهزة الأمن والحدود من خلال مراقبة الأفراد والحدود الموانئ والمطارات بهدف كشف ومنع محاولات العبور غير القانونية وتفكيك شبكات التهريب.

والمراقبة والتقديم نوعان خارجية تتم بين الدول ضمن التعاون الدول والاقليمي القائم على المراقبة والتتبع الداخلي (صواق 63) ويهدف هذا الاجراء كما سبق وأشرنا إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية عن المنافذ والحدود البرية والبحرية والجوية كما يهدف الى تحديد هوية أكبر ممكن من أعضاء المهاجرين غير الشرعيين وأعضاء شبكات التهريب، حيث أن هذا الاجراء يكون بمثابة دليل واضح وقاطع للجهات القضائية حيث يعد بمثابة حالة تلبس. (قميني 111)

1- اعتراض المراسلات سلوكيا ولا سلوكيا والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

أجاز المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 22/06 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني، أن يأذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث تسجيل الأصوات والمكالمات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لأي شخص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك كما يجوز لهم الدخول لها المحلات والسكنات وغيرها في أي وقت اتكون بإذن ورضا من له الحق على ذلك المكان، فالمقصود باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية: هو التتبع والمراقبة المتواصلة للأحداث الخاصة بالمشتبه به دون علمه ولا رضاه بأمر من السلطة القضائية المختصة وبشكل محدد قانونيا ويهدف الحصول على دليل مادي للجريمة، أي اعتراض كل مراسلة تخرج أو تدخل إلى أجهزة التواصل السلوكية واللاسلكية للمشتبه به خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شرط اخطار وكيل الجمهورية قبل مباشرة الاجراء (قانون، 65 مكرر 05 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10) أما التقاط الصور: فتعني تصوير المشتبه فيهم في أي وقت دون علمهم ولا رضاهم باعتبار هذا الإجراء فيه مساس بحرية وحقوق الأفراد فالأصل يمنع منعاً باتاً هذا التصرف لا بل يعاقب عليه لكن لحساسية وخطورة جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فقد أجاز المشرع الجزائري ذلك وفقا لشروط خاصة. (قانون، انظر المادة 65 مكرر 05 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10).

أما بالنسبة إلى تسجيل الأصوات: فهو النقل المباشر والآلي للكلمات الصوتية بنبرتها وخواصها بما تحمل من عيوب نطق أو لغة أجنبية إلى أشرطة التسجيل لحفظ الاشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماعه والتعرف على مضمونه أي متابعة كل المحادثات الهاتفية وغيرها الهاتفية الصادرة عن المشتبه بهم أو الواردة اليهم أو منهم واليهم، وفق الشروط القانونية والمتمثلة في اخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا، و أن لا تتجاوز المدة 4 أشهر قابلة للتجديد مع تحرير محضر من طرف القائم على الاجراء الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. (قانون، انظر المادة 65 مكرر 05 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10)

وعليه فهذه الاجراءات أذن المشرع الجزائري بمباشرتها في الجرائم المنظمة وجريمة الهجرة الغير الشرعية المرتبطة كما سبق وأشرنا بعدة جرائم منظمة أخرى كتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وغيرها بهدف مكافحتها والكشف عن المتورطين في تنظيمها وتسهيلها والتحريض عليها وفق شروط خاصة.

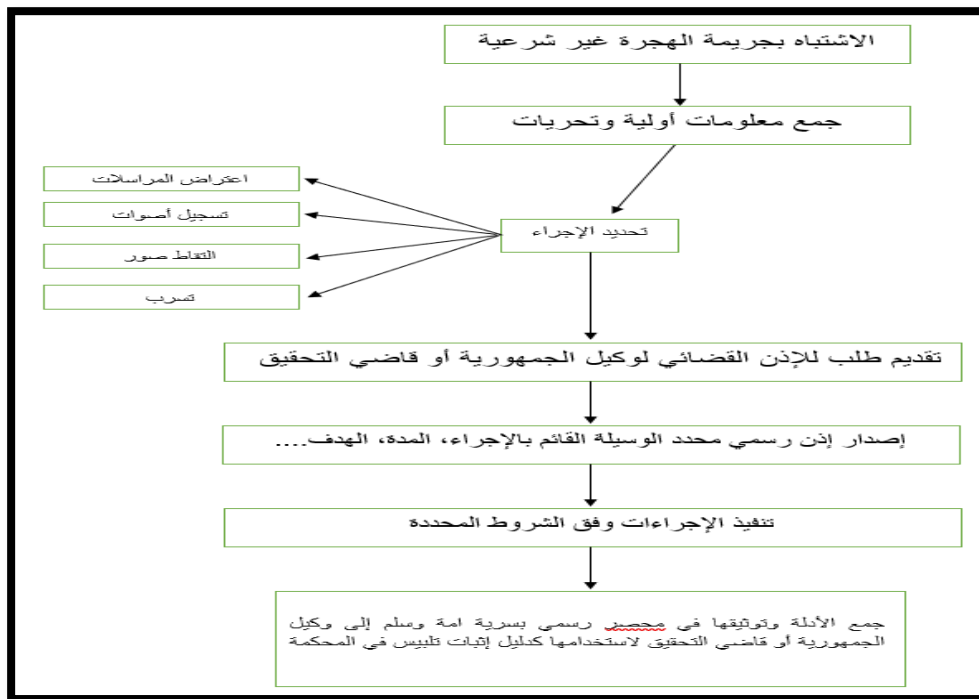
التسرب: جاء في نص المادة 65 مكرر، من القانون 22/06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أنه عندما تقتضي ضرورة التحري والتحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة قضائية حسب حالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه. (65 مكرر 11 و 65 مكرر 13 من قانون 22/06)

حيث يقصد بعملية التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف ويمكن له أن يستعمل هوية مستعارة أو ان يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 من 14 والمتمثلة

باقتناء أو حيازة أو نقل أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو نقل معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو استعمال ووضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال (65 مكرر 12 و 14 من قانون 22/06) وفق شروط خاصة لخصوصية الاجراء وخطورته على المتسرب حيث يخطر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالعملية وأن لا تتجاوز 4 اشهر قابلية للتجديد عدم كشف هوية المتسرب ويعاقب على هويته. (65 مكرر 15 و 65 مكرر 17 و 65 مكرر 18)

وعليه ففي حالة الاشتباه بشبكة إجرامية في جريمة تهريب المهاجرين يزرع عنصر من الضبطية وسط هؤلاء على أنه مهاجر غير شرعي حيث أن عمليات الهجرة غير الشرعية تتم بتنظيم سري محكم ومنظم باحترافية ويدعى هذا الأخير رغبته في الهجرة غير الشرعية ويسجل تفاصيل وموعد ومكان الجريمة ويسلم تقريره في محضر إلى وكيل الجمهورية للقبض على الجناة وهم في حالة تلبس.

مخطط رقم (09) مخطط يبين اجراءات التحقيق والمتابعة والتحري في المهمة المنظمة - الهجرة غير الشرعية (سباع و براهيم)



1-الترصد الالكتروني:

الترصد الالكتروني أو الولوج الالكتروني مصطلح جديد لم يتطرق اليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية غير أنه يعتمد في كثير من الجرائم منها العادية معها شرط إطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وطلب الاذن والسماح بمباشرة لحساسيته كونه فيه نوع من المساس بحريات وحقوق الأفراد، حيث يعد الترصد الإلكتروني عملية الدخول الى نظام معلوماتي خاص بالمشتبّه بهم الى حساباتهم الالكترونية فيسبوك واتساب تلغرام انستغرام وغيرها

من وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية المحمية قانونا والكترونيا بهدف الكشف عن الجرائم. (صواق 64-65)

والهجرة غير الشرعية اليوم اصلا باتت تعتمد في كثير من صورها على الاستعانة بالرقمنة والإلكترونيات والمعلوماتية لا بل الذكاء الاصطناعي بغرض التزوير وتسهيل العبور الغير قانوني، اختراق قواعد وبيانات السفر بتنسيق مع شبكات التهريب المحترفة عبر منصات رقمية وهو ما يعد ظرف مشدد للجريمة وهو ما جعل المشرع الجزائري يتماشى وهذا التطور الذي يستدعي مواجهة الكترونية رقمية قانونية تتعارض مع النصوص الجنائية التقليدية، حيث اجاز المشرع الولوج والترصد الإلكتروني المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية كوسيلة من وسائل التحدي و التحقيق في الجرائم المنظمة وعلى رأسها الهجرة غير الشرعية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، وعليه فالولوج الإلكتروني المؤذون به يعد اجراء مشروع للكشف وتعقب المهاجرين غير الشرعيين وكذا المهريين خاصة، حيث ترتبط باستخدام الوسائط الرقمية والتقنيات الحديثة وهو ما يعكس تطور وسائل التحقيق والاثبات لمواكبة الجريمة المستحدثة.

1- التفتيش خارج الأوقات المحددة وتوسيع الاختصاص :

جاء في نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنه يجوز مباشرة عملية التفتيش خارج الأوقات المحددة في المادة 47 بحضور وكيل الجمهورية والمتمثلة في أنه لا يجوز مباشرة عملية التفتيش قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا في حالة الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 347 من قانون العقوبات وذلك في أي مكان وزمان على امتداد التراب الوطني وق إجراءات خاصة (قانون، المادة 47 مكرر من القانون 22/06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.) وعليه يستفاد من نص المادة أنه يجوز تفتيش المساكن والمرافق والفنادق والسيارات وغيرها على امتداد التراب الوطني من طرف ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة الهجرة غير الشرعية في أي وقت من الليل أو النهار للكشف والقبض على المهاجرين غير الشرعيين الداخلين لأرض الوطن أو الخارجين منها وكذا القائمين على هذه الجريمة عبر المعابر والمنافذ الحدودية الجوية والبحرية والبرية وتوسيع الاختصاص الإقليمي في هذه الجرائم، بهدف مكافحتها والقضاء عليها سواء لقاضي التحقيق وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية.

حماية المبلغين:

يفهم من المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من القانون 02/15 أنه المشرع الجزائري أحاط المبلغين والشهود والخبراء في الجرائم المنظمة والعادية بجملة من التدابير الوقائية والاحترازية لحمايتهم وحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية وسلامة أفراد عائلاتهم وأقاربهم ومصالحهم الامامية المعرضة لتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للأمن أو القضاء والتي تكون ضرورة لتقييد واطهار الحقيقة وسير التحقيق والتحري أو القبض على الجناة في الجرائم المنظمة. (قانون، المواد من 65 مكرر 19 من القانون 02/15)

مثل:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بموئيتهم.
- وضع رقم هاتفهم تحت تصرف الأمن وتمكنهم من رقم ما من نقطة اتصال.
- ضمان الحماية الجسدية لهم ولأفراد عائلتهم وأقاربهم ووضعهم تحت المراقبة لحمايتهم.
- وضع أجهزة مراقبة بمساكنهم

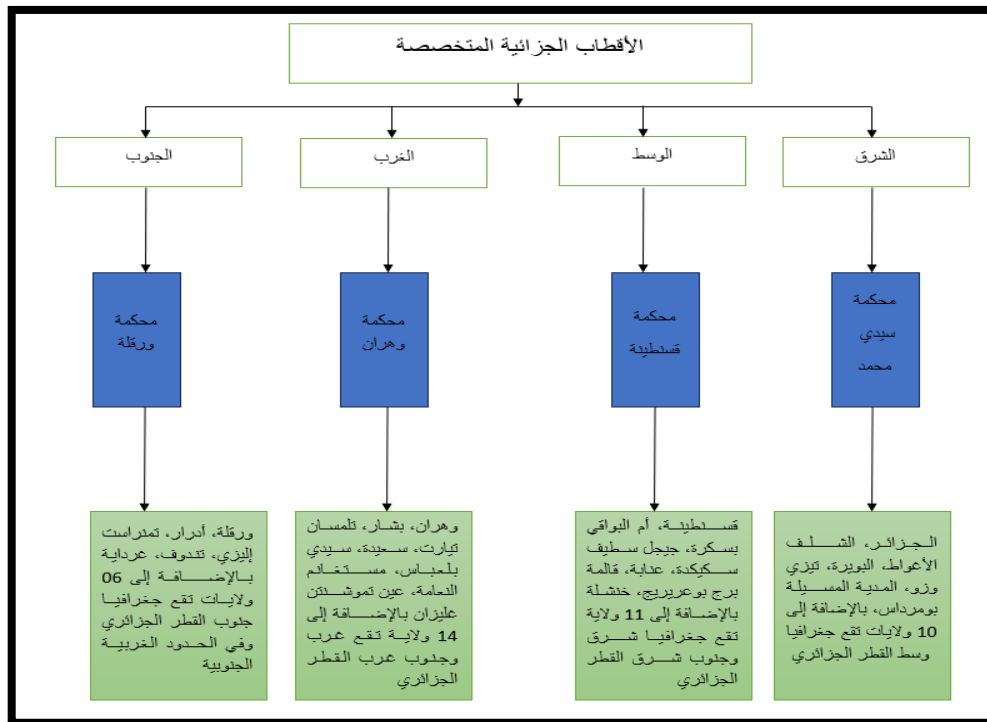
تسجيل المكالمات شرط موافقتهم الواردة إليهم والصادرة منهم وغيرها وقف آليات وشروط حددها المشرع الجزائري (قانون، المواد من 65 مكرر 20 إلى 65 مكرر 28 من القانون 02/15)

والأكيد أن المبلغ عن جريمة الهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين يستفيد من هذه التدابير والحماية خاصة في حالة أنه تسبب في عدم اتمام أو تنفيذ الجريمة وهذا ما قد يعرض حياته أو حياة عائلته أو أقرانهم أو مصالحه إلى الخطر كانتقام مثلاً وهو ما جعل المشرع الجزائري يفيد به هذه الحماية الوجوبة التي تقتضيها الضرورة كحمايتهم من التهديد أو الاعتداء وهو ما يوثق الثقة بين الشعب وجهازه الأمني والقضائي من أجل تعاون فعال لمحكمة المجرمين وحماية المجتمع بتعاون مع أجهزة الأمن والقضاء والمجتمع المدني.

الفرع الثاني: استخدامات أقطاب جزائية متخصصة

خطط رقم (10): مخطط يبين الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم المنظمة

(سباع و براهيم)



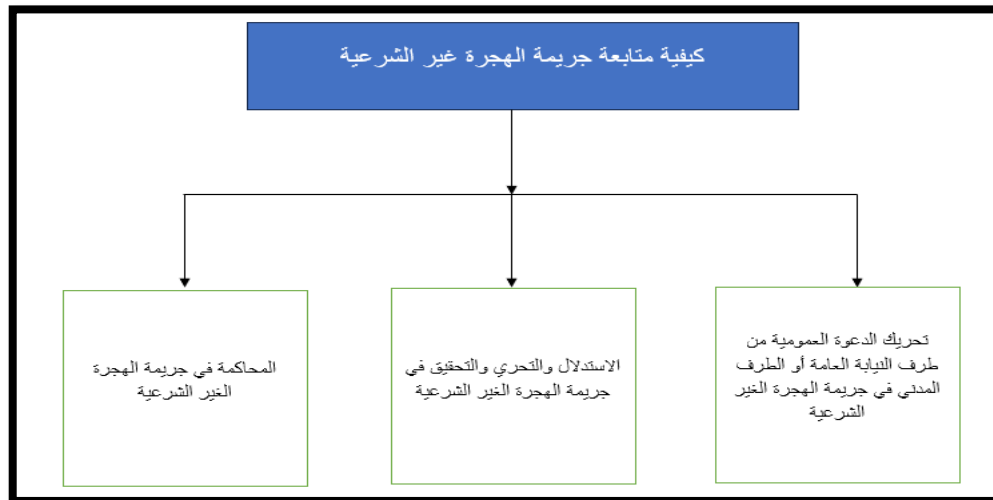
بعد التصدي الجزائري لجريمة الهجرة غير الشرعية الركيزة الأساسية في مكافحتها، فقد أولت الجزائر له أهمية بالغة تجسدت من خلال جملة من الصكوك الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، فقد بادرت هذه الأخيرة بالتزامها وطنيا ودوليا إلى تجريم جل صور وأنواع جريمة الهجرة غير الشرعية، وكذا تجريم كل الوسائل المستخدمة لهذا الفعل، وأيضاً تجريم نوع الاستغلال الذي يقع أحيانا في المهاجرين غير الشرعيين من قبل شركات التهريب وعليه فقد جرم المشرع الجزائري كل العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الفعل. الوسيلة والغرض أو الباعث عند شركات التهريب والمتمثل في عنصر الاستغلال سواء للمتاجرة بالبشر أو الأعضاء أو الاستغلال الجنسي، والعمالة، والوقوف على ثبات هذه السياسة الجنائية ارتقينا إلى دراسة من أهم المستجدات القانونية سواء من الناحية الإجرائية او العقابية واستجلاؤها حتى يتضح لنا ولكم مدى اهتمام الجزائر بهذه الجريمة والعمل على مكافحتها والتصدي لها وطنيا ودوليا، ومن أهم ما ستحدثه الساحة

القانونية الجزائرية لمكافحة الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة الهجرة غير الشرعية استحداث وإنشاء جهات قضائية متخصصة لمواجهة هذا الوجه القديم والمتطور الاجرام.

فقد بينت الجزائر على غرار بعض التشريعات فكرة الاقطاب المتخصصة التي تتغير بتوسيع اختصاصها حيث أن المشرع لم يخصها بقواعد إجرائية خاصة بل أخضعها لمبدأ القواعد العامة للدعوى العمومية وأخضعها إلى بعض الخصوصية التي تميزها عن الجهات القضائية العادية في الجرائم العادية، فهي متخصصة في الجرائم الأكثر خطورة وضرا وهي الجرائم المنظمة بكل أنواعها وصورها فقد منع المشرع الجزائري صلاحيتها أوسع لكل من قاضي التحقيق وكلاء الجمهورية وضباط ال الشرطة القضائية من خلال تمديد الاختصاص وأجال التوقيف وغيرها وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال النقاط التالية:

1- تمديد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة:

مخطط (11) يبين الاختصاص الممدد للأقطاب الجزائية (سباع و براهيم)



أ- تمديد الاختصاص القضائي التحقيق ووكيل الجمهورية:

يقصد بالاختصاص في مجال القانون توزيع العمل والقضايا للنظر والمحاكمة على أساس اقليمي جغرافي أو مكاني ونوع الجريمة والجهة القضائية الواجب النظر فيها بمعنى أن تختص وتتوكل كل جهة قضائية والجرائم الواقعة في جزئها الجغرافي والأنواع المختصة بها وكذا السلم القضائي بهدف تسهيل عملية التحقيق والاستدلال المحاكمة والتقاضي كقاعدة عامة غير أن الخروج عن الطابع الكلاسيكي للجرائم واستحداث جرائم متطورة أو تقليدية منظمة باحترافية عالية وعليه فقد أجاز المشرع الجزائري ووسع ومدد الاختصاص القضائي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وكامل التراب الوطني عن طريق التنظيم في الجرائم المذكورة في المادة 65 متر 5 من القانون 02/06. (قانون، المادة 2/40 من الأمر رقم 14/04 المؤرخ 10-11-2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجديدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 10-11-2004)

وفكرة الاقطاب القضائية الجزائية كتخصص لا كجهة قائمة بذاتها في الجرائم المنصوص عليه قانونيا كانت في صورة اختصاص محلي موسع في المادة الجزائية الذي تم إصداره رسميا في سنة 2004 مع صدور قانون 14/04 المؤرخ في

10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية عندما تتناول المواد 37-39-40 حيث تم توسيع الاختصاص لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية قضائيا الى محاكم أخرى أو الى كامل تراب الوطني عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري والتحقيق، حيث تم توسيع اختصاص المحاكم وقضاة التحقيق وكلاء الجمهورية طبقا للتنظيمات التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص للمحاكم وقضاة التحقيق وكلاء الجمهورية كما سبق وذكرنا. (قانون، المرسوم التنفيذي رقم 29 348/06)

بفهم مما سبق أن المشرع الجزائري وسع عمل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عن طريق تنظيم اختصاصهم إلى أربعة أقطاب قضائية موزعة على جهات الوطن الأربعة الشرق، الغرب الوسط والجنوب، في الجرائم المحصورة قانونيا وجريمة الهجرة غير الشرعية تعد من أهم الجرائم التي تتعدا إلى كامل التراب الوطني حيث نعلم أن الهجرة غير الشرعية في الجزائر عادة ما تكون عن طريق البحر، حيث تنظم عمليات التهريب لجملة وعدد كبير من شباب الوطن أو المنطقة الواحدة في نقطة التنفيذ، وهو اجراء يهدف إلى فعالية النظام القضائي.

ب- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

الأصل أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدد من حيث العمل والمكان والوقت تحت سلطة وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون مهامهم تبعاً لها، غير أنه وقع استثناء بناء على المواد: 16 و 16 مكرر و 40 مكرر 1 و 40 مكرر و 40 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يتوسع ليشمل اختصاص محاكم أخرى، وقد يمتد لكامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 16 من نفس القانون. (لقانون 04) ففي جريمة الهجرة غير الشرعية وباعتبارها جريمة منظمة فإن البحث والمعاينة والتحري أو التفتيش يوسع اختصاص ضباط الشرطة القضائية كآلية للمساهمة الوقائية وفق آليات تنظيمية كإخطار وكيل الجمهورية لطلب إذن مسبق، وربط وتنسيق مسبق بين الجهات الأمنية والقضائية الممتد لها الاختصاص لضمان فعالية التحقيق والمكافحة القبض والتعاون

1- تمديد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة تقديم تهديده هو الآخر فيما يخص الجرائم المحددة في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تماشيا والتطورات التي عرفتها بعض الجريمة الخطيرة والمنظمة كجريمة الهجرة غير الشرعية خاصة المعتمدة على شبكات التهريب فهي تخضع للمحاكم ذات النظر الموسع وفقا لقواعد القانون الجزائري الجزائري الذي يؤول النظر والحكم في جريمة الهجرة غير الشرعية إلى الاقطاب الجزائية المتخصصة كونها جريمة منظمة. (الجزائية 37 و 40 و 329)

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي اكتسبت طابعا قانونيا وعالميا وتنظيميا واحترافيا لما تشكله تهديدات المتعددة الأبعاد سواء على المستوى الأمن الوطني أو العلاقات الدولية أو حتى التوازنات الاجتماعية والاقتصادية للدول، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى اقرار نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وتعدد آليات تحريك الدعوى العمومية مواجهتها فضلا عن تنظيم إجراءات الدعوة التحقيق والاستدلال المحاكمة والمعاقبة.

في هذا السياق تبرز أهمية دراسة أهمية الكيفية التي تفعل النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية

ومدى التزامها بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانونا، مع التوقف عند إشكاليات الإثبات لذا يعالج هذا المطلب مختلف الاجراءات التي تواكب تحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية بدأ من التبليغ أو التلبس وصولا الى التحري والتحقيق إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

حيث أن الدعوى العمومية تجسد سلطة المجتمع في محاسبة الجناة وضمان احترام النظام العام وتكسي هذه الدعوى أهمية خاصة في جريمة الهجرة غير الشرعية بالنظر إلى متحملها من مساس بسيادة الدولة وإقليمها وتحديد أمنها العام في حالة الدخول وعن حالة الخروج خاصة أنها غالبا ما ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، حيث تتولى النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية دورا محوريا في مباشرة اجراءات المتابعة القضائية وفقا لما ينص عليه القانون مع مراعاة المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، ودراسة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية تقتضي المرور على جريمة تهريب المهاجرين لارتباطهما بما، مع الوقوف عند مختلف المراحل الإجرائية انطلاقا من التحرير مرورا بالتحقيق وصولا إلى الحكم والتنفيذ. وعليه قسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية وانعكاسها على اجراءات المتابعة. **الفرع الثاني:** دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على إجراءات المتابعة

أصبحت الهجرة غير الشرعية من القضايا البارزة في أجندات التشريعات الوطنية والدولية نظراً لما تطرحه من تحديات على المستويات الأساسية الأمنية الاقتصادية والاجتماعية، حيث باتت هذه الجريمة تمس النظام العام الداخلي وتقطع لحدود عابر الإقليمي للدولة كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وفي هذا السياق تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم بإضافة الى القانون 02/09 المتضمن قانون العقوبات والمواد من 303 مكرر و30 إلى 303 مكرر 40 من ذات القانون المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين.

جاء في نص المادة 36 من القانون 11/08 أنه يعاقب كل أجنبي يدخل التراب الوطني، او يقيم فيه أو يغادره خرقا للتشريع والتنظيم المتعلق بدخول الاجانب واقامتهم وتنقلهم بغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج ويمكن الحكم عليه بالطرد من التراب الوطني. (المادة 36، 11/08)

وجاء في نص المادة 175 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهر (المادة 36) الى ستة أشهر وغرامة مالية من 200.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم بغادر الاقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اختياره أحد المراكز الحدود البرية أو البرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو بأي وسيلة احتياطية.

ويطبق نفس العقوبة على كل شخص بغادر الاقليم عند منافذ غير مراكز الحدود وجاء في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب على تهريب المهاجرين بلحس من ثلاث (03) سنوات الى إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج (المادة 303، قانون العقوبات الجزائري)

وجاء في نص المواد من 303 مكرر 31 إلى المادة 303 مكرر من ذات القانون مكرر 41 ظروف التشديد

والتحقيق والاعفاء الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين وما يهمننا في هذا المقام الطرف العادي فقط.

(المواد 303 مكرر 31 إلى 303 مكرر 41)

وجاء في نص المادة 27 من قانون ذات القانون الجزائري أن الجرائم تقسم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات، جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات (المادة 27، قانون العقوبات الجزائري) وجاء في نص المادة 28 من ذات القانون أن الوصف القانوني للجريمة لا يتغير بتغير ظروف التحقيق أو الاعفاء أو التشديد (المادة 28، قانون العقوبات الجزائري)

أما المادة 29 فتتضمن على أن الوصف القانوني يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة (المادة 29، قانون العقوبات الجزائري)

أما المادة 5 المعدلة على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي: الاعدام، السجن المؤبد والبحث المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرون (20) سنة أما في مادة الجنح هي: الحبس من شهرين إلى خمس (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرها القانون، وغرامات تتجاوز 20.000 دج أما المخالفات، الحبس من يوم على الأقل إلى شهر على الأكثر مع غرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج (المادة 5)

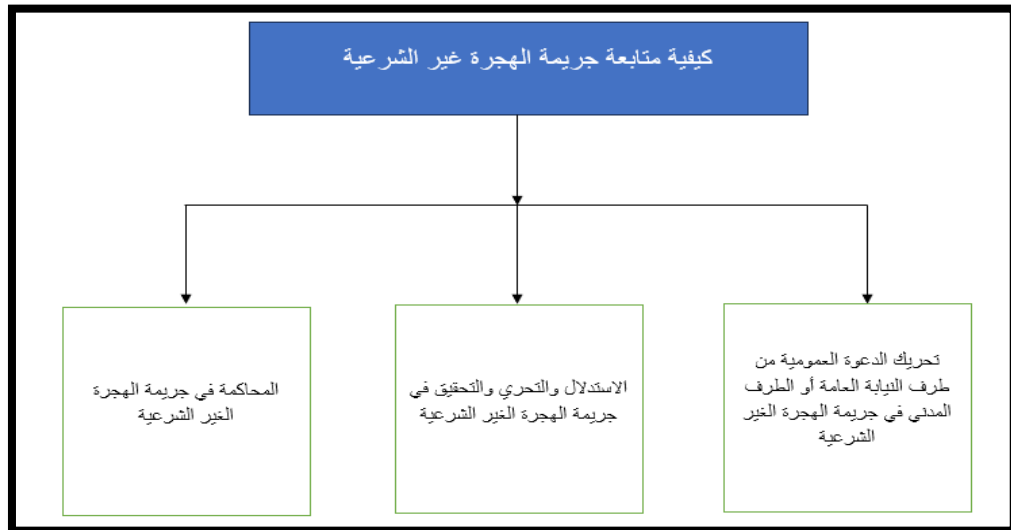
يفهم من نصوص المواد السابقة الذكر أن جريمة الهجرة غير الشرعية تصنف من مواد الجنح باعتبار أن العقوبات المقررة لها لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري و جريمة تهريب المهاجرين فتصنف في الحالات العادية دون ظروف التسديد على أنها جنحة غير أن الجريمتين ولخطورتهما تتضاعف عقوبتهما عند اقترانهما ببعض، وهو ما يبرر حالة قضايا الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة واستعمال طرق التحري والتحقيق المستحدثة والتي سبق وتطرقنا إليها وتكييف الجريمة على أنها جريمة منظمة و عابرة للحدود الوطنية كونها تمس بأمن واستقرار وسيادة البلاد سواء كانت هجرة على أرض الوطن أو إلى خارجه.

وعلى هذا الأساس والواقع القانوني والاجرامي لجريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وأنها ترتكب عبر منافذ بحرية (الهجرة من الجزائر إلى أوروبا) باعتماد على شبكات التهريب، وهو ما جاء في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن العقوبة تتكون من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى تكرار والعود إلى ارتكاب الجريمة وغيرها من الحالات التي يقرها القانون ويسمح بتكييف الجريمة على أنها جنائية أو جنحة أو خطيرة جداً خلاصة التصنيف أو الطبعة القانونية الجريمة. (سباع و براهيم)

الوضع القانوني	التكييف	الجهة المختصة	العقوبة
دخول أو خروج فردي غير قانوني	جنحة	قسم الجنح	من شهرين إلى ستة أشهر + غرامة مالية
دخول أو خروج منظم عبر شبكات التهريب	جنائية	قسم الجنائيات	من عشر سنوات إلى عشرين سنة + غرامة مالية
عبور وتهريب جماعي منظم	جنائية	قسم الجنائيات	من عشرين سنة فأكثر مع التعاون الدولي

للقبض والمحاكمة

وعليه فهي ضمن فئة الجناح الخاصة نظرا لتعلقها بالسيادة الوطنية والسيطرة على الحدود وتنقل الأفراد
الفرع الثاني: كيفية متابعة جريمة الهجرة الغير الشرعية: مخطط رقم (12) مخطط يبين كيفية متابعة جريمة الهجرة غير
الشرعية. (سباع و براهيم)



تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني في جريمة الهجرة غير الشرعية:

تتسم جريمة الهجرة الغير الشرعية بالسرية التامة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وهو ما جعل أمر الكشف عنها أمرا صعبا لذا فالطريقة الوحيدة للكشف عنها هو إما التبليغ حتى ولو كان ملزما بالسر المهني أو القبض في حالته التلبس من قبل مراقبي المعابر الحدودية حيث أنه بالرجوع للمادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص وبصراحة على معاقبة من تكتم عن إبلاغ السلطات والجهة المختصة عن عمليات التهريب حتى لو كان ملزما بالسر المهني. (المادة 303 مكرر 37، القانون العقوبات 01/09)

وعليه فتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بمجرد وصول تبليغ عن الجريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية والجدير بالذكر في هذا المقام أن تسوى الدعوى العمومية يكون منذ لحظة ارتكاب الجريمة امتدادا الى حق المجتمع في العقاب وهنا قد تحرك أولا تحرك الدعوى وأن تحريك الدعوى يعني بداية سيرها وتقديمها أمام المحكمة الجزائية للنظر فيها، اما مباشرتها فيقصد بها اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها بعد رفعها امام القضاء وإيصالها للمحكمة المختصة عن طريق طلبات النيابة العامة أو الطرف المتضرر. (سعيد 14)

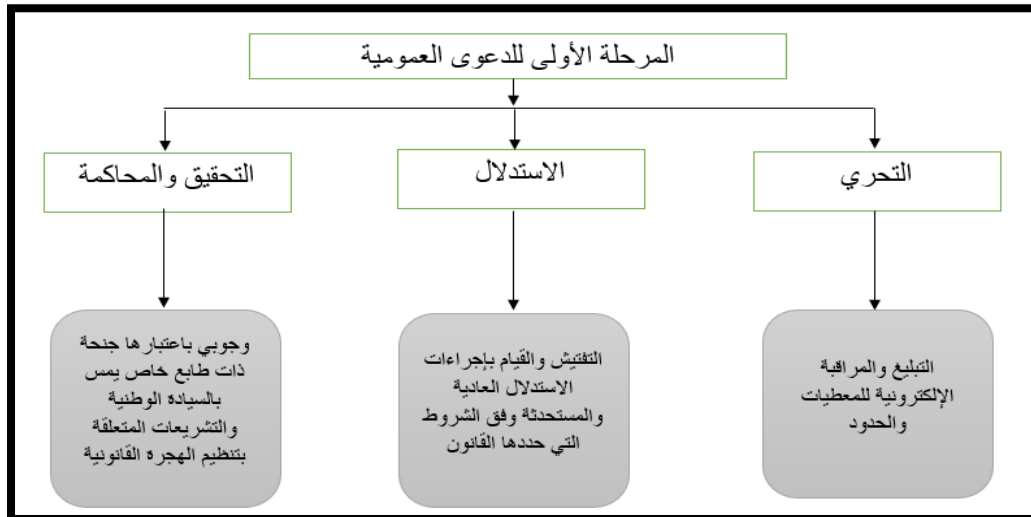
وعليه فتحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية يعد النقطة الأساسية ونقطة المواجهة سواء كان من الطرق النيابة أو الطرف المدني قصد إيصال الدعوى للقضاء ومتابعة ومعاينة المهاجرين غير المهرين وعليه فتحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية يكون متى استوفت هذه الأخيرة شروطها وعناصرها الأساسية سواء بالتبليغ أو القبض بالتلبس من طرف الجهات الخاصة أو الطرف المدني المتضرر مثل تحريض على الهجرة غير الشرعية للقصر ويتم التبليغ من طرف العائلة أو غيره.

حيث جاء في نص المادة 29 والمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية أن النيابة العامة جهة ادعاء دخول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكبي الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب وعليه فالإتهام فيه يعد أول خطوة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وشكوى من طرف الادعاء المدني في رد حقوقه وعقاب الجاني. (المادة 29، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)

وعليه فتحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية يكون إما عن التبليغ أو التلبس أو التحري بناء على تقارير أمنية أنه معلومات استخباراتية وهذا طبقا لنص المادة 29 و36 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- الاستدلال والتحري في جريمة الهجرة غير الشرعية.

المراد بمرحلة الاستدلال والتحري والتحقيق الاجراءات التي من خلالها تتم معاينة، والكشف عن الجريمة ومرتكبيها وضبط ما يتعلق بهما فهي الإجراءات الأولية والتحضيرية لتحريك الدعوى العمومية حيث تبدأ من وقوع الجريمة



والإبلاغ عنها والقبض على الفاعلين في حالة تلبس وتنتهي بتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية بمثابة المرحلة التمهيدية والتحضيرية للدعوى الجزائية فهي كل إجراء تقوم به لضبطية القضائية للكشف عن الجريمة (التقصي) إلى المراقبة والاستدلال وصولا التحقيق. (سعيد الصفحة 14)

حيث تتخذ في هذه المرحلة مجموعة الاجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وضبط الأدلة وكل ماله علاقة بالجريمة والفاعلين والقائمين عليها كما سبق وأشرنا، والتي تتم تحت اشراف ادارة النيابة العامة ومن طرف ضباط الشرطة القضائية. (تحريك الدعوة العمومية)

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات في قسم القسم الخامس (02) المتعلق بتهريب المهاجرين او في القسم الثامن (3) المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين الأنظمة المتعلقة بمغادرة الوطن ولا في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الوطن عن منح كيفية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية ومراحلها الثلاث وصولاً الى مرحلة الحكم والتنفيذ، وهو ما جعلنا نعود الى بعض القوانين الخاصة ببعض الجرائم المتابعة لهما (المنظمة) كجريمة الاتجار بالبشر في قانونهما 23/04 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر والذي ضبط المشرع فيه

جل حيثيات الجريمة تعريفاً، إجراءً، وحكماً، وعقاباً بكل دقة وتفصيل، وهو ما يعاقب عليه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية التي وجب أن تفرد بقانون خاص لخطورتها المتزايدة على سيادة الوطن من طرف المهاجرين غير الشرعيين خاصة من مالي و نيجر وشباب وعقول الجزائر التي هلك الكثير منها في قوارب الموت خلال السنوات الماضية و التي نجدها خاصة تتماشى وخطورة الجريمة.

وعليه فمرحلة التحري والاستدلال والتحقيق في جريمة الهجرة غير الشرعية تعدد الى الاجراءات المعمول بها في الجرائم العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع توسيع الاختصاصات وبعض الاجراءات كون الجريمة ذات رسم منظم وغابر للحدود الوطنية وهو ما تطرقنا إليه سابقا.

3-المحاكمة التحقيق والمحاكمة في جريمة الهجرة غير الشرعية:

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق اجراء التحقيق من كانت الواقعة المعروضة أمامها جناية الوحيدة ويكون جوازيًا إذا كانت الواقعة المعروضة جنحة ويكون وجوبيا إذا نص القانون صراحة على ذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

وجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للمادة 46 من القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول الأجانب للجزائر والمادة 175 مكرر من قانون رقم 01/09 قانون العقوبات جريمة يكشف قانونيا على أنها جنحة بما أن العقوبة فيها لا تتجاوز الخمس (5) سنوات وبالتالي فالتحقيق جوازي غير أنه ولحساسية وخطورة الجريمة كونها جريمة منظمة ماسة بالسيادة الوطنية والتنظيمات الخاصة بالدخول والخروج من وإلى أرض الوطن ولا ارتباطها بعدة جرائم منظمة أكثر خطورة مثل تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، الاتجار بالمخدرات والأسلحة و الأعمال الارهابية وفي حل القضايا المعروضة ترتئي النيابة الى تفعيل اجراء التحقيق. (سعيد)

وعملية التحقيق عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة وجمع الادلة وتحديد هوية مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها مع ضمان حقوق الدفاع وهو المرحلة الثانية للدعوى العمومية، بعد مرحلة التحري والاستدلال.

والتحقيق نوعان ابتدائي تقوم به الضبطية القضائية تحت اشرافا وكيل الجمهورية والتحقيق القضائي ويقوم به قاضي التحقيق والذي يفتح في المواد الجنائية وبعض الجناح ذات الطبيعة الخاصة مثل الهجرة غير القانونية.

أما مرحلة المحاكمة في جريمة الهجرة غير الشرعية فهي انتقال القضية من جهة التحقيق النهائي إلى الجهة القضائية المختصة للنظر والبت فيها سواء كان رفع الدعوى العمومية من طريق النيابة العامة أو الطرف المدني أو بناء على إحالة غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق ومرحلة المحاكمة في حل الجرائم تدور حول موضوع وفحوى الدعوى وكل ملابساتها، أدلة فاعلين، ضحايا، مساهمين، محرضين...، عن طريق الاستجواب والمناقشة وسماع الدفاع والاثام الطلبات والدفع... وغيرها من إجراءات المحاكمة العادلة.

فهو جزء من العملية القانونية حيث يتم من خلالها مناقشة ما توصل اليه التحقيق النهائي لاتخاذ القرار والحكم فيها من طرف الجهة المختصة. (سعيد)

وجريمة الهجرة غير الشرعية يتم النظر فيها أو تعاد الى الاقطاب الجزائية المختصة كما سبق وأشرنا لخصوصية الجرم.

نلخص مما سبق أن الدعوى العمومية في جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري تخضع للإجراءات العامة

المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية حيث تباشرها النيابة العامة عادة وقلما تباشر من طرف المدني إثر شكوى حيث كيفت هذه الأخيرة على أنها جنحة.

رغم خطورتها وما تشكله من تهديد للأمن العام والسيادة الوطنية وهو ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يدرج الهجرة غير الشرعية ضمن قانون العقوبات أو الاجراءات الجزائية بجملة من النصوص الخاصة صراحة على الاجراءات من بداية الدعوى العمومية نهايتها أو يصدر قانوناً خاصاً ومتكاملاً يحيط بها من كافة جوانبها سواء من ناحية الوقاية أو الردع مما يفرغ النصوص الحالية من القوة الردعية الكافية ويحدد فعالية السياسة الجنائية المتبعة في مكافحتها خاصة في ظل تمامی هذه الجريمة وارتباطها بجرائم أشد خطورة حيث ان تدارك هذا النقص التشريعي أصبح ضرورة ملحة تفرضها التحديات الأمنية والانسانية والاجتماعية المرتبطة بها خاصة وأن الجزائر أصنف بلد عبور و استقرار و تصدير للمهاجرين غير الشرعيين ناهيك عن العقوبات التي نراها غير ردعية والتي سنتطرق لها والمبحث الثاني

المبحث الثاني: السياسة العقابية والوقائية لجريمة الهجرة غير الشرعية

جريمة الهجرة غير الشرعية من أنت الظواهر الجنائية التي شهد توسعا وانتشاراً وتداعيا ملحوظا في السنوات الأخيرة في الدول الأفريقية عامة والمغاربية خاصة والجزائر على وجه التحديد والخصوص سواء كانت الهجرة غير الشرعية داخلية إلى أرض الوطن من كل من النيجر ومالي سوريا وغيرها من الدول التي جعلت الجزائر محطة استقرار وإلى خارج الجزائر سواء من الأجانب الذين دخلوا الجزائر دولة عبور أو من المواطنين الجزائريين الذين عادوا إلى أرض الوطن إلى أوروبا بطرق غير قانونية.

مما استوجب تدخلا تشريعيًا يتمشى مع حجم الظاهرة وخضورها وتداعياتها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، وقد سمعت السياسة الجنائية في الجزائر، ضمن توجهها الرجزى أو الوقائي إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال تبني قواعد قانونية ذات طابع عقابي تهدف إلى الردع العام والخاص مع مراعاة البعد الإنساني والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتجسدت هذه السياسة العقابية من خلال النص على افعال الهجرة غير الشرعية ضمن قانون العقوبات 175 مكرر 01 منه المتعلقة بمغادرة أرض الوطن بطرق غير قانونية للمواطنين والأجانب والمواد من 303 مكرر 31 يليها من المواد من قانون العقوبات الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين والقانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم وتنقلهم بها، ضمن احكام جزائية ضد كل من يقدم على ارتكاب فعل الدخول أو الخروج للجزائر بطريقة غير نظامية أو يسهل ذلك ويشير موضوع السياسة العقابية في هذا الاطار اشكالات عديدة تتعلق بمدى فاعلية هذه النصوص في الحد من الجريمة ومدى توازيتها بين مقتضيات الردع وحماية حقوق الانسان (المهاجر).

وانطلاقاً من هذا يروج هذا المبحث إلى تحليل المنظومة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الهجرة غير الشرعية مع التوقف عند أبرز الآليات القانونية والمؤسسية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تبنتها الجزائر، وكذا تبيان مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المتوخاة من السياسة الجنائية التي تهدف أساساً إلى حماية السيادة الوطنية وضبط حركة التنقل بين الأشخاص مع مراعاة الالتزامات الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعقوبات المرتبطة بجريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة غير الشرعية من الجرائم العابرة الحدود التي تمس بأمن الدول واستقرار مجتمعاتها، وقد ازدادت خطورتها

في السنوات الاخيرة نتيجة لتنامي الشبكات الاجرامية التي تستغل حاجة الأفراد للهجرة نحو أوضاع غدا معيشية أفضل.

وانطلاقا من التزامات الدول بحماية أمنها الداخلي والوفاء بشهادتها الدولية، سارعت إلى سن جملة منصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال وتقر لها عقوبات تتراوح بين العقوبات الاصلية والعملية. وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب الى تبيان الإطار القانوني الذي ينظم جريمة الهجرة غير الشرعية، سواء من حيث الفاعل الاصيلي أي المهاجر غير الشرعي او من حيث الفاعلين المساهمين والمساعدين، كالمهربين والمنظمين لعمليات العبور غير القانوني.

ولتحقيق ما سبق قسما لهذا المطلب الى فرعين اثنين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعيين سواء كان جزائريا أم أجنبيا.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعدة المهاجر على الهجرة غير الشرعية، أي ما يعرف بتهريب المهاجرين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعي:

انطلاقا من اعتبارات سيادية وأمنية وقانونية قضائية وانسانية، سعى المشرع الجزائري الى مراجعة جريمة الهجرة غير الشرعية بوصفها مساسا للنظام والأمن العام وخرقا للقواعد القانونية التي تنظم حركة الاشخاص عبر الحدود، وادراكا منه لخطورة هذه الظاهرة وتزايد تداعيتها على الرحمن في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والأمنية عمد المشرع الجزائري الى سن نصوص خاصة تحدد وضعية المهاجر غير الشرعي وتكيف أفعال ضمن الإطار الجزائري وقد ما هذا التوجه التشريعي منسجما مع الالتزامات الجزائر الدولية لا سيما تلك المتعلقة ومكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية الحدود الوطنية، واحترام السيادة الوطنية، وهو ما يتجلى من خلال دراسة القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 و المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم وتنقلهم وكذا التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الخاصة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 165/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات وكذا المواد من 303 مكرر الى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين وتظهر هذه القوانين رغبة المشرع الجزائري في تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الردع القانوني ومراعاة الظروف التي قد تدفع الفرد، سواء كان جزائري أو أجنبيا الى مخالفة قواعد الدخول والخروج بما يكرس دور القانون كوسيلة لتنظيم المجتمع دون الإخلال بمبادئ العدالة.

وعليه يقسم هذا الفرع لدراسة العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعي الجزائري المغادر أرض الوطن بطريقة غير قانونية إلى أوروبا، ثم العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعي الأجنبي الذي يدخل أرض الوطن بطريقة غير قانونية سواء لدولة استقرار أو عبور.

العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعي الجزائري المغادر التراب الوطني بطريقة غير نظامية:

قبل الولوج في دراسة ما قرره المشرع الجزائري من عقوبات للمهاجر الجزائري غير الشرعي المغادر التراب الوطني بطريقة غير نظامية.

العقوبة: تعرف على أنها الجزاء الذي يقرره ويحدده المشتري ويوقعه القاضي وتنقذه الجهة المختصة (السلطة التنفيذية) على من تثبت عليه المسؤولية الجزائية في ارتكاب فعل محرم وتتمثل في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه

الشخصية والمدنية كالحق في الحرية والتوظيف مثلاً وتنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حيث أن الأولى تعني الجزء الأساسي للجريمة ويكون غالباً كافياً دون الاستعانة بالعقوبات التكميلية.

وفي هذا السياق عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترب بها أي عقوبة أخرى أما العقوبات التكميلية فيقصد بها تلك الجزاءات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح والوقاية وبهذا تكتسي العقوبة طابع ازدواجي: أصلية وتكميلية التي شرط المشرع الجزائري أنهما لا يجوز أن تكون متنقلة العقوبة الأصلية، فيما عدا ما نص عليه القانون صراحة. (القانون 04 - 23/06)

والجدير بالذكر أن العقوبات تخضع لمعيار الشدة أو الخفة أو الاعفاء حيث أن:

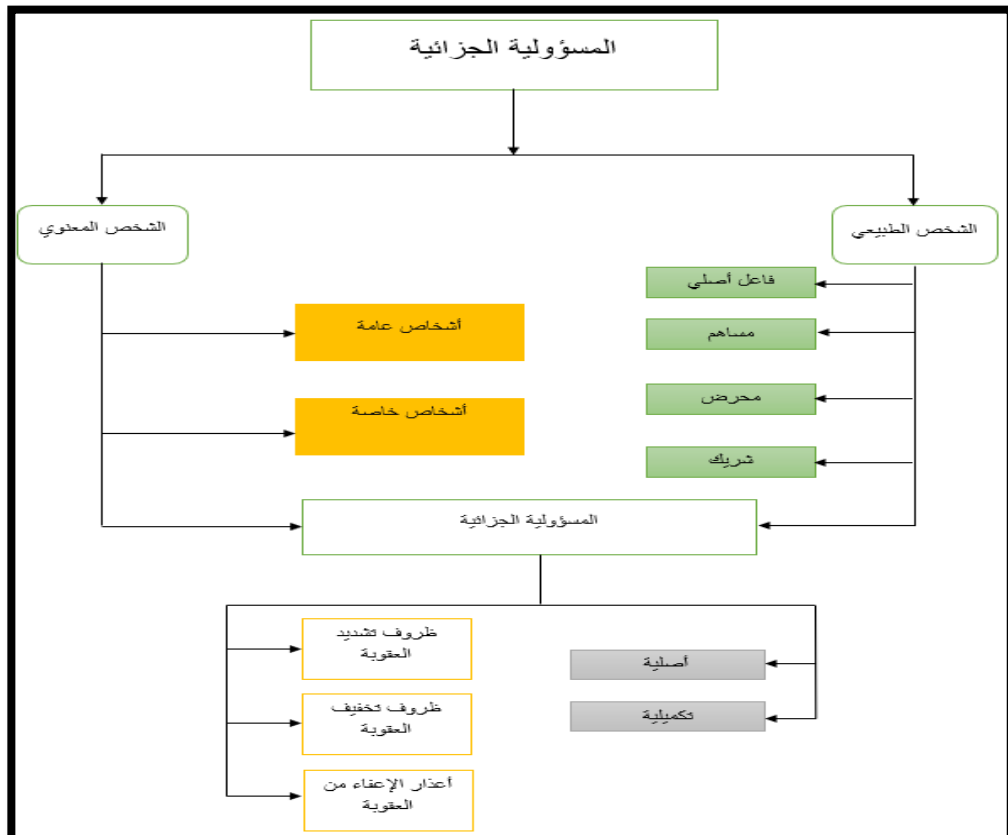
الشدة: تمثل في ظروف التشديد أي الأسباب والحالات التي تستدعي زيادة وتضخيم الجزاء إلى الحد الأقصى، وهي ظروف شخصية تخص حالة الضحية مثل أن الضحية قاصر أو أنثى، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، والموضوعية مثلاً التعذيب أو التنكيل بآلات حادة أو وضعه في مكان لا يليق بكرامة الإنسان أو الاعتداء على شرفه زيادة على الفعل الأساسي المكون للجريمة كالقتل مثلاً.

التخفيف: يتمثل في الأسباب والحالات المحيطة بالفاعل أو الفعل والتي تحول للقاضي سلطة تحقيق العقوبة وانزالها للحد الأدنى للجريمة المعروضة قانوناً كالتبليغ عن جريمة قبل وقوعها.

الإعفاء: وتتمثل في الأعذار المعفية أي حالات وأسباب محددة في القانون على سبيل الحصر لا تقبل لا القياس ولا التفسير ولا التوسيع من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل أو إخضاعه لتدابير أمنية والدفاع الشرعي في الجرائم العادية.

مخطط رقم: (13) مخطط يبين أنواع العقوبات الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري.

(سباع و براهيم)



وقد تناول المشرع الجزائرية الجزاء المقرر قانونيا لجريمة الهجرة غير الشرعية للمواطن الجزائري المغادر التراب الوطني بطرق غير نظامية في المادة 175 مكرر 01 من القانون 01/09 قانون العقوبات والتي تنص على: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اختباره احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية او باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة اختيارية أخرى وللتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود. (المادة 175 مكرر)

من خلال استقراء نص المادة 175 مكرر 01 من قانون 02/09 من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد الفاعل والفعل في نص المادة حيث ان الفاعل والفعل يتمثل في محددان ذكرا وحصرهما: كل جزائري وأجنبي مقيم. مغادرة إقليم الوطن بصفة غير شرعية من أحد مراكز الحدود (البرية، البحرية، الجوية) عن طريق انتحال، تزويد وثائق رسمية أو أي وسيلة انتحال، لمغادرة إقليم الوطن بصفة غير شرعية عن منافذ وأماكن غير مراكز حدودية. وعليه فعقوبة الأفعال السابقة تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة كعقوبة أصلية وغرامة مالية من 20.000 إلى 60.000 دج كعقوبة تكميلية أو بإحدى هاتين العقوبتين أي الحبس أو تغريم فقد نصت المادة على ذلك صراحة. الفعل المجرم في نص المادة المغادرة النظامية من طرف مواطن جزائري أو أجنبي مقيم بصفة قانونية في إقليم الوطن سواء من مراكز حدودية أو غير حدودية حيث أن الأولى تكون عن طريق التزوير انتحال شخصيات أو التزوير (مطارات، موانئ، معابر برية) والثانية الخروج الغير نظامي من الأماكن غير المخصصة رسميا للخروج من تراب الوطن مثل الشواطئ غير المحروسة والأماكن الجبلية أو الصحراوية. وعليه هي جريمة تمس كل السيادة الوطنية، القوانين المنظمة لدخول ومغادرة الوطن، أمن وسلامة المواطنين وبهذا هي جريمة منظمة ومن خطرة خاصة اذا ارتبطت بشبكات التهريب أو الاتجار بالبشر وعقوبة الحبس من شهرين الى سنة مع غرامة مالية مقدرة 20.000 إلى 60.000 دج أو احدهما عقوبة منخفضة لا تحقق الردع العام وهو ما تؤكد الإحصائيات المتزايدة لعمليات "الحركة" ودخول الأجانب (مالي، والنيجر...) إلى أرض الوطن كما تحقق الردع الخاص، اذ نجد العود كثيرا في جريمة الهجرة غير الشرعية سواء من طرف المهاجرين أو المهربين بعد فترة قصيره منذ تطبيق العقوبة عليهم.

كما أنها لا تحفر على تفكيك الشبكات أو التعاون في التحقيقات سواء بين السلطات والجهات المختصة أو مع المجتمع المدني من حيث توفير الحماية لهم مثلا، اذ أن العقوبة لا تشعر المتورط بالخطر الحقيقي تجاه المسؤولية الجزائية في حقهم حيث ان مهاجر غير شرعي يرى أن البقاء أوضاعه الوطن أكثر خطر من مجازفته بحياته وحرية الشخصية.

كما أن المادة لم تميز بين الفعل المجرم الفردي أو التنظيمي ولا حالات التشديد ولا التحقيق ولا حتى الاعفاء وتميز عقوبة الجزائري عن الأجنبي حيث جعلها واحدة.

كما أن المادة لم تميز بين الفاعل القاصر والبالغ، والمادة أيضا لم تحدد ولم تذكر المصادر والإلزامية لوسائل النقل المستعملة (قوارب، سيارات، سفن...) أيضا المادة لم تشمل عقوبة الشخص الطبيعي في حالة ما استعان بشخص

معنوي متورط في عملية التهريب. أيضا عدم ربط المادة بإطار دولي أو إقليمي محدد لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إعمالا بالاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر.

وهو ما ساهم في استمرار بل تزايد عدد القضايا المسجلة امام المحاكم، دون تأثير ملموس في الحد منها ناهيك عن القضايا غير المسجلة وعليه فقدان الثقة في فعالية الردع القانوني وضعف المقارنة بين خطورة الفعل والعقوبة وغير كفايتها لتحقيق الردع أو حماية الأمن العام ومن ثم، من الضروري إعادة النظر في هذه المادة تشريعا وتعديلا بقانون خاص بما ينسجم مع تطورات الجريمة وتعقيداتها وهو ما سنتطرق اليه ختاماً في التوصيات المقدمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعدة أو تنظيم الهجرة غير الشرعية (الشبكات، وسطاء، ناقل....)

بالعودة الى قانون العقوبات القسم الخامس مكرر (02) تحت عنوان تهريب المهاجرين من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

المادة 303 مكرر 30 تنص على: يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير غير المشروع، من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو اي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج. (المادة 303 مكرر 30)

يفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أن تهريب المهاجرين يعد بمثابة مساهمة في جريمة الهجرة غير الشرعية حيث أن من المهرب يدبر كيفية وطريقة الخروج غير مشروع من تراب الوطن من أجل منفعة مادية أو معنوية.

والتي عاقب عليها الحبس من ثلاث سنوات إلى خمسة وبغرامة مالية من 300.000 إلى 500.000 دج وعليه فقد جعل منها جنحت ذات تكيف خطير عكس الهجرة غير الشرعية التي كانت تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، فهل يعقل أن يعاقب المشرع الجزائري على فعل المساعدة والتنظيم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل؟ - يمكن أن ترد هذا التحقيق إلى أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الجانب الانساني خاصة اذا كان بدافع الفقر أو الاضطهاد مثلا وأن الهدف هو ردع الأفراد خاصة هجرة الأدمغة من مغادرة البلاد دون ترخيص وأن الثانية هدفه مكافحة شبكات اجرامية تتاجر بأرواح وحياة البشر ؟ يبقى السؤال مطروح؟

جدول رقم: جدول مقارنة بين عقوبة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

الهجرة غير الشرعية	تهريب المهاجرين	المقارنة
جنحة	جنحة	التكيف القانوني
المادة 175 مكرر 01	المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائية 12 مادة قانونية	الركن التشريعي
1- مادة واحدة	تنظيم وتدبير وتسهيل عبور ودخول الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية لشخص أو أكثر	الركن المادي
مغادرة أو دخول الوطن بطريقة غير قانونية سواء كانت من مواطن جزائري أو أجنبي مقيم		

نية الخروج أ الدخول بطريقة غير قانونية عادة ما يكون الدفاع لأغراض وعوامل اقتصادية واجتماعية	نية تنفيذ مشروع	الركن المعنوي
المهاجر نفسه	شبكة إجرامية ذات طابع تنظيم بشري ومادي	الفاعل
المهاجر نفسه	المهاجر (استغلال مادي)	الضحية
حبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 20.000 إلى 60.000 دج	حبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من 30.000 إلى 500.000 دج	العقوبة
جريمة تمس نظام وسيادة وقانون وأمن الدولة وتغذي جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات	يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج في الظروف العادية. أما ظروف التشديد ينظر من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.	الخطورة
غير منظم قرار شخصي	منظم شبكات وطنية وأحيانا دولية	الطابع التنظيمي

من الناحية القانونية فجريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين جريمتين لا تتماسان من حيث الطبعة القانونية الأطراف الخطيرة.... غير أنه من الناحية الواقعية فلا وجود لثانية دون الأولى ولن تتم الأولى دون الثانية، فنتيجة الهجرة غير الشرعية في تهريب المهاجرين غير ان المشرع عالج الفعلين على حدي وهو ما نراه ثغرة وعيب قانوني وجب على المشرع إعادة النظر فيه، فعل الهجرة يتقاطع مع فعل التهريب، فهل يمكننا التسليم بوجود ترابط وتداخل قانوني؟ أم ان المشرع الجزائري معمد الفصل حماية للمنظومة القانونية وعودته إلى دوافع انسانية؟

بالدعوة الى قانون العقوبات المادة 303 مكرر 31 التي تنص على: يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج على تهريب على المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر احدا الظروف التالية:

- إذا كان من بين الاشخاص المهربين قاصر
- تعريض حياة أو سلامة المهاجر المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له
- معاملة المهاجرين معاملة لا م انسانية او مهنية. (المادة 303 مكرر 31)

يفهم من نص المادة أن تواجد قاصر بين المهاجرين أو تعريض سلامة المهاجرين الى الخطر والى معاملة لا انسانية ظروف لتشديد عقوبة تهريب المهاجرين حيث أن المشرع لم يحدد الباعث من الفعل أي التهريب هل هو إخراج المهاجر إلى الدولة الطلب أو أهل هو الاستغلال الجنسي، المادي، الاتجار، السخرة العمالة...

وعليه فالباعث غائب وهو ما يحدد خطورة الجرم في التهريب وغفلة المهاجر في الهجرة غير الشرعية. الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يذكر العالم لا ظروف تشديد العقوبة ولا تحقيق ولا الاعفاء في جريمة الهجرة غير الشرعية مثال ذلك هل يمكن أن تقرره ذات العقوبة لموظف بحقوق مادية ومدنية ومستوى معيشي متوسط على الأقل مع تقديم كل الحقوق المدنية فيما يخص التوظيف وغيرها مما يكسب الفرد كرامة في وطنه؟ وهل لو أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية للمهاجرين غير الشرعيين لكان الردع، ومثال ذلك رب أسرة يهاجر هجرة غير شرعية عبر قوارب الموت مع أسرته المتكونة من زوجة واطفال وابن شاب (20 سنة) ورضيع؟

وعليه فظروف الشد في جريمة التهريب قد وفق المشرع في تحديدها وتشديد عقوبتها عكس جريمة الهجرة غير الشرعية وهو ما أكدته المواد 303 مكرر 32 و 303 عدول و 300 مكرر 33 و 303 مكرر 34 و 303 مكرر 35.

حيث رفعت العقوبة الى من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة إذا استغل المهرب المشكل وظيفة في ذلك وإذا نفذت من طرف جماعة. (303 مكرر 32 إلى 303 مكرر 35 المادة 303 مكرر 36)

أما المادة 300 مكرر 36 فتتنص على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها.

وتخفف العقوبة الى النص إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة. يفهم من نص المادة 303 مكرر 36 أنها جاءت بظروف تحقيق عقوبة تهريب المهاجرين حصرا وتحديدا حيث انھا لنصف العقوبة المقررة والمحكوم به على الجاني في حالة تم تنفيذ أو الشروع في الجريمة ويعفى الجاني من كامل العقوبة في حالة اعلامه السلطات قبل التنفيذ أو الشروع.

أما المادة 303 مكرر 37 فتتنص على أنه كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

فيما عدا الجرائم التي ترتكب القصر الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق احكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة. (المادة 303 مكرر 37، قانون العقوبات)

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب كل من علم بجريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ بذلك حتى لو كان ملزما بالسر المهني كأصل عام وكاستثناء الجرائم ضد القصر دون 13 سنة والأقارب والحواشي واطهار الجاني الدرجة الرابعة بعقوبة الحبس سنة الى خمس سنوات مع غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

تنص المادة 303 مكرر 38 على انه الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليهما من هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من هذا القانون.

(المادة 303 مكرر 37، قانون العقوبات)

باستقراء نص المادة 303 مكر 38 أن المشرع حدد عقوبة الشخص الاعتباري في حالة أن كان مسؤولا جزائيا عن جريمة تهريب المهاجرين حسب شروط المادة 51 مكرر من نفس القانون، والتي ينص على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعونة الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن كل الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه، كما لا تمتنع مساءلة الشخص الطبيعي تفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال (المادة 51 مكرر) بالعقوبات المقررة في نص المادة 18 مكرر و 1 مكرر من نفس القانون والتي تتماشى، و نوع الشخصية الاعتبارية بالحل أو الغلق، الاقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من مزاوله نشاط وعدة أنشطة مهنية او اجتماعية، المصادرة والوضع تحت الحراسة القضائية ... وغيرها من العقوبات التي تتماشى ونوع الشخصية القانونية للشخص المعنوي. (المادة 18 مكرر 01)

في حين جاءت المادة 303 مكرر بتحديد عقوبة الردع في ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية. (303 مكرر 39) أما المادة 303 مكرر 40 فتتص أن المشرع الجزائري نص على مصادرة كل الوسائل والاموال المتحصل عليها في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (المادة 303 مكرر 40)

نخلص مما سبق عقوبة المهاجر الخير الشرعي في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 175 مكرر 02 عقوبات المهربين في التشريع الجزائري طبقا لنصوص المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات. أن المشرع الجزائري أفرد جريمة تهريب المهاجرين بتنظيم قانوني خاص نظرا لخطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة خاصة وأنها جريمة تمس كيان وسياسة وأمن الدولة حيث أنها ترتبط في أكثر من الحالات مع شبكات اإرهابية وتخريبية شبكات تهريب المخدرات الأسلحة، الأموال والبشر، وعليه فقد أولى لها اهتماما بالغا لما تنطوي عليه من تنظيم محكم وأهداف ربحية على حساب حياة وكرامة وسلامة المهاجر وهو ما يتجلى في تخصص لأحكام تفصيلها في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من تعريف عقوبات، حالات التسديد التخفيف، الاعفاء، تورط أفراد طبيعية أو معنوية فيها كيفية مصادرة الوسائل والأموال المقبوض عليها.....

بالمقابل نجد أن جريمة الهجرة غير الشرعية لم تخطى بنفس الحدة في التجريم، العقوبة أو التنظيم وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري إلى التركيز على مكامن الخطورة الحقيقية المرتبطة بالشبكات الاجرامية أكثر التركيز على الفعل الفردي للمهاجر رغم خطورتها هي الثانية وهو ما نلمسه من خلال تنظيمه لعملية دخول وخروج الأجانب في الجزائر في القانون 11/08 مع مراعاة البعد الانساني للمهاجر غير الشرعي الذي غالبا ما يكون مدفوعا بظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة وعليه نقترح ضمن هذا البحث أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة بالهجرة غير الشرعية سواء المتعلقة بمغادرة الجزائريين قريب أرض الوطن بطريقة غير شرعية، أو دخول الأجانب للجزائر بطريقة غير نظامية وعليه وجب أن يتبنى سياسة عقابية و وقائية واحترازية أكثر تنظما وهو ما سنتطرق إليه كما سبق وأشرنا عند الوصول إلى قائمة البحث من خلال تقديم بعض التوصيات.

المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الهجرة غير الشرعية بين التفعيل والبعد الوقائي

تطرح الهجرة غير الشرعية تداعيات وتحديات أساسية وامنية اجتماعية واقتصادية ونظرا لما تحمله من رهانات تتعلق بالسيادة الوطنية، والاستقرار الداخلي وحماية الحدود، وهو عن الجوانب الانسانية المرتبطة بالمهاجرين أنفسهم وهو ما جعل حل الدول تسعى نحو وضع سياسة عقابية تتوخى الردع والوقاية في آن واحد لتحقيق التوازن بين الحزم القانوني

واحترام الحقوق الأساسية وهو ما دعى المشرع الجزائري اليه على غرار التشريعات المقارنة. وفي هذا السياق تتجلى السياسة العقابية كأداة فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال جانبين متكاملين: الأول ردعي جزري يعتمد على القضاء والسلطات الأمنية لتطبيق النصوص العقابية بصرامة، والثاني وقائي احترازي يسعى إلى معالجة الأسباب والدوافع وراء الهجرة غير الشرعية والحد من تداعياتها عبر آليات غير جزرية وعليه يعنى هذا المطلب بدراسة أبعاد السياسة العقابية للهجرة غير الشرعية من خلال فرعين أساسيين، الأول يسلط الضوء على دور القضاء والسلطات الأمنية في تفعيل وتطبيق السياسة العقابية والثاني فيعالج البعد الوقائي كخيار استراتيجي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الاتفاقيات الدولية، الرقابة وإنشاء أجهزة متخصصة لمحاربة الهجرة غير الشرعية وغيرها من الآليات الوقائية.

حيث أن المحور الأول يعد من أهم الركائز الأساسية للسياسة العقابية حيث تتجلى من خلاله الجهود الرسمية في الردع والزجر والثاني توجه نحو معالجة الأسباب الدافعة للهجرة غير النظامية وهو الخيار الإستراتيجي الأمثل حتى وان كان طويل المدى.

الفرع الأول: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية: اثارت جريمة الهجرة غير الشرعية اهتمام المجتمع الدولي نظرا لما تحمله من تحديات قانونية، أمنية واقتصادية سواء للدول المصدرة الاقتصادية والاجتماعية أو سواء للدول المصدرة أو دول العبور أو الدول المستقبلية للمهاجرين، حيث أن الظاهرة تفاقمت في العقود الأخيرة في ظل النزاعات المسلحة، التفاوت التنموي وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من الدول، ما دفع المجتمع الدولي الى اعتماد جملة من الآليات القانونية والأمنية الرامية إلى مكان مكافحتها والحد من آثارها السلبية.

في هذا السياق والدرب سارعت الجزائر إلى الانخراط في المنظومة الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية خاصة وأنها من أبرز الدول المصدرة إلى أوروبا و المتقبلة من إفريقيا من خلال مصادقتها وتبنيها العديد من الاتفاقيات الدولية، فضلا عن إدراج سبل التعاون القضائي والأمني مع الدول، ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ومدى توافق التشريع الجزائري معها في إطار التزامه بالمعايير الدولية واحترامه للحقوق الأساسية للمهاجرين وعليه سنقسم هذا الفرع إلى المحاور التالية:

❖ الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

❖ المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

❖ الآليات التشريعية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية: تأتي مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات ضمن التزاماتها الدولية وسعيها لمواصلة تشريعها الوطنية مع المعايير القانونية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى رأسها ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فقد انخرطت الجزائر في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية من أبرزها ما يلي:

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو: لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) من طرف الجماعة العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار 55/25:

الهجرة غير الشرعية في المادة 03 منه يقول: الهجرة غير الشرعية دخول غير مقنن لفرد من دولة أخرى عن طريق

البر والجو والبحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المنطلقة الضرورية لعبور الدولة (المادة 03)، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن) وبهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية ومن أهم ما جاء به ما يلي: (المواد من 03 إلى 25)

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الشرعية وغير الشرعية.
- تعزيز تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية للدول الأطراف.
- منع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية كالاتجار بالبشر.
- توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين.
- اتخاذ تدابير أمنية وقضائية لتجريم ومكافحة الهجرة غير الشرعية
- تجريم كل الطرق والوسائل المستخدمة للهجرة غير الشرعية.

صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث تم اعتماده وإدراج العديد من مواده وما جاءت ضمن قانون العقوبات خاصة في المواد من 305 مكرر 30 إلى مكرر 41. (قانون 01/09)

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

عقدت في إيطاليا 1994 تم مناقشة العديد من المواضيع في مضمون الاتفاقية من أهمها مواضيع الاجرام المنظم وعلى وجه الخصوص جريمة الهجرة غير الشرعية حيث تضمنت الاتفاقية 41 مادة وثلاث بروتوكولات ملحق بها (...) من أهم ما جاء فيها عملية تسليم المجرمين ورد المهاجرين غير الشرعيين والمساعدات القضائية. (الشريف و ثابت ص74)

3- اتفاقية قانون البحار (UNCLOS) دستور "التجار" اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1982 في مدينة مونتينيغرو فيما جامايكا والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 من أهم أهداف الاتفاقية

- تعظيم استخدام البحار والمحيطات والمياه الإقليمية

- تحديد نطاقات السيادة والحقوق الاقتصادية للبحار والمحيطات.

- حق مطاردة أي سفينة أو قارب لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة.

- ضمان حرية الملاحة وحماية المياه الإقليمية من أي دخول غير قانوني.

- تنظيم استغلال الموارد البحرية وحركة السفن

تقسيم المناطق البحرية إلى اقليمية 12 ميلا بحريا، ذا سيادة دولته ومناطق متاحة 14 ميلا تحكمه قوانين جمركية ومناطق اقتصادية خاصة (200 ميلا بحريا ذا سيادة حصرية على موارده المائية) ومنطقة الجرف القاري وأعالي البحار والتي تعتبر مناطق دولية لا تخضع لسيادة أي دولة مفتوحة للملاحة المادة 87 من الاتفاقية.

- تنظيم قواعد الإنقاذ البحري.

- تحديد المسؤولية في البحر الإقليمي.
- نصت على مسألة الهجرة غير الشرعية في المادة 19 منه حيث تتحدث عن حالات مرور السفن عبر البحار الإقليمية بطريقة قانونية لا تعارض قوانين الأنظمة الدولية ومبادئها الساحلية. (المادة 19 و 87 و 02)
- وقعت الجزائر على اتفاقية البحار في 10 ديسمبر 1982 وصادقت عليها بتاريخ 11 يونيو 1982 وصادقت عليها وتعد الجزائر من بين الدول التي استندت إلى هذه الاتفاقية في رسم حدودها البحرية وإصدار تشريعات تنظم نشاطها البحري بما في ذلك مراقبة السواحل. (الرئاسي 53/96)

4- مؤتمر الأورو إفريقيا بيان الرباط 2006: بعد هذا المؤتمر نقطة أساسية ومحورية في محاولة التعاون والاتفاق والشاركة بين الدول الإفريقية والأوروبية لمحاربة كل أشكال الهجرة غير الشرعية ففي 13 جويلية 2006 طلبت حوالي 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون الأجانب لمعالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا (...) حيث وضع المفوض "أنطونيو غوتيرس" خطة عمل تستهدف مشكلة الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في آن واحد (...). وفي هذا صرح فرانكو فراتيني مفوض الاتحاد الأوروبي أن هذا المؤتمر بمثابة محاولة اتفاق على خطبة جماعية تضم الدول الإفريقية المتصدرة للهجرة الغير شرعية إلى أوروبا إلى وضع حد إلى هذه الظاهرة (...) من أهم أهدافه:

- مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تعزيز مراقبة الحدود ومحاربة شبكات التهريب وتسهيل العودة والاندماج الطوعي للمهاجرين غير النظاميين.
- تشجيع الهجرة النظامية عبر اتفاقيات عمل دراسة، سياحة
- محاولة الربط بين الهجرة والتنمية من خلال استثمار التحويلات المالية للمهاجرين ودعم تنمية البلاد النشأ للحد من دوافع الهجرة.

- حماية حقوق وحريات المهاجرين غير الشرعيين. (الشنيني 151)

الأطراف المشاركة دول إفريقيا الغربية والوسطى، دول الاتحاد الأوروبي، منظمة الاتحاد الأوروبي. منظمات دولية كمنظمة الهجرة الدولية (IOM) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) والجدير بالذكر أنه بعد اتفاقية الرباط تم توقيع اتفاقية ومؤتمر نواكشوط 2013 والخرطوم 2014 ومراكش 2018 التي تؤكد التزام الدول بالاستجابة الجماعية لتحديات الهجرة غير الشرعية. (الشنيني 152)

5- اتفاقية شينغن بلوكسمبورغ في 14 جوان 1985: تعد اتفاقية شينغن إحدى أهم الاتفاقيات في تاريخ الاتحاد الأوروبي حيث أرست مبدأ حرية تنقل الأشخاص داخل منطقة شينغن دون الحاجة إلى التفتيش الحدودي بين الدول الأعضاء سواء للمهاجرين أو للمواطنين الأصليين لدول الشينغن (فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، الترويج، سويسرا) وقد انعكست هذه الاتفاقية بشكل مباشر على سياسات الهجرة والأمن في أوروبا، حيث تهدف في هذه الاتفاقية إلى:

- إلغاء الحدود الداخلية بين الدول الأعضاء.
- توحيد إجراءات التأشيرة.
- تعزيز التعاون الأمني والشرطي في مجال دخول الحدود

- انشاء قاعدة بيانات أوروبية مشتركة للمعلومات SIS.

على الرغم من هذه التسهيلات المتعلقة بالهجرة وسهولة التنقل بين الدول الأعضاء الى أنها تشددت الرقابة على الحدود الخارجية وتنظيم الهجرة القانونية ومكافحة كل أشكال الهجرة غير النظامية، فهذه الأخيرة مثلت نقلة نوعية في التكامل الأوروبي.

لكنها فرضت تحديات جديدة تتعلق بالهجرة والأمن ما دفع الاتحاد الأوروبي الى تعزيز تعاونه مع دول الجوار.

(الأوروبي)

6- حوار 5+5 1990 (حوار حزب المتوسطي): بعد حوار 5+5 من آليات التعاون الإقليمي المهمة في غرب البحر المتوسط وقد تم تأسيسه لتعزيز الحوار الساسي والاقتصادي والأمني بين دول ول جنوب أوروبا ودول المغرب العربي.

أطراف الحوار:

أوروبا: فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، ما لطا.

المغرب العربي: الجزائر المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا.

أهداف الحوار:

- تعزيز التعاون الأمني، خاصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر والجرائم الارهابية أي الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية بشكل عام.

- تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين دول الجوار.

- تبادل الخبرات في مجال الطاقة، التنمية التعليم

- تحسين التنسيق بين دول الجوار لضبط الحدود ومكافحة شركات التهريب.

- تطوير التشجيع على الهجرة النظامية وتعزيز الادماج الثقافي وحماية المهاجرين غير الشرعيين.

- تعزيز الاستقرار والتعاون في جل المجالات السياسية والاقتصادية في منطقة غرب المتوسط

- تعزيز ضبط المراقبة الحدودية ومكافحة شركات التهريب.

- التعاون في إعادة المهاجرين غير الشرعيين.

- تشجيع الهجرة النظامية، خاصة العمالة الموسمية.

- محاولة الربط بين الهجرة والتنمية بين دول الجوار.

وغيرها من الأهداف التي سعت دول الجوار إلى تحقيقها غير أن الخلافات السامية بين بعض الدول كالمغرب

والجزائر، وفرنسا أثرت على فعالية الحوار الذي حدد تطبيق بعض الاتفاقيات. (الالكتروني)

نخلص مما سبق أن الجزائر من أهم الدول التي سارعت إلى المصادقة على جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية كآلية لتصدي لهذه الجرائم التي تحتاج تنظيم وتعاون دولي وعلى رأسها الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة عابرة للحدود تهدد الأمن الإقليمي والدولي، فقد أرسى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لسنة 2000 من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا و جوا القواعد القانونية الأمامية التحريم تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون الأمني و القضائي وتبادل المعلومات و احترام حقوق

المهاجرين، كما تقرر الاتفاقيات الإقليمية مثل إعلان الرباط و موارد 5+5 من آليات التنسيق بين الدول المصدرة والعبور والاستقبال، عبر اجراءات تشمل ضبط الحدود وإعادة المهاجرين والتنمية المشتركة، أما اتفاقية شينغن فتكرس من جهتها نظاما قانونيا خاصا بحرية التنقل داخل الاتحاد الأوروبي المقرون بتشديد الرقابة على الحدود الخارجية وتنظيم الهجرة النظامية وبهذا فإن الاتفاقيات الدولية تجسد مقارنة قانونية متكاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، تقوم على تحريم الفعل و التعاون الدولي العام، وحماية حقوق الانسان بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي العام و حقوق الانسان، وتعد الجزائر طرفا فاعلا في منظومة مكافحة الهجرة غير الشرعية إذ صادقت على الاتفاقيات التي سبق وذكرناها بتحفظ للحد من الظاهر في إطار قانوني يحترم السادة الوطنية والقوانين الداخلية وكذا الالتزامات الدولية وهو ما يعكس نية الجزائر في محاربة الهجرة غير الشرعية سواء كدولة مصدرة، عبور او استقبال.

المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في مكافحة الجرائم المنظمة، من خلال وضع معايير قانونية دولية وتنسيق الجهود الدولية، إضافة الى تقديم الدعم الفني و التقني لتعزيز قدرات الدول في محاربة هذه الجرائم الخطيرة نظرا لطابعها العابر للحدود الدولية والتي ترتبط اساسا بشبكات إجرامية محترفة تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار الدولي، وتندرج الهجرة غير الشرعية ضمن أبرز صور الجريمة المنظمة حيث تدار من قبل شركات التهريب والاتجار بالبشر مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاون دوليا و فعالا واطارا قانوني موحد وتوازنا لاعتبارات امنية واحترام حقوق الإنسان وهذا ما تهدف اليه المنظمات و اللجان الدولية التي تسعى إلى وضع أطار قانوني دولي موحد لمكافحة الجريمة المنظمة على رأسها الهجرة غير الشرعية من خلال تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات ودعم إنفاذ القوانين والاتفاقيات الدولية بما يضمن مقارنة شاملة ومتوازنة تتوافق ومبادئ القانون الدولي ومن خلال هذا العنصر سنحاول ابراز أهمية هذه المنظمات واللجان الدولية.

1- منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة العامل الرئيسي في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية من خلال أجهزتهما المتخصصة وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة (UNODC) وهي من أطلقت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي سبق وأشرنا اليها أعلاه وهي الإطار القانوني لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطن الى جانب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا فهي منطقة تسعى الى إرساء الأمن والسلام الدوليين فضلاً عن تحقيق التعاون الدوليين الازمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية. (الإلكتروني)

اللجنة العالمية للهجرة الدولية (Tom): هيئة مستقلة مهمتها إيجاد إطار قانوني لمشكلة الهجرة غير الشرعية وتنظيم الهجرة الشرعية حيث تستدعى الى تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والاطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة النظامية وغير النظامية، وتحليل أوجه النقص في مناهج الهجرة والسياسات المتعلقة بها. أنشئت في 5 ديسمبر 1951 تحت اسم اللجنة المؤقتة للحركة الدولية للمهاجرين، وذلك استجابة لأزمة اللاجئين التي عقبته الحرب العالمية الثانية ثم تغير اسمها إلى اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية (ICEM) تم الى اللجنة العالمية للهجرة الدولية (Ion) سنة 1989 لتوسع مهامها عالميا في 16 سبتمبر 2016 (...). أصبحت هذه الأخيرة جزءاً من منظومة الأمم المتحدة من توقيع اتفاق ادماج رسمي مما عزز من مكانتها كأكبر من منظمة دولية معنية

بشؤون الهجرة (....) مقرها الرئيسي في جنيف سويسرا تضم أكثر من 175 دولة عضوا وتعمل في أكثر من 100 دولة حول العالم (...) تقدم توصيات وبرامج للمجتمع الدولي عن كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والعالمية للهجرة الدولية وكيفية محاربة الهجرة غير النظامية أهم مجالات عملها:

- مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- دعم العودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين
- مساعدة ضحايا جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
- تحسب دارة ومراقبة الحدود.
- البحث عن سياسات خاصة بالهجرة. (يوسفات و محمد)

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)(INTERPOL) : تعتبر منظمة الانتربول أكبر منظمة شرطية دولية في العالم تأسست منت 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تم تغيير الى الإنتربول في 1956 مقرها ليون، فرنسا (...) تضم و95 دولة عضوا تعنى هذه الأخيرة بتعزيز التعاون بين أجهزة الامن والقضاء في مختلف دول العالم لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك: الارهاب، تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الجريمة السيبرانية الفساد وغسيل الأموال (...). فيما يخص الهجرة غير الشرعية تعد منظمة الإنتربول طرفا فاعلا في مكافحة شبكات التهريب من خلال:

- اصدار نشرات حمراء لتوقيف المطلوبين دوليا.
- تنسيق عمليات ميدانية دولية حول جمع وتبادل المعلومات.
- تعقب وتسليم المجرمين.
- تطوير العمل البوليسي من خلال تبادل الخبرات الفنية والتقنية.
- الاعتماد على مبدأ التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء يربطها شبكات دولية.
- لها قاعدة بيانات تضم ملايين السجلات المتعلقة بالمجرمين الدوليين
- ولها نظام مشفر يربطها بكل مكاتب الدول الأعضاء

(....) لإنتربول جهاز بوليسي محايد سياسيا ودينيا وعسكريا وفق للمادة 03 من نظامه الأساسي لا يملك صلاحية الانتقال بنفسه بل يعمل كوسيط تنسيقي بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء. (منتصر 11_12)

نخلص مما سبق أن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والإنتربول وغيرها تلعب دورا جوهريا في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لملاحقة وتفكيك شبكات التهريب ودعم حماية المهاجرين وانخراط الجزائر في هذه المنظمات الدولية إضافة إلى مصادقتها على اتفاقيات وبروتوكولات دولية في هذا الشأن يدل على التزامها الدولي بتكريس التعاون في مواجهة الجرائم المنظمة وحرصها على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية بما يوازن بين السيادة الوطنية والتعاون الدولي كما يعكس رغبتها في بما يعزز من فاعلية سياساتها في إدارة الهجرة وضبط الحدود هذا على المستوى الخارجي أما على المستوى الداخلي فتجد أن المشرع الجزائري عمد إلى آليات أخرى لمحاربة الهجرة الغير الشرعية، من خلال تنظيم دخول حركة الأجانب واقامتهم في الجزائر من خلال القانون رقم 11/08

المؤرخ في 25 جوان 2008 حيث نص على عقوبات ضد الأجانب الداخلين إلى الجزائر بطرق غير نظامية ومن يسهل وينظم عمليات دخولهم أو خروجهم من الإقليم الوطني وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي من الدراسة:

الآليات التشريعية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم في الجزائر: المتبع للإحصائيات الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر في العقود الأخيرة يعي جيدا أنها استفحلت بصورة رهيبية خاصة من النيجر ومالي على وجه الخصوص وهو ما دق ناقوس الخطر على أمن وسلامة واستقرار البلاد، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتخذ اجراءات سريعة و صارمة الحد من تداعيات هذه الظاهرة ومحاسبة المهاجرين غير النظاميين الداهبين من الجزائر وهو ما سبق وتطرقتنا اليه إضافة الى محاسبة القائمين على هذه الجريمة (تهريب المهاجرين) من خلال القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات والمواد من 303 مآدر 30 الى المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات بإضافة إلى محاسبة كل من تسول له نفسه دخول الجزائر بطريقة غير نظامية وفي هذا المجال نجد القانون 11/08 المتعلق بدخول الاجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية والإنسانية المختلفة التي لم يغفل عنها المشرع الجزائري والذي جاء في تسعة فصول تتناولها كالتالي: في القانون 11/08 المتضمن شروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

الفصل الأول من القانون 11/08: أحكام عامة:

المادة 01: يحدد هذا القانون شروط دخول الى الاقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل. (المادة 01)

يفهم من نص المادة الأولى أنها بمثابة ملخص تعريفي للقانون 11/08 والمتضمن شروط وإجراءات دخول وخروج الأجانب من وإلى الجزائر حسب الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان والحريات الإنسانية بمعنى أن المشرع الجزائري راعا نصوص هذا القانون.

المادة (02): منه تقص على استثناء الأعضاء الديبلوماسية والقنصلية في والحائزين على صفة الديبلوماسية من هذا القانون. (المادة 02 و القانون 11/08 ، القانون 11/08 المتضمن دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم)

المادة 03 من نفس القانون بتعريف الأجنبي باعتبار كل ما لا يحمل الجنسية الجزائرية أو أية جنسية أخرى أجنبية (المادة 03، من القانون 11/08 المتضمن دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم) وهو يخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجب ان يكون دخوله للجزائر نظاميا أو وثيقة سفر، تأشيرة، دخول، إقامة والتي تحدد بستة أشهر قابلة التجديد مع وجوب إثبات وسائل العيش الكافية طوال هذه الإقامة. (المادة 04، من القانون 11/08 المتضمن دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم)

أما المادة 05 من فجاءت بنص صريح أنه يمكن للوزير الداخلية أو الوالي منع أي أجنبي من الدخول للجزائر لأسباب تتعلق بنظام والأمن والاستقرار العام. (المادة 05 و القانون 11/08)

أما المادة 06 فتتص على وجوب مغادرة الأجنبي الاقليم الجزائري حالا وبمجرد انقضاء صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة مع ضرورة اعادتها. (المادة 06 و القانون 11/08)

الفصل الثاني: من القانون 11/08: شروط دخول وخروج الأجانب.

حدد القانون 11/08 شروط دخول وخرج الأجانب إلى إقليم الجزائر وفقا لميادة الدولة وقوانينها الداخلية مراعيًا في ذلك الاتفاقيات الدولية وقوانينها واتفاقيات المعاملة بالمثل وحقوق وحرّيات الإنسان العامة والامامية وهو ما نصت عليه **المادة 07** من نفس القانون والتي تنص على: مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها يجب على كل أجنبي يصل أرض الجزائر التقدم إلى السلطات المختصة على مستوى الحدود وأن يقدم وثائقه القانونية التي تسمح له بدخول أو الخروج من تراب الوطن. (**المادة 07 و القانون 11/08**)

كما حدد المشرع الجزائري مدة صلاحية التأشيرة القنصلية التي ترخص بدخول الى أرض الوطن بسنتين، أما المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند دخول الجزائر هي تسعين يوما.

كما جاء في **المادة 09** من ذات القانون أن الأجنبي غير المقيم والموجود في إقليم الجزائر بوضعية قانونية أن يغادر في إطار التشريع والتنظيم المعمول به وعليه يتم اخراجه من تراب الوطن بطرق قانونية. (**المادة 08 و القانون 11/08**)

الفصل الثالث: شروط، إقامة الأجانب غير المقيمين:

بالعودة لنص **المادة 08** من القانون 11/08 نجد المشرع الجزائري حدد مدة اقامة للأجنبي غير المقيم في الجزائر تسعين يوم تماما وعليه فالأجنبي المتواجد في أرض الجزائر بعد تمام التسعين يوما، يعد غير مقيم وهو ما جاءت به المادة 10 من نفس قانون. (**المادة 09 و القانون 11/08**)

في حين حادث **المادة 11** من القانون 11/08 الخاصة بحالات الإعفاء من التأشيرة التي فالأصل هي شرط هام وضروري لدخول أي أجنبي إقليم الجزائري وغياهما بين الوثائق الواجب تقديمها للجهات المختصة في المراكز الحدودية حيث يعفى منها كل من:

- أجنبي على متن سفينة أو طائرة على إقليم جزائري.
- البحار أو الطيار الأجنبي العامل على متن سفينة أو طائرة والمستفيد من إجازة وفقا للاتفاقيات البحرية الدولية.

- الأجنبي العابر إقليم الجزائر جوا أو بحرا
- الأجانب المستفيدون من أحكام الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل. (**المادة 11 و القانون 11/08**)

القانون 11/08

المادة 12 من القانون 11/08 تأشيرات التسوية حيث أنه يمنح بعض الأجانب تأشيرات تسوية لوضعياتهم غير القانونية شروط حددها المشرع مع وجوب إخطار الجهات المعنية (**المادة 12 و القانون 11/08**) كما تمدد التأشيرة أو الإقامة في حدود لا تتعدى تسعين يوما باستثناء تأشيرات العبور المحددة بـ 7 أيام تمدد مرة واحدة مع إمكانية أخذ البصمات وصور الهوية للأجانب وخضوعها للمعالجة الآلية على مستوى مصالح الأمن ومراكز الحدود الجزائرية. (**المادة 13 و 14 و 15 و القانون 11/08**)

الفصل الرابع: شروط إقامة الأجانب المقيمين.

جاء في الفصل الرابع من القانون 11/08 شروط إقامة الأجانب في الإقليم الجزائري. حيث جاءت **المادة 16 و 17** بشروط وحالات منع الجهة المختصة رخصة الإقامة للأجنبي داخل إقليم الجزائر ومدتها القانونية وأن كل تمديد أو مخالفة يعد مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري (**المادة 16 و 17 و القانون 11/08**)

وأى تمديد يستوجب طلب تسوية بطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة أو الإقامة الأولى بخمسة عشر يوما قبل وفقا لكيفيات واجراءات منح بطاقة مقيم عن طريق التنظيم (المادة 18 و 23 و القانون 11/08) والتي تسحب في أية لحظة اذا ثبت أن الأجنبي لم يستوفي الشروط المطلوبة لتسليمها، و أنه غادر الجزائر لمدة تتجاوز السنة أو أنه يمارس نشاط منافي للأخلاق والسكينة العامة أو يمس بالمصالح والأمن العام للدولة وفي هذه الحالة يتم سحب رخصة الإقامة وترد الرغبة للأجنبي فوراً بعد استلامها للإجراءات الادارية والقضائية تجاهه. (المادة 21 و 22 و القانون 11/08)

الفصل الخامس: شروط تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري.

حدد المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 11/08 شروط تنقل الأجانب في إقليم الجزائر حيث يشترط أن يكون تنقلهم داخل التراب الوطني في إطار الدخول والإقامة القانونية حسب المادة 24 من نفس القانون 4 مع وجوب تقديم الوثائق اللازمة والمطلوبة عند أي طلب من الجهات المختصة (أمن، درك، جمارك....) مع جواز حجزها عند الضرورة. (المادة 24 و 25 و القانون 11/08)

في حين جاءت المادة 27 بشرط التصريح من الأجنبي المغير لمكان اقامته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني أو البلدية محل الإقامة السابقة والجديدة خلال خمسة عشر يوم قبل تاريخ المغادرة والا يعد مخالفا للإجراءات وتنظيمات التي القانون 11/08. (المادة 27 و القانون 11/08)

الفصل السادس: التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم.

ينتقل المشرع الجزائري في الفصل السادس من القانون 11/08 الى علاقة الأجنبي المقيم المؤسسات التي يعمل بها أو يتعامل معها داخل التراب الجزائري ويهدف من خلال المادتين 28 و 29 الى ضمان المراقبة القانونية لحركاتهم ووضعياتهم حيث ألزم المشرع كل شخص طبيعي معنوي يقوم بتشغيل أو إيواء أجنبي أن يصرح بذلك لدى مصالح الشرطة، الدرك، البلدية ... خلال 48 ساعة من تاريخ التشغيل أو الإيواء كما يصرح بانتهاء هذه العلاقة (تشغيل أو إيواء).

سواء مؤسسة على التراب الوطني، سفينة، أو غيرها (المادة 28 و القانون 11/08) كما أنه يفرض على كل من يؤوي أجنبيا في مكان خاص (عائلي، تجاري ...) التصريح بذلك خلال 24 ساعة من عودته إلى مكان الذي يشتغل فيه أو يؤويه.

الفصل السابع: الابعاد والطرود من الحدود الجزائرية:

تناول الفصل السابع وحالات واجراءات الإبعاد والطرود للأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في اقليم الجزائر أو من يشكلون تهديدا للأمن والنظام والصحة ... العامة.

حيث انه بالعودة إلى القانون 11/08 في ماته 30 نجدتها تعيدنا إلى المادة 22 السابقة الذكر والتي تنص على حالات سحب بطاقة الإقامة فانه يجوز ابعاد الأجنبي خارج اقليم الجزائر بموجب قرار من وزير الداخلية في حالة تم ثبوت أن الأجنبي بشكل تهديد النظام والامن العام للدولة، أو في حالة ثبوت أنه صدر في حقه قرار قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية (المادة 30 و القانون 11/08) مع وجوب إبلاغ المعني بقرار الابعاد مستفيدا من مهلة تتراوح بين 48 ساعة الى خمسة عنده 15 يوم من تاريخ الإبعاد، والذي له الحق في رفع دعوى قضائية استعجالية في أجل خمس (05) أيام

في حالة أن له ما يفند ما تم به، حيث أن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوم حيث أنه إذا ثبتت الادانة يتم إبعاده وإذا ثبتت البراءة يتم توقيف قرار الابعاد (المادة 31 و القانون 11/08) كأصل عام أما الاستثناء فيكون في أجل ثلاثين (30) يوم بالنسبة للأجنبي المتزوج مع جزائرية أو العكس بشرط يكون الزواج بعقد مدني وفق التشريع المعمول به ويثبت أنهما يعيشان معا والأجنبي المقيم في الجزائر قبل بلوغه 18 سنة والأجنبي المستفيد من بطاقة اقامة مدة عشر (10) سنوات حيث يكون هذه الحالات أكثر موقف للطعن، أيضا بالنسبة للأجنبي الثابت أنه رب لأسرة أو الأجنبي القاصر أو اليتيم والمرأة الحامل ولكل أجنبي الحق في الاتصال بممثله.

لم يغفل المشرع الجزائري على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق وحريات الإنسان هو ما نستقره 33 و 37 من القانون 11/08 حيث تتحدث المادتين 33 عن حالات استحالة إبعاد الأجنبي لظروف معينة، حيث جعلته يستفيد من مكان إيواء محدد بموجب قرار من وزير الداخلية إلى غاية إمكانية نفاذ قرار الابعاد أما المادة 37 فجاءت بضرورة إيواء غير الشرعيين في أرض الجزائر في مراكز الإيواء الخاصة لمدة 30 يوم قابلة للتجديد إلى غاية تنفيذ قرار الإبعاد. (المادة 32 و القانون 11/08)

أما المادة 34 فجاءت بحالة رفض السلطات والجهات المختصة من دخول أجنبي إلى أرض الوطن القادم جوا أو برا أو بحرا حيث أن الناقل ملزم بإعادته والمُلزمة بتكاليف لإقامته في حالة الضرورة (المادة 38 و القانون 11/08) كما يلزم الناقل بدفع غرامة جزائية من 150.000 دج إلى 500.000 دج في حالة نقل أجنبي إلى أرض الجزائر، دون حيازته الوثائق الرسمية اللازمة. (المادة 39 و القانون 11/08)

أيضا لم يغفل المشرع الجزائري على النص على طرد الأجنبي الذي يدخل إقليم الجزائر بطريقة غير شرعية بقرار من الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تم تسوية وضعية القانونية (المادة 40 القانون 11/08)

الفصل الثامن: الأحكام الجزائية (العقوبات المقررة للأجانب المقيمين في الجزائر بطرق غير قانونية أو في حالة ارتكابهم أفعال محرمة حسب القانون الجزائري):

يعنى الفصل الثامن من القانون 11/08 بالإجراءات القانونية التي تضمن التطبيق الفعلي للأحكام التي جاء بها فيما يتعلق بدخول وخروج واقامة وتنقل الأجانب في الاقليم الجزائري بعد أن تناول في الفصول البدعة السبعة السابقة الجوانب الموضوعية المتعلقة بوضعية الأجنبي داخل الإقليم الوطني لتأتي الفصل الثامن بأحكام الجزائية التي تبين الوسائل القانونية.

والتنظيمية التي تنقل تنفيذ تلك الأحكام على أرض الواقع سواء تعلق الأمر بالرد أو الطرد أو الابعاد أو الطعن في القرارات سابقة الذكر أو بكيفيات الحجز والتحقيق والعقاب حيث تعد هذه الإجراءات المكفولة قانونيا ومكافحة أي دخول أو خروج أو اقامة غير قانونية على أرض الجزائر.

جاء في نص المادة 38 من القانون 11/08 يعاقب بغرامة من 5.000 دج 20.000 دج كل شخص يأوي اجنبيا ويغفل عن القيام بالتصريح المنصوص عليه المادة 29 أعلاه. (المادة 41 و القانون 11/08)

يفهم من نص المادة 38 أن المشرع الجزائري أوجب على كل مؤجر مخترف أو عادي طبيعي أو معنوي أن يصرح بإيوائه لأي أجنبي بأية صفة لدى الجهات المختصة في أجل 48 ساعة وأي تكتم أو إيواء دون إبلاغ السلطات المختصة في الفترة المحددة قانونيا يعرض صاحبها إلى عقوبات جزائية متمثلة في غرامات مالية من 5000 دج

الى 20.000 دج ولقاضي السلطة التقديرية في تحديدها.

جاء في نص المادة 39: يعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المادة 25 أعلاه والمتمثلة في عدم تقديمه للوثائق المطلوبة المثبتة لدخوله الاقليم الوطني وإقامته القانونية من طرف الجهات المختصة (المادة 42 و القانون 11/08) كما يعاقب كل أجنبي رفض التصريح بإقامته أو دخوله إقليم الوطن حسب المادة 27 من نفس القانون (المادة 44 و القانون 11/08) ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج في حالة العود. (المادة 46 و القانون 11/08)

ويعاقب كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد أو الرد إلى إقليمه بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات باستثناء الحالات الانسانية والمتمثلة في اللجوء أو ضمن الاتفاقيات الدولية. (المادة 47 و القانون 11/08)

في حين جاءت المادة 44 من ذات القانون بعقوبة الحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج لكل أجنبي يدخل أو يغادر أو يقيم في أرض الوطن بطرق غير قانونية. (المادة 48 و القانون 11/08)

كما يعاقب كل من سهل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حاول تسهيل دخول، وتنقل، وإقامة أو خروج أجنبي اقليم الجزائر بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج تشدد العقوبة الى السجن من خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 600.000 دج في حالة توفر ظروف التشديد والمتمثلة في تسهيل أو محاولة تسهيل الدخول أو قامة أو تنقل أو الخروج للأجانب في أرض الوطن مع حمل السلاح أو استعمال وسائل نقل أو اتصال خاصة أو ترتكب الجريمة من طرف جماعة أو الاجانب أكثر من شخصين أو في ظروف قد تؤدي بحياة إلى الأجانب أو في حالة كان الأجنبي قاصر، وتشدد إلى السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وغرامة من 2250.000 دج إلى 300.000 دج إذا ارتكب الفعل مع طرفين أو أكثر من ظروف التشديد سابقة الذكر مع جواز مصادرة الاشياء المستخدمة في هذا الفعل، وعليه فإن المشرع الجزائري شدد عقوبة من يسهل أو يحاول تسهيل الدخول أو الخروج الإقامة أو تنقل في اقليم الوطن دون وجه قانوني مع مراعاة قوانين حقوق الانسان والحريات العامة حيث تشدد عقوبة المهربين في حالة تعريضهم حياة الأجانب للخطر (المادة 49 و 50 و القانون 11/08) كما يمنعوا المهربون من الإقامة في الجزائر لمدة خمس (05) سنوات في حالة كانوا أجانب، سحب رخصة السياقة لمدة خمس (05) سنوات وسحب رخص النقل وممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

المادة 48 من القانون 11/08: تنص على: يعاقب بالحسب من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بعقد زواج من أجل اكتساب أجنبي أو أجنبية الجنسية الجزائرية أو رخصة إقامة (الزواج الأبيض Mariage balance).

وتشدد العقوبة إلى الحبس من عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 20.000 دج مع مصادرة الممتلكات والمنع من الإقامة وممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس (05) في حالة كان تنظيم الزواج من طرف جماعة منظمة.

أيضا لم يفعل المشرع الجزائري على النص على عقوبات الشخص المعنوي الذي يشغل أجنب في وضعية اقامة غير قانونية بغرامة 200.000 دج إلى 800.000 دج.

نلخص من استقراء فصول القانون 11/08

الفصل الأول: احكام موضوعية عامة تخص دخول واقامة وتنقل الأجانب في إقليم الجزائر.

الفصل الثاني: شروط دخول وخروج الأجانب اقليم الجزائر.

الفصل الثالث: شروط اقامة الاجانب غير المقيمين في اقليم الجزائر.

الفصل الرابع: شروط اقامة الاجانب المقيمين في اقليم الجزائر.

الفصل الخامس: شروط تنقل الاجانب في اقليم الجزائر.

الفصل السادس: التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم.

الفصل السابع: الابعاد والطرد إلى الحدود.

الفصل الثامن: الأحكام الجزائية (العقوبات)

ان المشرع الجزائري تنقل من العام إلى الخاص أي من الأحكام الموضوعية الخاصة بدخول وخروج واقامة وتنقل الأجانب في الجزائر إلى الأحكام الجزائية العقوبات المقررة لكل حالة حيث كرس المشرع الجزائري في هذا القانون مبدأ السيادة الوطنية في ضبط حركة الاشخاص عبر الحدود انطلاقا من مادة الامن والنظام العام إلى الاستقرار وسيادة الدولة على اقليمها موضحا الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب أن يستوفها الأجنب لدخول التراب الوطني مثل حيازة وثائق السفر القانونية التأشيرة بطاقة الإقامة والتصريح بها والسماح بتنقل وتغيير تصريح الإيواء، إبلاغ السلطات ...) إلى غاية قرارات الطرد والرد و الابعاد من الاقليم الوطني نهائيا إلى العقوبات المترتبة في حالة المخالفات للإجراءات سابقة الذكر مؤكدا على دور الادارة في تنفيذ قرارات الطرد والابعاد، والرد ضمن احترام الضمانات القانونية، وقد وفق المشرع الجزائري في إحكام تنظيم إقامة وتنقل ودخول وخروج الأجانب في اقليم الجزائر حيث جمع بين الصرامة والتشديد القانوني في انتهاك سيادة الوطن والبعد الانساني في معاملة المهاجرين غير الشرعيين الأجانب وهو ما يجعله يختلف عن الإطار القانوني الخاص بالجزائريين حيث إن الهجرة غير الشرعية لا تجرم عند الخروج من الإقليم الجزائري من طرف الجزائريين وهو ما يعكس فراغا تشريعيا فيما يخص الهجرة غير الشرعية للجزائريين، خاصة فيما يخص الخروج المنظم للجزائريين غير الشرعي من إقليم الوطن حيث لم نجد نصوص واضحة ومشددة في قانون العقوبات أو قانون خاص بنفس الصرامة وهو ما يبرر الحاجة إلى وجوب إعادة النظر في المنظومة القانونية الوطنية فيما يخص هجرة الجزائريين غير القانونية، لضمان معالجة متوازنة وشاملة للهجرة في بعدها الثنائي سواء من جهة الأجانب الداخلين او الخارجيين أو المقيمين داخل الوطن أو المواطنين المغادرين الوطن بطرق غير شرعية.

الفرع الثاني: المقاربة الوقائية للمكافحة الهجرة غير الشرعية: اعتمد المشرع الجزائري مقاربة عقابية ووقائية واحترازية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا ما لاحظناه من خلال قانون العقوبات والقانون 11/08 المنظم لدخول وخروج وحركة الاجانب في الجزائر وكان هذا انطلاقا من وعيه بخطورة الظاهرة على الأمن العام والسيادة الوطنية وكذا آثارها الاجتماعية والاقتصادية... وقد تجسدت هذه المقاربة في عدة تدابير الاقتصادية أهمها:

❖ تعزيز الرقابة الحدودية

❖ تجريم الأفعال ذات الصلة.

❖ مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر إصلاح مواطن الخلل نحو سياسة إصلاحية شاملة لمعالجة دوافع الهجرة غير النظامية.

وفي هذا السياق سعت الجزائر كدولة عبور واستقبال وتصدير. للهجرة غير الشرعية وضع مقاربة احترازية ووقائية بجانب السياسة العقابية لهذه الجريمة من خلال أدوات وقائية وإصلاحية لتقليص حجم الظاهرة.

1- تعزيز الرقابة الحدودية: تعد الرقابة الحدودية كآلية وقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية من أبرز الأدوات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري حيث تجسد بعدا أمنيا وإداريا في آن واحد، فتعزيز الرقابة الحدودية برا، وبحرا، وجوا لا سيما نقاط العبور الرئيسية في الحدود الجنوبية برا والغربية بحرا من خلال أجهزة ومؤسسات وإمكانات لوجستية وبشرية وهو ما يعكس خطورة الظاهرة في بلد كالجزائر ذا الحدود الواسعة والموقع الهام.

1- حراس السواحل: يعد حراس السواحل جهاز تابع لوزارة الدفاع الوطني (القوات البحرية)، يسهر على حماية الحدود البحرية من كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب في المياه الإقليمية الجزائرية، خصوصا ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية التي يلجأ مرتكبوها عادة الى استعمال قوارب الموت من أجل الإفلات من قبضة مصالح الأمن. (ث. مريم، **الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري 98**)

2- حرس الحدود: تلعب المراكز الحدودية البرية دورا محوريا في المنظومة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، خاصة بالنظر الى الامداد التاسع للحدود البرية الجزائرية التي تتجاوز 6000 كلم، وتجاوز دول تعد ممرات رئيسية للهجرة غير الشرعية والتهريب، وعليه فمراكز المراقبة البرية عبر نقاط الحدود تقوم بعمليات المراقبة والتفتيش تسجيل الدخول والخروج فضلا عن رصد التحركات غير النظامية للأفراد، كما أنها تجهز هذه المراكز بأجهزة لوجستية وبسرية و تقنية تخضع لأشراف أجهزة الأمن الوطني وحرس الحدود والجمارك الشرطة، الدرك الوطني وحتى الجيش، غير أن المنافذ الحدودية البرية تواجه تحديات كبيرة أبرزها الامتداد الجغرافي الواسع لإقليم الوطن وصعوبة المراقبة الكاملة مثله مثل المراكز الحدودية البحرية وعليه فإن فعالية هذه المراكز مرهونة بالتعاون الدولي وتوفير التكوين المناسب للعنصر البشري القائم عليها وأجهزة المراقبة الحديثة. (ث. مريم، **الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري 14**)

3 - الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية: (BRIC)

Brigades Régionales d'Investigation sus mmigraro in clandestine

يعد هذا الجهاز تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، حيث يلعب مورا فعلا في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية حيث يعد فرقة أمنية مخصصة تحت اشراف الشرطة القضائية تتمثل مهامها في:

- التحري عن شركات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.
- جمع المعلومات وتحليلها حول مسارات الهجرة غير الشرعية.
- مراقبة أماكن الإيواء غير القانونية للأجانب.
- مراقبة أماكن انطلاق وتجمع الشبكات التهريب المهاجرين غير الشرعيين بحرا وبرا.
- التنسيق مع النيابة العامة والجهات القضائية لتنقية المتابعات الخاصة بالمهاجر بن غير الشرعيين.
- التحري وتوقيف ومتابعة الافراد المزورين لوثائق السفر.

- المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات الخاصة بالهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق اجراءات الردعية عند الأجانب الذين يكونون في وضعية غير قانونية كالطرد والترحيل والابعاد 4- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (oclcic)

Office central de lutte contre l'Immigration clandestine

جهاز متخصص تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، يعنى بالتحقيق والتنسيق في الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، خاصة تلك المنظمة التي تتم بواسطة شبكات إجرامية عابرة للحدود والوطنية (...). وبعد هذا الديوان أحد أهم العقاريات الوقائية التي اعتمدها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية حيث لا يكتفي بالتدخل بعد وقوع الجريمة بل يعمل على:

- رصد الظاهرة وتحليل أنماطها وأسبابها ودوافعها وطرقها.
- تنسيق الجهود الأمنية بين الفرق الجهوية (BRIC) والوحدات العملية
- جمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين وشركات التهريب.
- المساهمة في صياغة سياسة وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تقارير دورية توجه لصناع القرار (المشرع) (وضع استراتيجية وقائية وردعية)
- له صلاحيات واسعة في التحري والتحقيق والمتابعة والمشاركة في التعارف الأمني الإقليمي والدولي خاصة فيما يخص بعض الاتفاقيات الخاصة بتهريب البشر أو الاتجار بهم.

- مكافحة تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بتنقل (دخول خروج، إقامة في الجزائر). (ث. مريم 11)

نخلص إلى قول إن الجزائر تسعى لكبح هذا الإجرام بمقاربات احترازية: وقائية وعقابية من خلال أجهزة ومؤسسات مستحدثة والتي حققت نتائج معتبرة في مجال تفكيك الشبكات الاجرامية وضبط محاولات الهجرة غير الشرعية مما يعكس أهمية وجود هياكل من هذا النوع في مكافحة الهجرة غير الشرعية غير أن فعالية هذه الأجهزة تتطلب ديمومة التطوير والتكوين المتخصص لعناصره وأدواته بما يتلاءم والتحويلات السريعة في أساليب الجريمة المنظمة.

2- تجريم الأفعال ذات الصلة: تتعدد الأفعال المشابهة للهجرة غير الشرعية والأفعال المحرمة المرتبطة بها مثل:

- تهريب المهاجرين غير الشرعيين
 - تزوير الوثائق الرسمية كالجوازات والتأشيرات
 - تنظيم شبكات نقل غير قانونية للمهاجرين غير الشرعية
 - تقديم المساعدة أو الإيواء أو العمل للمهاجرين غير الشرعيين
- وقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريمهما كآلية ووسيلة فعالة للحد من هذه الظاهرة حيث أن تجريم أي فعل لا مشابه للهجرة غير الشرعية يسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكابها يعد آلية تصدي ومكافحة وقد نصت اتفاقية مكافحة تهريب المهاجرين عبد البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 على هذه الأفعال بمهدف رفع الأفراد والمنظمات عن دعم الهجرة غير الشرعية من خلال:
- تجريم الافعال التحضيرية: مثل المساهمة أو المساعدة أو الترتيب وعملية الهجرة غير الشرعية تزوير جوازات السفر والتأشيرات أو رخص الإقامة.

- تجريم تهريب المهاجرين.
 - تجريم الفعل التبعية للجريمة كاليأواء أو تقديم فرص عمل للمهاجر غير الشرعي.
 - تسهيل الإقامة غير القانونية وتقديم وثائق مزورة. (العظيم 89)
 - تجريم الاتجار بالبشر العمالة الاستغلال الجنسي والمعنوي للمهاجرين ...
- فتجريم الأفعال المشابهة والمرتبطة بالهجرة غير الشرعية أصبح ضرورة حتمية للتصدي للظاهرة، حيث تكمن أهمية التجريم في الردع وتفكيك الشبكات الإجرامية المرتبطة بها، غير أن هذا التجريم وحده غير كافٍ دون تكامل مع سياسات تنمية لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية، حيث وجب تعزيز التنسيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتطوير آليات التعاون الأمني والقضائي عبر الحدود، وكذا الجمع بين الردع الجنائي والحلول الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية. (السلام 102)

3- الإصلاحات الوطنية الشاملة كآلية واستراتيجية للحد من الهجرة غير الشرعية.

ترتبط الهجرة غير الشرعية في السياق الجزائري بعدة أسباب داخلية وخارجية كغيرها من الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين كالفقر ونقص فرص العمل والتفاوت الجهوي في التنمية والرغبة في تحسين المستوى المعيشي، والتأثر بالصورة النمطية المروجة عن أوروبا كأرض الأحلام والفرص اللامحدودة، هذا فضلا عن ضعف الوعي القانوني والمخاطر المترتبة على الهجرة غير النظامية خاصة عبر قوارب الموت هذا وذاك دفع من السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة وتبني إصلاحات وطنية شاملة كآلية وإستراتيجية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة بمختلف أبعادها فقد اعتمدت الجزائر سياسة متعددة الجوانب، تركز أساسا على إصلاحات قانونية، إدارية وأمنية وهو ما تطرقنا إليه من خلال السياسة العقابية خاصة ما تعلق بالقانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وقامتهم وتنقلهم فيها كإطار قانوني جامع بين وضعية الأجانب وحماية السيادة الوطنية على الاقليم الوطني، كما أدرج المشروع عدة مواد جديدة في قانون العقوبات الجزائري (303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41) الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين حيث فرض المشرع عقوبات صارمة وشديدة على المهربين والمشاركين في العمليات غير الشرعية المتعلقة بالهجرة.

علاوة على الإصلاحات القانونية التي سبق وأن تطرقنا إليها ذكرنا وتفصيلاً عملت الدولة الجزائرية على تعزيز القدرات الأمنية من خلال دعم مصالح الحرس الحدود وتحديث وسائل المراقبة البرية والبحرية والجوية وهو ما ساهم في إحباط عدد كبير من محاولة الهجرة غير الشرعية وهي الآلية الوقائية والاحترازية والتي بدورها تطرقنا إليها من خلال الدراسة والبحث عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

نجد الجزائر أيضا صادقت على جملة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، أبرزها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وهو ما يعكس إرادة الجزائر الجادة على مكافحة الهجرة غير الشرعية ضمن منظور وطني ودولي وعالمي تستوجب تعاوناً دولياً شاملاً.

وهو ما أشرنا إليه أكثر من مرة في بحثنا.

غير أن هذه الإصلاحات القانونية أثبتت على أرض الواقع قصورها مما بلغت من شمولية في تجريم وعقاب الظاهرة سواء كان الجاني جزائري أو أجنبي دخل أو خرج من الجزائر بطريقة غير قانونية فهذه الإصلاحات تظل قاصرة إن لم

توافقها إصلاحات اقتصادية واجتماعية وتنموية حقيقية.

ومن هنا لاحظنا أن الجزائر عملت خلال السنوات الأخيرة على تبني برامج دعم للتنمية المحلية خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية التي عرفت نسب مرتفعة في معدلات "الحرق" من خلال مشاريع تشغيل الشباب دعم المؤسسات الصغيرة إطلاق مبادرات للتمويل الذاتي، محاولة تأطير طلاب يصنعون فرص عمل لا يبحثون عنها من خلال القرار الوزاري 1275 وأيضا جائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر... هي إصلاحات مست الجامعة الجزائرية ومحاوله توفير عبر فتح برامج تنموية في العديد من الولايات مناصب شغل أيضا تشجيع العودة إلى الفلاحة عبر قروض و تمويلات مغرية.

بناءً على ما تقدم من استنتاجات توصلنا إليها من خلال دراستنا يمكن القول بأن الإصلاحات الوطنية الشاملة التي انتهجتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية، قد حققت بعض النجاحات على الصعيد القانوني والأمني إلا أن استدامة هذه النتائج يتطلب إصلاحات أعمق في الجانب الاجتماعي والاقتصادي خاصة لفئة الشباب كما أنه وجب على المشرع تطبيق ما جاء في القانون 11/08 بصراحة حيث أننا لا نزال نعاني من هجرة الأفارقة للجزائر وعودتها بشكل رهيب في جل ولايات الوطن.

وفي الختام يمكن أن نؤكد أن الجزائر نجحت في مواجهة بعض تحديات الهجرة غير الشرعية لا الهجرة غير الشرعية، حيث أن الواقع يقول عكس ذلك فقد عرفت السنوات الخمس الأخيرة هجرة الشباب الجزائري بطريقة رهيبة نحو أوروبا، فالواقع الميداني في الجزائر اليوم يظهر أن كل الإصلاحات والخطط التي تحدثنا عنها سواء:

- الإصلاحات القانونية.
- الإصلاحات الاجتماعية.
- الإصلاحات الاقتصادية.
- الإصلاحات المؤسساتية.
- تنظيم الحملات التحسيسية.

لم تحقق النتائج المرجوة بالشكل الكافي والدليل على ذلك ارتفاع عدد الشباب المهاجرين "الحرق" إلى فرنسا وإسبانيا، وتزايد عدد قوارب الموت في سواحل الجزائر، عنابة، مستغانم، ووهران أيضا تدفق عدد كبير للأفارقة جنوب الصحراء نحو الجزائر واستقرار أعداد هائلة منهم في مدن الجنوب والشمال، وبالتالي يمكن القول إن السياسة الجزائرية لم تعالج جذور الظاهرة مثل: البطالة، ضعف التنمية المحلية، محاربة الفساد غياب العدالة الاجتماعية، الفقر، غلاء المعيشة، ارتفاع أسعار المواد الأولية.... واكتفت بحلول قانونية وأمنية وهو ما يعكس محدودية هذه الإصلاحات لمعالجة أزمة الهجرة غير الشرعية، وعليه وجب على الجزائر إعادة النظر في استراتيجياتها المتبعة، من خلال تبني مقاربة شاملة وعميقة تركز على تحقيق التنمية المستدامة العدالة الاجتماعية للشباب، بالتوازي مع تعزيز آليات التعاون الإقليمي والدولي لأن الظاهرة باتت اليوم مخيفة للأسرة الجزائرية التي فقدت شبابها وفعلا "كلاه الحوت وما كلاهش الدود على قول الحراقه الجزائريين".

خلاصة الفصل الثاني:

أظهرت دراسة السياسة العقابية والوقائية التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية، أن هذه السياسة قد اعتمدت على أربعة محاور رئيسية قد قمنا بالتطرق إليها وهي التجريم، العقاب الوقاية والإصلاح. فمن الناحية بين المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحرم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والمساعدة على الهجرة غير الشرعية، مع ضبط أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، للجرائم المرتبطة بها حيث أن التجريم شمل أركان الجريمة الثلاثة نصا يحرم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ويبين أنها ركنها المادي والمعنوي فقد اتسمت بطابع مزدوج إذ جمعت بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية (عقوبة أصلية أو أحدها).

أما على الصعيد الوقائي فقد تبنى المشرع الجزائري والدولة الجزائرية مجموعة من التدابير الأمنية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى الحد من تفشي الظاهرة، سواء عبر تأمين الحدود أو عبر برامج التوعية أما الجانب الإصلاحي فقد ركزت الجهود على تقديم معالجات اجتماعية واقتصادية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للهجرة غير الشرعية وهي فئة الشباب.

غير أن القراءة النقدية التي توصلنا إليها من أرض الواقع لدراسة حالة وواقع هذه الجريمة تظهر نسبة في فعاليتها بالنظر إلى الاستمرار الرهيب لقوارب الموت الحاملة لشباب الجزائر نحو أوروبا والتدفقات الهائلة للأفارقة في جل ولايات الوطن، وعليه وجب على الجزائر إعادة النظر في أدواتها القانونية والوقائية وخاصة الإصلاحية، بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقديم بعض التوصيات في خاتمة البحث التي تتمنى أن تلقى صدًى.

الخاتمة

الخاتمة:

تشهد جريمة الهجرة غير الشرعية اليوم ارتفاع وانتشار رهيب وواسع النطاق في الجزائر على وجه الخصوص سواء كدولة تصدير أو عبور أو استقبال، حيث أنها باتت اليوم من أهم وأخطر الجرائم المنظمة السائدة في القرن الحالي خاصة لارتباطها بجرائم أكثر خطورة منهما كتهريب واستغلال المهاجرين والاتجار بالبشر والجرائم الارهابية والتخريبية وكذا تجارة المخدرات.

حيث أنها تشكل تحديات وانعكاسات أمنية، اقتصادية، اجتماعية وإنسانية وسياسية، خاصة في ظل تزايد أعداد الشباب المصرحين برغبة "الحرق" واستمرار تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الساحل الافريقي والتراب الجزائري. وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يقف موقف المتفرج أمام هذه الظاهرة، بل سعى إلى مواجهتها عبر تبني آليات تشريعية متقدمة تحرم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها الى جانب تدعيم السياسة الوقائية من خلال تكثيف الرقابة الحدودية وتعزيز العمل الأمني وتطوير سبل التعاون الدولي. ورغم أهمية هذه الجهود إلا أن الواقع الميداني يبرز ضعف فعاليتها بسبب الطابع الأحادي للمقاربة المعتمدة والتي تميل في الغالب إلى الحلول الأمنية والزجرية دون شدة وردعية مرافقتها، ودون مرافقتها بسياسات اجتماعية واقتصادية دخيلة بمعالجة جذور الظاهرة.

وعليه، فإن آليات المكافحة الحالية، وإن كانت ضرورية تظل غير كافية ما لم تدمج في إطار إستراتيجية وطنية شاملة ومستدامة.

● انطلاقا من نتائج الدراسة، تقترح جملة من التوصيات التي قد تسهم في الحد من جريمة الهجرة غير الشرعية والتي تتمنى أن تجد الصدى:

- اصلاح السياسات الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المهمشة في الجزائر خاصة الجنوب والوسط بهدف خلق فرص حقيقية للشغل ومحاربة الاقصاء والبطالة التي تعد أهم دوافع الهجرة السرية.
- تعزيز التربية على المواطنة والوعي القانوني في المؤسسات التربوية والأكاديمية والجامعية وكذا الاعلامية بهدف تغيير ذهنية "ياكلني الحوت وما ياكلنيش الدود"، وتبيان المخاطر الحقيقية للهجرة غير النظامية.
- مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالهجرة السرية بما يحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية واحترام حقوق الانسان خاصة فيما يخص معاملة المهاجرين من دول افريقيا والصحراء العربية والبعض من سوريا.
- تفعيل التنسيق الأمني الدولي والاقليمي لاسيما مع دول الجوار (تونس، ليبيا، المغرب، النيجر، مالي) بهدف تفكيك شبكات التهريب ومكافحة الجريمة المنظمة، وكذا مع فرنسا وإسبانيا مالطا، وغيرها من الدول الأوروبية التي تعد مقصد الشباب الحراق من الجزائر المهاجر بطريقة غير قانونية.
- ادماج المجتمع المدني ومنظمات الشباب في جهود الوقاية عبر تحويل المبادرات المحلية التوعوية والتنمية في المناطق الأكثر تصديرا للمهاجرين غير الشرعيين.
- إطلاق برامج اعلامية موجهة تكشف للرأي العام فضاغة أوضاع "الحراقة" في بلدان الاستقبال بما في ذلك الانتهاكات، التهميش والاستغلال وفضح صورة الغربة المصدرة من طرف بعض المرافق والمحرزين على فكرة "الحرق".

- توفير بدائل قانونية للهجرة المنظمة من خلال اتفاقيات تعاون ثنائية مع دول أوروبية تسمح بانتقاء كفاءات جزائرية في إطار قانوني منظم وآمن ويد عاملة بطريقة قانونية تحفظ حقهم وكرامتهم لا تشغلها في إطار العمالة.
 - إنشاء مرصد وطني للهجرة غير الشرعية يتولى رصد وتتدع الظاهرة وتحليل بياناتها على أرض الواقع مع اقتراح سياسات عمومية قائمة على المعطيات الواقعية.
 - زيادة الاهتمام ودراسة وبحث الظاهرة.
 - إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الهجرة غير الشرعية بطابع استشاري وعملي مستقل.
 - خلق جهاز أو لجنة على مستوى وزارة العدل لمتابعة الجرائم المنظمة كل على وجه الخصوص لخطورتها وسهولة ارتكابها وسريتها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الذي تم استغلاله من طرف أياد إجرامية محترفة.
 - إنشاء منصة إلكترونية لمتابعة هذه الجريمة تحوي على عدة خدمات معلوماتية سواء من ناحية التبليغ أو التوعية بحيث تكون بمثابة أرضية تهدف الى الوقاية والتصدي ومكافحة هذه الجريمة، بفتح عدة بوابات فيها لكل بوابة أهل اختصاص كالتبليغ والتوعية، النصح والارشاد والقبض والمتابعة.
 - وضع قانون خاص بجريمة الهجرة غير الشرعية بعقوبات مغلظة ومشددة حتى تكون أكثر زجرية وردعية.
 - مع تغير متواصل ومستمر للمنظومة القانونية فيما يخص الظاهرة كونها في تطور متسارع وجد سري ومحترف.
 - توفير حماية قانونية أكثر فعالية توفر حصانة للمبلغين عن جريمة الهجرة غير الشرعية.
 - تطبيق الاجراءات الوقائية والاصلاحية بفعالية.
 - بناء منظومة قانونية وإلكترونية وبشرية ذات كفاءات عالية لصد وتقييم الظاهرة والجهود من خلال جمع وتحليل البيانات وإصدار تقارير دورية.
 - ولعل أهم توصية نقدمها هي معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة (الفقر، البطالة، التهميش الاجتماعي الإقصاء.....)
 - من خلال الرصد والتقييم والمعالجة والاهتمام بفترة الشباب منة خلال برامج عملية لا برامج راكدة مثل منحة البطالة وغيرها.
 - محاولة دراسة وتطبيق التوصيات المقدمة في هذا المجال من أهل العلم والاختصاص بشكل محترف وعملي وأكاديمي منظم يحقق تقدما ملموسا في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
 - فحسنها هذا وكفى والصلاة على النبي المصطفى.
- أُخْبِنَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ.

قائمة

المصادر والمراجع

المراجع

- ابراهيم زروقي. "الجرائم العابرة للحدود." الجزائر: د الناشر الجامعي الجديد، 2017.
- أحمد سلام رشاد و آخرون. الأخطار الظاهرة والكامنة مع الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية. (ط، 1). الأردن: دار الجامد، 2014.
- أحمد عبد الله الماضي و أحمد منديل ناظر. "الهجرة الدولية." المجلد 1. 3. مجلة تكريب للحقوق، 2001.
- أحمد محمد عبد الله مجدي. : الاغتراب والهجرة غير الشرعية، دار المعرفة الجامعية مصر، ط1، 2012، ص 234.
- مصر: دار المعرفة الجامعية، 2012.
- "الاغتراب والهجرة غير الشرعية." مصر: دار المعرفة الجامعية، 2012.
- آسيا بن بوعزيز. "السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية." باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2018_2019.
- أصفر أحمد عبد العزيز. "الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة." السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010.
- بن عمور محمد الصالح. عماري نور الدين. بلا تاريخ.
- بن يوسف القنبيعي. "السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية." جامعة أم البواقي، 2012-2013.
- بوزرارة زقار مريم. "الآليات القانونية للتصدي للهجرة غير الشرعية." مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 2021.
- حكيم، سالم؛ شريفة، عامر؛. "آثار الهجرة غير الشرعية المغاربية على الأمن الاقليمي لدول الاتحاد الاوربي." سعيدة: جامعة سعيدة، 20 06، 2015.
- حميد حيرش لعزیز. "الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري." المجلد 2. مجملته الرائد، 2001.
- حميدي شعبان. "الهجرة الغير المشروعة." المركز افعلامي المنى، بلا تاريخ.
- رشيد بن قرينة. "جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية." جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان ، 2009_2010.
- رؤوف قميني. "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية." دار هومة، 2016.
- ساعد رشيد. "واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الانساني في الجزائر." بسكرة: جامعة بسكرة، 2011-2012.
- "التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية." بلا تاريخ.
- عبد الحليم بن مشري و حسينة شرون. "جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية." المجلد 01. 01. بلا تاريخ.
- عبد العزيز عيفة. "ظاهرة الهجرة غير الشرعية." ورقة: جامعة قاصدي مرباح، 2018_2019.
- عثمان حسين، نور محمد و الكريم مبارك ياسر عوض. "الهجرة غير الشرعية والجريمة." الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- غزالي محمد. "الهجرة السرية." عمان: دار الحامد، 2015.
- فارس بن صغير. "دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الأسباب وتدابير التصدي." 02. البلدة: جامعة البلدة،

2018.

فايزة بركان. "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية." باتنة: جامعة باتنة، 2011-2012.
فتو فايزة. "البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية." الجزائر: امعة الجزائر، 2011.
فوزية عودية. "مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية." جامعة الجزائر، 2014-2015.

لخضر زارة. "الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة." الجزائر: دار الخلدونية الجزائر، 2017.
مايش عبد المالك. "التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير رعية." عنابة: جامعة عنابة، 2006-2007.
محمد حسين و ذهبية وآخرون العرقوي. الآثار الاجتماعية والإقتصادية والسياسية للهجرة الغير الشرعية. (ط، 1).
برلين ألمانيا: المركز العربي الديمقراطي، 2019.
محمد رضا التميمي. "الهجرة القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية." ام البواقي: مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011.

محمد رمضان. الهجرة السرية وأبعادها وعلاقتها بالاغتراب. 02 18، 2025.
مقالات أكاديمية. "الاتفاقيات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية." 03 14، 2025.
موقع الكتروني. 03 20، 2024. <www.immigroton.gosat>.
نسرین عبد الحمید نبیة. "الجريمة المنظمة عبر الوطنية." دار الفكر الجامعي، بلا تاريخ.
نصر الدين بن مكي و شنوف قويدر. "ظاهرة الهجرة غير الشرعية." ورقة: جامعة قاصدي مرباح،
2018_2019.

هبري سحنين ولد الصديق ميلود. "المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية." المجلد 02. 14. مجلة البحوث السامية والقانونية، 2020.
وجدان سليمان. "ارتقيہ الأحكام العامة لدرائم الإلتجار بالبشر." عمان الأردن : دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
ينظر صايش عبد المالك. "التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية." عنابة: جامعة باجي المختار بلا تاريخ.

يوسف القنيعي. "الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع." سيدي بلعباس: جامعة الجيلاني الياس، 2015-2016.

ابراهيم زروقي. "الجرائم العابرة للحدود." الجزائر: د الناشر الجامعي الجديد، 2017.
أحمد بوزينة آمنة جهود. "الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية." 03. مجلة غليزان، 10، 2020.
أحمد سلام رشاد و آخرون. الأخطار الظاهرة والكامنة مع الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية. (ط، 1). الأردن: دار الجامد، 2014.

أحمد عبد الله الماضي و أحمد منديل ناظر. "الهجرة الدولية." المجلد 1. 3. مجلة تكريب للحقوق، 2001.
أحمد محمد عبد الله مجدي. : الاغتراب والهجرة غير الشرعية، دار المعرفة الجامعية مصر، ط1، 2012، ص 234.

- مصر: دار المعرفة الجامعية، 2012.
- "الاغتراب والهجرة غير الشرعية." مصر: دار المعرفة الجامعية، 2012.
- آسيا بن بوعزيز. "السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية." باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2018_2019.
- أصفر أحمد عبد العزيز. "الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة." السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2010.
- السجود علي بن يوسفات و بن عبد الله ومحمد. بلا تاريخ.
- لخضر زارة. "الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة." الجزائر: دار الخلدونية الجزائر، 2017.
- مايش عبد المالك. "التعاون الاورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير رعية." عنابة: جامعة عنابة، 2006-2007.
- محمد حسين و ذهبية وآخرون العرقوي. الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة الغير الشرعية. (ط، 1).
- برلين ألمانيا: المركز العربي الديمقراطي، 2019.
- محمد رضا التميمي. "الهجرة القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية." ام البواقي: مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011.
- محمد رمضان. الهجرة السرية وأبعادها وعلاقتها بالاغتراب. 18 02، 2025.
- محمد صواق. بلا تاريخ.
- محمد عبد العظيم. مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي والوطني. ط، 1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.
- موقع الكتروني. 20 03، 2024. <www.immigroton.gosat>.
- 20 03، 2025. <www.immigroton.gosat>.
- نسرین عبد الحمید نبیة. "الجريمة المنظمة عبر الوطنية." دار الفكر الجامعي، بلا تاريخ.
- نصر الدين بن مكي و شنوف قويدر. "ظاهرة الهجرة غير الشرعية." ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2018_2019.
- هبري سحنين ولد الصديق ميلود. "المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية." المجلد 02. 14. مجلة البحوث السامية والقانونية، 2020.
- وجدان سليمان. "ارتقيہ الأحكام العامة لدرائم الإلتجار بالبشر." عمان الأردن : دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- ينظر صايش عبد المالك. "التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية." عنابة: جامعة باجي المختار، بلا تاريخ.
- يوسف القنيعي. "الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع." سيدي بلعباس: جامعة الجيلاني الياص، 2015-2016.
- بن عمور محمد الصالح. عماري نور الدين. بلا تاريخ.
- بن يوسف القنيعي. "الساسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية." جامعة أم البواقي، 2012-2013.
- بوزارة زقار مريم. "الآليات القانونية للتصدي للهجرة غير الشرعية." مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،

2021.

> تحريك الدعوة العمومية. 03 04، 2025.

<:https://eiedm.univtemcen.dz/mod/resous/viewphpid

حكيم، سالم؛ شريفة، عامر؛. "آثار الهجرة غير الشرعية المغاربية على الأمن الاقليمي لدول الاتحاد الاوروبي." سعيدة: جامعة سعيدة، 20 06، 2015.

حميد حيرش لعزير. "الهجرة غير الشرعية لدى الشاب الجزائري." المجلد 2. مجملته الرائد، 2001.

حميدي شعبان. "الهجرة الغير المشروعة." المركز الاعلامي المنى، بلا تاريخ.

رشيد بن قرينة. "جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية." جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان، 2009_2010.

"آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية." دار هومة، 2016.

زهير عبد السلام. "الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية." بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

ساعد رشيد. "واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الانساني في الجزائر." بسكرة: جامعة بسكرة، 2011-2012.

"التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية." بلا تاريخ.

سعيد حمودة منتصر. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة/الإنترنت. ط، 1. الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.

عبد الحليم بن مشري و حسينة شرون. "جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية." المجلد 01. 01. بلا تاريخ.

عبد العزيز عيفة. "ظاهرة الهجرة غير الشرعية." ورقة: جامعة قاصدي مرباح، 2018_2019.

عبد المجيد سباع، نجم الدين براهيم. بلا تاريخ.

عثمان حسين، نور محمد و الكريم مبارك ياسر عوض. "الهجرة غير الشرعية والجريمة." الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

عزت أحمد الشنيني. "المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال، مكافحة الهجرة غير الشرعية." بلا تاريخ.

عمر بن سعيد. "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية." خنشلة، 2018.

غزالي محمد. "الهجرة السرية." عمان: دار الحامد، 2015.

فارس بن صغير. "دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الأسباب وتدابير التصدي." 02. البليدة: جامعة البليدة، 2018.

فايزة بركان. "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية." باتنة: جامعة باتنة، 2011-2012.

فتو فايزة. "البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية." الجزائر: امعة الجزائر، 2011.

فريدة عودية. "مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والدولية." جامعة الجزائر 1، 2014_2015.

فوزية عودية. "مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية." جامعة الجزائر، 2014-2015.

رابط الكتروني. 14 02، 2025. <www.ahjera.nt.org>.

المصادر

"القانون 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم." 36 . الجريدة الرسمية العدد، 25 06، 2008.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو. " 15 11، 2000.

المرسوم الرئاسي 53/96. "المتضمن التصديق على اتفاقية قانون البحار بالجريدة الرسمية." 06. 24 01، 1996.

الموقع الالكتروني. 14 04، 2025. <HTTPS://UFmsecretariat.org>.

الموقع الإلكتروني. بلا تاريخ. <HTTPS:// www.lemed. Org.ad>.

الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي. 14 04، 2025. <https://europa.eu/european commission >.

- Migration <.

الأمر رقم 14/04 المؤرخ 10-11-2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

الجديدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 10-11-2004. " بلا تاريخ.

قائمة

المخططات والجداول

المخططات

رقم الصفحة	العناوين	رقم
09	مخطط يبين سمات وخصائص جريمة الهجرة غير الشرعية	01
14	مخطط دوافع وأسباب جريمة الهجرة غير الشرعية	02
22	مخطط يبين التداعيات والانعكاسات المترتبة عن جريمة الهجرة غير الشرعية	03
31	مخطط يبين صور وأنواع الهجرة غير الشرعية	04
36	الوسائل والمناطق المستعملة في جريمة الهجرة غير الشرعية	05
40	مخطط يبين طرق الهجرة غير الشرعية	06
45	مخطط يبين أركان جريمة الهجرة غير الشرعية	07
55	مخطط يبين الاجراءات التي استعملتها المشرع الجزائري للمتابعة والكشف من الجرائم المنظمة	08
57	مخطط يبين اجراءات التحقيق والمتابعة والتحري في المهمة المنظمة الهجرة غير الشرعية	09
59	مخطط يبين الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم المنظمة	10
60	مخطط يبين الاختصاص الممدد للأقطاب الجزائية	11
64	مخطط يبين كيفية متابعة جريمة الهجرة غير الشرعية	12
65	مخطط الاستدلال والتحري في جريمة الهجرة غير الشرعية	13
69	مخطط يبين أنواع العقوبات الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري	13

الجداول

رقم الصفحة	العناوين	رقم
16	جدول يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها	01
50	يبين أوجه الاتفاق والاختلاف لجريمة الهجرة غير الشرعية وبعض المفاهيم المشابهة لها	02
63	جدول تكييف الجرائم	02
71	جدول مقارنة بين عقوبة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين	03

الفهرس

الرقم	عنوان المحتوى
/	شكر وعرفان
/	الإهداء
أ	المقدمة
07	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الهجرة غير الشرعية
07	المبحث الأول: ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية
07	المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية
08	الفرع الأول: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية
12	الفرع الثاني: السمات والخصائص المميزة للجريمة
16	المطلب الثاني: أبعاد جريمة الهجرة غير الشرعية
16	الفرع الأول: تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عن الجرائم المشابهة لها.
22	الفرع الثاني: دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية
27	المبحث الثاني: التكيف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية
29	المطلب الأول: واقع ظاهرة الهجرة غير الشرعية
31	الفرع الأول: تداعيات وانعكاسات الهجرة غير الشرعية
36	الفرع الثاني: صور وأنواع ومناطق الهجرة غير الشرعية
38	المطلب الثاني: السياسة التجريبية لجريمة الهجرة غير الشرعية
40	الفرع الأول: الوسائل والمناطق المستعملة في جريمة الهجرة غير الشرعية
45	الفرع الثاني: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية
52	ملخص الفصل الأول
53	الفصل الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية
53	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية
54	المطلب الأول: الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة الجريمة المنظمة الهجرة غير الشرعية نموذجاً
54	الفرع الأول: استحداث إجراءات خاصة للكشف عن الجريمة المنظمة الهجرة غير الشرعية نموذجاً
59	الفرع الثاني: استخدامات أقطاب جزائية متخصصة
61	المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية الهجرة غير الشرعية
62	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الهجرة غير الشرعية وانعكاسها على إجراءات المتابعة
64	الفرع الثاني: كيفية متابعة جريمة الهجرة غير الشرعية
67	المبحث الثاني: السياسة العقابية والوقائية لجريمة الهجرة غير الشرعية
68	المطلب الأول: الأسس القانوني للعقوبات المرتبطة بجريمة الهجرة غير الشرعية
69	الفرع الأول: العقوبات المقررة للمهاجر غير الشرعي

69	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمساعدة أو تنظيم الهجرة غير الشرعية
74	المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الهجرة غير الشرعية بين التفعيل والبعد الوقائي
75	الفرع الأول: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
86	الفرع الثاني: المقاربة الوقائية للمكافحة الهجرة غير الشرعية
91	خلاصة الفصل
92	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
102	قائمة المخططات والجداول
109	الفهرس

الملخص

ملخص الدراسة باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور قانوني وتشريعي ضمن السياق الجزائري، مسلطة الضوء على الإطار القانوني الوطني المنظم لهذه الظاهرة، خاصة بعد التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائري وقانون الدخول والإقامة للأجانب. تهدف المذكرة إلى تحليل الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية، سواء من خلال التشريع أو عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة.

يركز البحث على دراسة المواد القانونية التي تحرم الدخول أو الخروج غير المشروع من التراب الوطني، مع إبراز الفروقات بين الهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بها كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. كما تستعرض الدراسة الضمانات القانونية الممنوحة للمهاجرين، وحقوقهم الأساسية التي يجب أن تحترم في إطار دولة القانون، بما في ذلك مبدأ عدم الإرجاع، والحماية الدولية.

توصلت الدراسة إلى أن الإطار التشريعي الجزائري لا يزال بحاجة إلى تطوير، خصوصاً من حيث التمييز بين المهاجر غير الشرعي بوصفه ضحية في أحيان كثيرة، والفاعل الإجرامي الذي يستغل وضعه. كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الآليات القضائية والرقابية، وتفعيل التنسيق بين الهيئات الأمنية والقضائية، إضافة إلى التوعية المجتمعية حول أخطار الهجرة غير الشرعية وآثارها.

Abstract:

This dissertation addresses the issue of irregular migration from a legal and legislative perspective within the Algerian context, highlighting the national legal framework governing this phenomenon, particularly after the amendments to the Algerian Penal Code and the Law on the Entry and Residence of Foreigners. The objective is to analyze Algeria's efforts in combating illegal migration through legislation, as well as its commitment to international and regional agreements.

The study focuses on the legal provisions criminalizing unauthorized entry or exit from national territory, while distinguishing between irregular migration and related crimes such as human trafficking and migrant smuggling. It also explores the legal safeguards granted to migrants, emphasizing their fundamental rights under the rule of law, including the principle of non-refoulement and international protection.

The findings suggest that the Algerian legal framework still requires reform, especially in differentiating between irregular migrants—who are often victims—and criminal actors who exploit their status. The dissertation recommends strengthening judicial and oversight mechanisms, enhancing coordination between security and judicial bodies, and raising public awareness about the dangers and socio-economic impacts of irregular migration.